وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون العام

المرجع :09

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الأحكام القانونية للسوار الإلكتروني
ـ دراسة مقارنة ـ

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبة:

بوكفة مليكة

تحت إشراف الدكتور

جواد عبد اللاوي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ	عباسي عبد القادر	رئيسا
الدكتور	**جواد عبد اللاوي**	مشرفا ومقررا
الأستاذ	بن بدرة عفيف	مناقشا

السنة الجامعية: 2019/2018

نوقشت يوم:2019/07/02

إهداء

اهدي هذا الجهد المبذول إلى من لا ينطوي ذكرها ، ومن يحن القلب إلى تقبيلها وتشتاق الآذان لسماعها والعين لرؤيتها .

روح أمي الغالية اللهم اجعل مثواها الجنة

إلى من علمني أبجديات الحياة وناضل لأجلي وتعب لراحتي ، ومعلمي الأول ، رمز الاحترام والتقدير.

والدي الحبيب أطال الله في عمره

إلى كل من ساندني معنويا خطيبي وعائلتي الكريمة وأصدقائي وزملائي اهدي هذا العمل المتواضع

مليكة

شكر وتقدير

نحمد الله عز وجل الذي ألهمني الصبر والثبات ، وأمدني بالقوة والعزم على مواصلة مشواري الدراسي وتوفيقه لي على انجاز هذا العمل ، فنحمدك اللهم ونشكرك على نعمتك وفضلك ونسألك البر والتقوى ومن العمل ما ترضى وعلى حبيبك وخليلك الأمين عليه أزكى الصلاة والسلام.

لا يسعنا بعد الانتهاء من إعداد هذا البحث إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل

الدكتور عبد اللاوي جواد

الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث ، حيث قدم لي كل النصح والإرشاد طيلة فترة الإعداد فله مني كل الشكر والتقدير .

كما لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الأساتذة الكرام في لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة موضوعي.

اشكر كل من ساعدني من قريب وبعيد

المقدمة

مقدمة

العقوبة هي فن الإصلاح وإعادة التأهيل والردع ، فهي لا تقتصر على محاكمة الجاني ومعاقبته ، فحسب وإنما تهدف إلى إصلاح المجرم وتأهيله للحياة ألاجتماعية وغالبا ما تكون العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة غير كافية لتطبيق هذا الردع والتأهيل ، فتنفيذ البرنامج التأهيلي للمحكوم عليه يتطلب مدة زمنية طويلة نسبيا بل وعلى العكس من ذلك فان العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة تجعل من المحكوم عليه عرضة للاختلاط والاندماج مع مجرمين اشد خطورة منه ، وتكون في هذه الحالة المؤسسة العقابية مدرس ة لنشر الفكر ا لاجرامي والفساد.

فبعد التطور العلمي والتكنولوجي وازدياد عدد السكان وارتفاع معدل الجريمة وتنوعت أساليبها وأنواعها ، ازداد بذلك عدد المساجين وباتت السجون غير قادرة على استيعاب الكم الهائل من المجرمين ، وخلف ذلك تداعيات وآثار سلبية على المجتمع ، وهذا ما أشار اليه مكتب الامم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة في دليل المبادئ الاساسية والممارسات الواعدة في مجال بدائل العقوبة السالبة للحرية بقوله : انه في ظل هذه الممارسات فان اللجوء العام إلى الاعتقال يتصاعد ، دون أن يتمكن من البرهنة على ان ذلك سينتج عنه تحسن في الامن وتخفيف في الجريمة [1] وبهذا يمكن القول انه من العبث ان تسلب الحرية دون ان يكون لها هدف او نتيجة .

وتوالت الدعوات الدولية الرامية لتشجيع القضاء على تنفيذ بدائل العقوبة وعلى اهمية وضرورة خلق سياسة عقابية جديدة تتماشى مع النظرة الحديثة ، للخروج من أزمة العقوبة التي تشهدها السياسة الجنائية التقليدية [2] فلقد اكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار 2013/25 والمتعلق بالقواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء على ضرورة ان تبدل الدول

1ـ محمد البكوري،" العقوبات البديلة في مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي بين توجيهات الردع وغائيات النفع"، مجلة الفقه و القانون ، جامعة محمد الخامس الرباط، العدد الخامس و الثلاثون، سبتمبر 2015،ص 05.

2ـ نبيل العبيدي،أسس السياسة العقابية في السجون و مدى التزام الدول بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي ،المركز القومي للإصدرات القانونية ،القاهرة، 2015،ص 12 .

الأعضاء مجهودات لتقليص من اكتظاظ في السجون ، وكذا التقليص من اللجوء إلى الاعتقال الاحتياطي ، بالإضافة إلى تشجيع اللجوء المتزايد الى الاليات القضائية والدفاعية وتعزيز بدائل العقوبة السالبة للحرية [1] ودعت في ذات الشأن المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي الدول على ضرورة خلق عدالة جنائية تتماشى مع ال معايير الدولية لحقوق الانسان في تنظيم وتسيير السجون وتجسيد بدائل العقوبة ، مع مراعاة مصالح الضحايا[2].

نظرا للآثار السلبية للعقوبة والتنديد بحقوق الانسان عامة والمساجين خاصة ، فقد سعت الدول التي تحرص على تطوير أنظمتها العقابية وجعل التأهيل الاجتماعي هدف أساسي للعقوبة الى التضييق من نطاق العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة والاستعاضة عنها بجملة من البدائل .

يتزايد تدخل التكنولوجيا يوما بعد يوم في مجال القانون الجنائي ومن تحليل الدم والتنصت التليفوني،والمراقبة عن طريق الفيديو ، والتجارب على الأجنحة والمعلوماتية وكافة الاجراءات المستخدمة في مجال الكشف عن دليل ارتكاب الجريمة ، الآن نحن أمام مرحلة جديدة ، إذ يتم استخدام التكنولوجيا في مجال أكثر حساسية ، وهو تنفيذ العقوبات السالبة للحرية عن طريق المراقبة الاليكترونية كأحد أهم البدائل سلب الحرية ، تدخل هذه التقنية في نطاق ترسانة البدائل والطرق التي لجأت اليها التشريعات وكانت الانطلاقة في الولايات المتحدة الامريكية وبعدها التشريع الفرنسي ، وتبنته التشريعات العربية مثل المملكة العربية السعودية وحسب التشريع الجزائري في القانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في المواد 150 مكرر الى غاية المادة 150 مكرر .

1ـ محمد طواونة، حقوق الإنسان بين النص و التطبيق،دار الخليج، عمان ، 2017،ص 57.

2 ـ طاهر بودرة، التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، دار الخليج ،بدون طبعة ،عمان ، 2016، ص 3.

والوضع تحت المراقبة الاليكترونية هي احد الاساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن – في الوسط الحر – بصورة ما يدعى "السجن في البيت " .

ويقوم هذا الاسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله ، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز يشبه الساعة او السوار مثبت في معصمه او في اسفل قدمه . ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب (السوار الاليكتروني)، كما يدعوه عدد غير قليل من العاملين في الوسط العقابي[1].

اهمية الدراسة :

تكمن اهمية الدراسة في انها تعالج نموذجا عقابيا معاصرا ، ذات خصوصية واضحة و أهمية بالغة ، فالمراقبة الاليكترونية تشغل اهتمام شريحة واسعة من المهتمين بالوسط العقا بي ، لذلك فان هذه الدراسة ضرورية للفت اهتمام القائمين به والمسؤولين عن تطبيقه ، وإبراز مدى نجاح المراقبة الاليكترونية في اطار اصلاح قطاع العدالة وتطوير قطاع التأهيل والإدماج في ادارة السجون .

اهم ما يميز موضوع المراقبة الاليكترونية كبديل عن العقوبة السالبة للحرية انه تتنازع فيه فكرتان متباعدتان في هذا الشأن بان كل من ارتكب جريمة ينبغي عقابه ويكون ذلك غالبا بعقوبة الحبس مقابل ما اقترفه من ذنب في حق المجتمع ، ومن جهة ثانية ضرورة تأهيله وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع ، وهذا ما دفع با لفقه والتشريعات المقارنة الى البحث عن بدائل كأساليب علاجية متطورة ، ولعل أهم هذه البدائل المراقبة الاليكترونية .

1- يدعى الوضع تحت المراقبة الإلكترونية باللغة الفرنسية"Le Placement Sous Surveillance Electronique"
ويختصر بالأحرف "P,S. E " و يطلق على هذا النظام السوار الإلكتروني " أي "le bracelet électronique"
و " la pison à domicile " " أي " السجن في البيت "

مقدمة

تبني المشرع الجزائري المراقبة الاليكترونية كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، في تعديله لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2018 التي تحقق نفس الاغراض وتجنب الآثار السلبية التي تخلفها هذه العقوبة .

اشكالية البحث :

ان اتخاذ السوار الاليكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة يعتبر من ابرز واحدث المواضيع في السياسة العقابية الحديثة ، نظرا لحداث ته ، ومن هذا المنطلق سنحاول مناقشة الاشكالية التالية :

ما هي المعالم النظرية للنظام القانوني للمراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني وتطبيقاته في مختلف التشريعات ؟

اسباب الدراسة :

تعود اسباب اختيار الموضوع الى القاء الضوء على الآثار السلبية للعقوبة قصيرة المدة على المحكوم عليه وعلى المجتمع عامة ، والتي تؤدي إلى حتمية الاخذ بنظم عقابية أخرى بديلة عنها أهمها المراقبة الاليكترونية ، وحداثة الموضوع لان المراقبة الاليكترونية كعقوبة بديلة ظهرت حديثا في الجزائر ستكون اول دولة عربية وثاني دولة افريقية تستخدم هذه الوسيلة القانونية العصرية .

وكذلك لا نخفي بعض الدوافع الذاتية ذات البعد الانساني التي شجعتني على اختيار هذا الموضوع بالنظر لما تدرسه هذه الآلية سواء للمحكوم عليه او المتهم من منافع على المستوى النفسي ، والأسري بصفةخاصة ، وعلى المجتمع بصفة عامة .

صعوبات الدراسة:

وككل بحث قانوني متعلق بإجراء مستحدث فقد واجهتنا عدة صعوبات اهمها:

ـ نقص المراجع خاصة المراجع المتخصصة ، لذلك فقد اعتمدنا في دراستنا على تحليل مختلف النصوص القانونية .

ـ اعتمادنا بصورة اساسية على التشريع الفرنسي ، وغنى هذا الأخير بآليات متنوعة مرتبطة بالمراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، لم يتبناها المشرع الجزائري اطلاقا في التشريع الوطني ، أو اعتمد عليها في نطاق ضيق جدا ، إضافة إلى انعدام دراسات باللغة العربية حول بعض هذه الآليات إلا ما ندر في بعض المقالات او بصورة عرضية في بعض الدراسات .

اهداف البحث :

يحقق هذا البحث في تسليط الضوء على هذه الآلية بمختلف جوانبها النظرية والتطبيقية وعرض ما تثيره من إشكاليات قانونية ، واستشراف مستقبلها في الجزائر من خلال التعرض الى طبيعتها واستخدامها ومزاياها ومقارنتها مع الانظمة الشبيهة لها في التشريع العقابي الفرنسي .

المنهج المتبع :

اتبعنا في موضوعنا المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني بالمزج بين مجموعة من المناهج العلمية ، حيث اعتمدنا على المنهج التاريخي في عرض نشأة وتطور هذه الآلية وتأصيلها من الناحية التاريخية ، ثم المنهج المقارن في بعض المواضع قصد مقارنة التجربة الفرنسية بما هو متوفر من آليات في التشريع الجزائري ، وتقديم أوجه التوافق بين التشريعين ودعمها بإسقاطات ومحاكاة لبعض الدراسات في ميدان بدائل العقوبة السالب ة للحرية ، لرسم صورة واضحة عن هذه الآلية وذلك بهدف تعميق الفهم وترسيخ الفكرة ، وكذا المنهج الوصفي

التحليلي من خلال عرض ما ورد في النصوص القانونية والنصوص التطبيقية التي لها علاقة بهذا الموضوع .

خطة الموضوع :

لقد قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين بعد مقدمة عامة حيث :

ـ نتعرض في الفصل الاول للأحكام العامة لنظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، و الذي قسمناه الى مبحثين تناولنا في الاول ماهية نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، إما الثاني فتطرقنا فيه الى الطبيعة القانونية للسوار الاليكتروني وخصائصه .

ـ اما الفصل الثاني فسنستعرض فيه القواعد الاجرائية لنظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، والذي قسمناه بدوره إلى مبحثين ، الأول تناولنا فيه شروط السوار الاليكتروني والتزامات المحكوم عليه، أما الثاني فتطرقنا فيه الى آليات تطبيق اجراء وضع السوار الاليكتروني .

ـ وفي الاخير خاتمة عامة للموضوع ، تتضمن أهم النتائج المتوصل اليها من خلال هذا البحث ونختم بمجموعة من الاقتراحات.

الفصل الاول

لقد تبنت معظم الأنظمة العقابية المعاصرة بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة فهي متعددة ومتنوعة ، تعاقبت عليه كافة التشريعات ، فهناك نظام العمل للمنفعة العامة ونظام إيقاف تنفيذ العقوبة ونظام الإفراج المشروط و نظام الحرية النصفية وأخيرا نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني .

وما يهمنا في هذه الدراسة نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني الذي يعتبر واحد من أهم بدائل العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، وهو الأمر الذي لفت انتباه التشريعات المقارنة و التشريع الجزائري ل تبني هذا النظام بجميع مجالاته خلال المراحل الإجرائية للدعوى العمومية ، وما يحققه هذا النظام من مزايا الاقتصادية والاجتماعية ، وكذا الحقوق و الحريات الشخصية والمبادئ العامة للقانون الجنائي .

وسوف نتطرق في هذا الفصل إلى دراسة ماهية المراقبة الاليكترونية في المبحث الأول ، والطبيعة القانونية للسوار الاليكتروني و خصائصه في المبحث الثاني .

المبحث الأول : ماهية نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني

يعتبر نظام المراقبة الاليكترونية سواء كان وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية أو وسيلة بديلة للحبس المؤقت من أهم ما افرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسية العقابية المعاصرة التي أخذت به ، والوضع تحت المراقبة الالكترونية هو أحد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج أسوار السجن في الوسط الحر، ويقوم هذا الأسلوب على السماح للمحكوم بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بواسطة جهاز الساعة أو السوار مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب السوار الالكتروني "كما يدعوه عدد غير قليل من العاملين في الوسط العقابي.

إن تحديد ماهية الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني يتطلب أن نحدد مفهومه كمطلب أول ، ثم نشأته و تطوره في بعض التشريعات المقارنة مع التركيز على التجربة الفرنسية باعتبارها الأقرب إجرائيا إلى منظومتنا التشريعية والتشريعات العربية كمطلب ثاني ، ثم نناقش في المطلب الثالث صور أو استخدامات المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في القانون الجنائي الفرنسي .

المطلب الأول : مفهوم السوار الاليكتروني

يقوم نظام المراقبة الإلكترونية على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن في الوسط الحر –بصورة ما يسمى السجن المنزلي، يتضمن هذا الأسلوب نظاما إلكترونيا المراقبة عن بعد، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله، لكن تحركاته محدودة و مراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في قدمه (السوار الإلكتروني).

استخدم القانون المقارن عدة تعبيرات عن مضمون هذا البحث ، منها : الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية باستعمال السوار الاليكتروني ، أو الحبس في البيت أو المنزل[1] وفضل جانب أخر مصطلح الوضع تحت نظام المراقبة ا لاليكترونية المتنقلة والثابتة،و كذلك الإقامة الجبرية بالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية، [2] كم اكتفى البعض الآخر بالسوار الاليكتروني فقط [3].و يتضح من خلال الصياغات المختلفة الواردة سابقا ، و رغم اختلاف مصطلحاتها،إلا أنها تؤدي نفس المعنى تقريبا ، و تدور حول فكرة استعمال وسيط اليكتروني في المراقبة، مع إلزام الشخص المودع تحت المراقبة ، بالإقامة في مكان معين بحيث تتم متابعته اليكترونيا خلال ساعات محددة من اليوم .

الفرع الأول : التعريف الفقهي

المراقبة الإلكترونية هي إلزام المحكوم عليه بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محدد، ويتحقق ذلك من الناحية الفنية بوضع أداة إرسال على يد المحكوم عليه تشبه الساعة ، تسمح لمركز المراقبة من كمبيوتر مركزي بمعرفة ما إذا كان لمحكوم عليه موجودا في المكان والزمان المحددين بواسطة الجهة القائمة على التنفيذ أم لا [4]. وباللجوء إلى الفقه الجنائي نجد أن هناك العديد من التعريفات الفقهية التي أعطت مفهوما واسعا للسوار الاليكتروني ، بحيث عرفه البعض على انه استخدام وسائط اليكترونية لتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان وال زمان الذي سبق الاتفاق علي ه بين حامله والسلطة القضائية[5].

---

[1]– أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005، ص 03 وما بعدها

[2] - Circulaire inter-directionnelle du 28 Juin 2013 relative au guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique, réf NOR:JUSD1317006C Bulletin officiel de ministère de la justice.

[3]– أيمن رمضان الزيتي، المرجع السابق، ص 04-05.

[4]–عمر سالم المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية السجن ، ط 2، دار النهضة العربية القاهرة ، 2005،ص1.

5–رامي متولي ، " نظام المراقبة الاليكترونية في القانون الفرنسي والمقارن " ،مجلة النشر والقانون ، كلية القانون جامعة الإمارات ، العدد 63 يوليو 2010 ص 285.

وعرفه البعض الآخر على انه إلزام المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله أو محل إقامته خلال ساعات محددة بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة اليكترونيا [1]. إن هذا التعريف اقتصر في تعريف السوار الاليكتروني باعتباره إجراء بديل للحبس المؤقت فقط في حين نجد إن البعض الآخر يقتصر في تعريف السوار الاليكتروني على انه بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية وهو نظام يقوم على ترك المحكوم عليه بعقوبة سالبة قصيرة المدة طليقا في الوسط الحر مع إخضاعه لبعض الالتزامات ، ومراقبته في تنفيذها اليكترونيا عن بعد[2].

وعرفه كذلك على انه نظام اليكتروني عن بعد ، يمكن بموجبه التأكد من وجود أو غياب شخص عن مكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في المنزل ، ولكن تحركاته محدودة و مراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه[3] .

و هنالك من عرفه على انه احد الأساليب المبتكرة لتنفيذ العقوبة أو الحبس الاحتياطي خارج أسوار الحبس ، بحيث يسمح لمن يخضع للمراقبة بالبقاء في محل إقامته مع فرض بعض القيود على تحركاته من خلال جهاز المراقبة الاليكترونية[4].

الفرع الثاني : التعريف القانوني

" أقرت العديد من التشريعات المعاصرة الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الإليكتروني و تنوعت آليات تنفيذه ، غير أن أغلب القوانين العقابية ، و حتى

1- عمر سالم المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية السجن ، ط 2، دار النهضة العربية القاهرة ،2000،ص10.

2-ساهر إبراهيم الوليد، " مراقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي "،مجلة الجامعة للدراسات الإسلامية ،جامعة غزة ، مجلد إلى و العشرون ،العدد الأول ، يناير 2013 ، ص 663 .

3 - رامي المتولي ،المرجع السابق ،285.

4-آوتاني صفاء ،" الوضع تحت المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني في السياسة العقابية الفرنسية "مجلة القانون والاقتصاد، جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية ، المجلد 25 ،العدد الأول ، 2009،ص131.

النصوص العقابية الخاصة ، و الإجرائية ، تهتم بصورة أساسية بتوضيح كيفيات تطبيق هذا النظام ، و شروطه وإجراءاته ، دون تقديم تعريف له [1].

وحسب ما توفر لدينا من مصادر – التشريع الفرنسي– ، و بالرجوع إلى النصوص المنظمة لهذا الإجراء منها قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، و الذي نص على تنفيذها كبديل للحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية بتحديد الإقامة (ARSE) ، كما ورد في قانون العقوبات الفرنسي إمكانية إخضاع ، المجرمين الخطرين و الذين يعانون من اضطرابات نفسية عند الإفراج عنهم ، للوضع تحت المراقبة الاليكترونية المتنقلة (PSEM) كتدبير امني ، أو المراقبة الاليكترونية في نهاية العقوبة (SEFIP) كمرحلة وسطى بين سلب الحرية داخل المؤسسة العقابية و الإفراج النهائي، و كذلك كبديل للعقوبة السالبة للحرية (PSE) كما يمكن استخلاص تعريف الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني انطلاقا من المواد 132– 26 –1 و 132– 26 – 2 و 132– 26 – 3 من قانون العقوبات الفرنسي ، والمواد 723–7 إلى 723–13–1و المواد – 10 R57 إلى R57–30–10 ، والمواد 3–032 إلى D32–30 ، وكذا المواد R61–7 إلى R61–42 من قانون الإجراءات الجزائية ، و كذا النصوص التنظيمية والتطبيقية خاصة المنشور التنفيذي المشترك المؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإليكترونية و توجيهه ، على أنها فرض التزامات على شخص متهم أو محكوم عليه بعدم مغادرة منزله ، أو محل إقامته ،أو أي مكان أخر محدد ، خارج الأوقات التي يحددها القاضي المختص ، بحيث تتم متابعة مدى التزامه بالواجبات المفروضة عليه اليكترونيا ، ويرد تحديد الأماكن و الأوقات في متن الحكم أو الأمر – بصورة عامة القرار – بناءا على اعتبارات متعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني ، متابعة الدراسة الجامعية ، أو تكوين المهني ، أو ممارسة نشاط يساعده على الاندماج الاجتماعي أو المشاركة في الحياة

1– أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 1 إلى 17.

العائلية ، أو متابعة علاج طبي، وبالمقابل يلتزم المدان بالاستجابة لكل الالت زامات الواقعة على عاتقه ، خاصة إستدعاءات السلطات العمومية التي يحددها القاضي المختص.[1]

وحسب المادة R57-11 إجراءات جزائية التي توضح كيفيات تطبيق المادة "8 - 723 من نفس القانون ، يجب على المتهم أو المحكوم عليه أن يضع جهاز إرسال على شكل سوار ، مصمم بكيفية غير قابلة للنزع ، الذي يرسل إشارات إلى صندوق استقبال و إرسال الإشارات اللاسلكية ،المتصل بخط هاتفي أو شريحة GSM - الشريحة تكون على مستوى السوار ،الذي يتم تركيبه في مقر إقامته، أو أي مكان أخر تحدده السلطة القضائية والذي يبعث الإشارات - في الوقت الحقيقي - إلى مركز المراقبة و المتابعة المكلف بمهمة التأكد من تواجد المعني ، في المكان ، الزمان المحددين [2]، دون المساس و بالضمانات القانونية المتعلقة بالفحص ،[3]وحدود استعمال نظام تحديد المواقع GPS .[4]

كما ورد في ديباجة المنشور التنفيذي المؤرخ في 03 ديسمبر 2010 المتعلق بتوجيه و بكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية في نهاية العقوبة وكذا ديباجة

1- ورد في النص الأصلي للمادة 132-26-2 من قانون العقوبات الفرنسي ما يلي:

« Le placement sous surveillance électronique emporte, pour le condamné, interdiction de s'absenter de son domicile ou de tout autre lieu désigné par le juge de l'application des peine en dehors des périodes fixées par celui-ci. Les périodes fixés en tenant compte : De l'exercice d'une activité professionnelle par le condamné; Du fait qu'il suit un enseignement ou une formation effectue un stage ou occupe un emploi temporaire en vue de son insertion sociale; De sa participation à la vie de la famille, de la prescription d'un traitement médical; Le placement sous surveillance électronique emporte également pour le condamné l'obligation de répondre aux convocations de toute autorité publique désignée par lu juge de l'application des peine ».

2- ورد في النص الأصلي للمادة رقم 57-II من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي

« Pour la mise en oeuvre du procédé permettant le placement sous surveillance électronique prévu par l'article 723-8, la personne assignée porte un bracelet comportant un émetteur Cet émetteur transmet des signaux à un récepteur placé au lieu d'assignation dont le boitier envoie par l'intermédiaire d'une ligne téléphonique, à un centre de surveillance relative au fonctionnement du dispositif et à la présence de l'intéressé dans le lieu où il est assigne. Le bracelet porté par la personne assignée est conçu à ne pouvoir être enlevé par cette dernière sans que soit émis un signal d'alarme ».

3- ورد في النص الأصلي للمادة رقم 557 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ما يلي:

« Le magistrat informe l'intéressé qu'il peut demander à tout moment qu'un médecin vérifie que la mise en oeuvre du procédé décrit à l'article R. 57-11 ne présente pas d'inconvénients pour sa santé »

4 - Circulaire réf NOR JUSDI1317006C, op.cit, page 13. Pour rappel, à la différence d'une mesure de surveillance électronique mobile (ARSEM ou PSEM), le placement sous surveillance électronique fixe ne permet pas la géolocalisation de la personne placée (positionnement par satellite). L'objectif du PSE n'est pas de localiser le porteur du bracelet à tout moment ni d'exercer ime surveillance continue, mais de s'assurer du respect des horaires d'assignation dans un lieu déterminé.

المنشور التنفيذي المشترك المؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتحديد كيفيات تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإليكترونية و توجيهه ، بأنه نظام بموجبه يفرض على شخص مدان أو تحت الاختبار (المتهم) بناءا على طلبه أو موافقته ، بالإقامة الجبرية في مكان – عادة هو مكان إقامته – تحدده السلطة القضائية المختصة، و الالتزام بعدم مغادرته في أوقات محددة مسبقا من طرف القاضي المخ تص بالإضافة إلى التزامات أخرى ، بحيث تتم مراقبته بجهاز اليكتروني مرسل ، كما يتم تحذيره في حالة تخطيه للمناطق المسموح بها ، ويهدف هذا الإجراء للمحافظة على الروابط الأسرية و الاجتماعية و العملية [1] .

أما المشرع الجزائري فقد عرفه في المادة 150 مكرر من قانون 18-01 المؤرخ في 30 يناير 2018 المتمتم للقانون رقم 05-04 المؤرخ في 16 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بأنها " إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية [2] ". يتمثل الوضع تحت المراقبة الاليكترونية في حمل الشخص المحكوم عليه _طيلة المدة المذكورة في المادة 150 مكرر(1) [3]. " السوار اليكتروني يسمح بمعرفة تواجده في مكان تحديد الإقامة المبين في مقرر الوضع الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات "[4].

1 - circulaire de la DAC6 n° CRIM08-05/E3 du 28 Janvier 2008 relative au placement sous surveillance électronique mobile réf: NOR JUSD0802234C, bulletin officiel du ministère de la justice page 2

2- المادة 150 مكرر من القانون رقم 05_04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق 06 فبراير سنة 2005 ج ر عدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005 ، المتمم بالقانون رقم 18_01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 ، و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين .

3- المادة 150 مكرر 1 من القانون 05_04 " في حالة الإدانة بعقوبة سالبة للحرية لا تتجاوز مدتها ثلاث (3) سنوات أو في حالة ما إذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة . " ، المرجع نفسه .

4- القانون رقم 05_04 ، المرجع نفسه.

المطلب الثاني : النشأة والتطور القانوني للسوار الاليكتروني

يعود الأمر في ظهور السوار الاليكتروني إلى تجربة الأخوين SCHWITZGEBEL من جامعة هارفارد الأمريكية ، بحيث اعد هذين الشابين نظاما للمراقبة اللاسلكية ، و قاما بتجربتهما في ولاية بوسطن الأمريكية على اثني عشر شابا من المحكوم عليهم الذين استفادوا من نظام الإفراج الشرطي آنذاك . إلا إن الفضل في ظهور هذا السوار الاليكتروني في صورته النهائية يعود إلى القاضي الأمريكي JACK LOVE عام 1977 في ولاية نيو مكسيكو ، بحيث نجح هذا الأخير في إقناع احد صانعي البرمجيات الأمريكية بإنتاج جهاز إرسال و استقبال ، في شكل إسوارة يوضع على معصم اليد . وفي عام 1983 قام القاضي بتجربة هذه الإ سوارة الاليكترونية على خمسة من المتهمين كإجراء بديل للحبس المؤقت ، وقد نجحت هذه التجربة مما أدى إلى تعميمها من اغلب الولايات الأمريكية [1].

الفرع الأول: التشريع الأمريكي و البريطاني

تنصب هذه التجارب بشكل أساسي على ما شهدته الولايات المتحدة الأمريكية من تجسيد لفكرة المراقبة الاليكترونية فربا وقانونيا، و اقتباس للتجربة من طرف بريطانيا.

أولا : التشريع الأمريكي

استحدث نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريعات العقابية للولايات المتحدة الأمريكية و أطلق عليه (Electronique-monitoring)

تعتبر ميزانية السجون في الولايات المتحدة الأمريكية من أعلى ميزانيات في الدولة فعلى سبيل المثال فاقت ميزانية ولاية شيكاغو عام 1975 ميزانية الجامعات في الدولة فحسب إحصاءات أجريت في ذلك الوقت انه يتم إنفاق حوالي عشرة ألاف دولار أمريكي

1- رامي المتولي ،"نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي و المقارن "،مجلة النشر و القانون ، كلية القانون جامعة الإمارات ، العدد 63، يوليو ص269.

على كل طالب جامعي [1]، ولهذه الأسباب تم إدخال نظام الرقابة الاليكترونية كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1977 لكن التطبيق العملي لهذا النظام كان في عام 1983، و ادمج السوار الاليكتروني مع تدبير آخر و هو البقاء في البيت .

نظام المراقبة الاليكترونية ، طبق في الولايات الأمريكية كبديل للحبس الم وقت وكطريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية للأحداث للتقليل من حالات الانتحار ، والبالغين اللذين غالبا ما يكونون من مرتكبي جرائم المرور لحاجاتهم لنوع خاص من المتابعة في المجتمع الذي يعيشون فيه[2].

ثانيا : التشريع البريطاني

ظهر الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في بريطانيا في سنة 1988م ، بعد زيارة عمل لوزير الخارجية آنذاك جون باتن JOHN PATTEN، وكبار الموظفين المختصين في العدالة الجنائية إلى ولايات المتحدة الأمريكية ، و تم تطبيق أول التجارب في العاصمة لندن ،و مدن نيوكاستل ، و نوتينغهام ، غير أن عدم فاعلية الأجهزة المستعملة ، وعدم مراعاة القائمين على تنفيذها أوجه الاختلاف بين القانونين الانجليزي و الأمريكي ، أدى إلى فشل المحاولة الأولى.

وفي سنة 1991 م، أصدر مجلس النواب البريطاني قانون العدالة الجنائية، الذي تبني المراقبة الاليكترونية كبديل للحبس المؤقت ، و الذي أثار مناقشات واسعة كان الطرف الأبرز و المعارض فيها للنظام المراقبة الاليكترونية هو موظفي الإدارة العقابية.

1- إبراهيم مرابيط " بدائل العقوبة السالبة للحرية ، لمفهوم و الفلسفة " ،،موقع العلوم القانونية و كلية العلوم القانونية ، و الاقتصادية و الاجتماعية ، المغرب ،العدد 5 ،ص 56.

2- أسامة حسين عبيد ،المراقبة الجنائية الاليكترونية دراسة مقارنة ،الطبعة الأولى ،دار النهضة العربية القاهرة ،2015 ص 33.

وفي سنة 1994 م ، صدر قانون العدالة الجنائية و النظام العام ، لتأكيد فعالية هذا النظام ،و تم تجربته جزئيا في مدن مانشيستر ، ريدينغ ، نورفولك ، و في بداية سنة 1999م، تم تعميمه على المستوى القومي ، ليطبق بصفة رضائية على كل شخص تم إدانته بعقوبة بسيطة ،أو عدم دفع الغرامات الجزائية ، أو كعقوبة تكميلية العقوبة العمل للمنفعة العامة. وفي سنة 2001 ،صدر قانون العدالة الجنائية والشرطة ، الذي وسع من نطاق تطبيقها ، لتشمل الأحداث من 12 سنة إلى 16 سنة ، المدانين في الجرائم الخطيرة . التي يقرر لها القانون عقوبة لا تقل عن 14 سنة ، كالجرائم الجنسية ، و جرائم العنف – أو معتادي الإجرام ، أما المراقبة الاليكترونية كعقوبة أصلية للبالغين ، فلا تزيد مدتها عن ثلاثة أشهر. [1]

الفرع الثاني : التجربة الفرنسية

لقد تم التطرق إلى موضوع المراقبة الاليكترونية لأول مرة في فرنسا في عام 1989 وتضمن مشروع هذا القانون اقتراحا يتعلق بمكافحة زيادة نسبة السجناء و هو الأمر الذي يحققه نظام المراقبة الاليكترونية ، ولكن تم رفض المشروع آنذاك[2] .

وفي عام 1997 تم إدراج نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية بإصدار القانون رقم 97-1159 بتاريخ 19 ديسمبر 1997 و الذي عرف عدة تعديلات فيما بعد ، وسنحاول في هذا الفرع تبيان نشأة الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، في التشريع الفرنسي ، ثم نستعرض بشيء من الشرح أهم محطات تطور النظام القانوني في التجربة الفرنسية .

1- أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 36-37-38.

2 – صفاء آوتاني ، المرجع السابق ،ص 132.

أولا : التطور التشريعي:

ظهرت لجنة في عام 1990 لدراسة تطوير الخدمات العقابية في فرنسا ، وقد قدمت هذه اللجنة تقريرها المسمى تقرير bonne maisom نسبة إلى رئيسها وزير العدل ، و قد تضمن هذا التقرير اقتراحا يتعلق بمكافحة زيادة نسبة السجناء ، و هو تبني نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية ، ولكن هذا الاقتراح رفض آنذاك[1]. بعد ذلك صدر قانون 6 كانون الثاني 1995 المتعلق بقطاع العدالة الذي أكد انه للوقاية من ظاهرة ا لعود ، يجب أن لا تقوم السياسة الجنائية على تنفيذ العقوبة السالبة للحرية في المؤسسات العقابية فقط .

الاقتراح الأهم تبناه السيناتور guy cabanel عبر تقريره المقدم إلى رئيس مجلس الوزراء حول الوسائل الفضلى للوقاية من العود ، حيث كان الوضع تحت المراقبة حجر الزاوية في عشرين مقترحا مقدما لمكافحة هذه الظاهرة [2]. وفي أثناء مناقشة مشروع قانون حول التوقيف الاحتياطي ، أكد السيناتور guy cabanel رغبته في أن يكون الوضع تحت المراقبة الاليكترونية بديلا عن التوقيف الاحتياطي ، ولكن الجمعية الوطنية رفضت هذا الاقتراح .

وفي عام 1996 عاود السيناتور guy cabanel المحاولة ، و دخل المعركة من جديد لتبني نظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية كأسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن قبل البرلمان الفرنسي أخيرا صيغة مستوحاة من الأسلوب السويدي و كرسها من خلال قانون 19 كانون الأول 1997 ، وأكمل عبر قانون 15 حزيران 2000 ، و اخذ

ـ لتعمق في هذا التقرير :

1– G.bonne maison ,la modernisation du service public penitentiaire ,op,cit p34.

– للتوسع في هذا التقرير :

2 - Cabanel ,pour une meilleure prévention de la récidive ,rapport d'orientation au premier bistre ,coll .de rapports officiels , la documentation française, 1996,pp . 103 et 5 .

مكانه في المواد 723-7 إلى 723-13 عن قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1]، وبذلك أصبح السوار الاليكتروني أسلوبا لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة هي الأقرب لتقييد الحرية[2] .

وفي سنة 2005 كلف النائب goerges حسب ما تقتضيه المادة144 LO من قانون الانتخابات منسقا على رأس فريق عمل لدراسة آفاق آلية المراقبة الاليكترونية و كانت من بين المهام الموكلة إليه :

- اقتراح نظام قانوني يبين اختصاصات الوضع تحت الم راقبة الاليكترونية و حسن سيره وتنفيذه .
- أصبح السوار الاليكتروني أسلوب لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بطريقة هي الأقرب لتقييد الحرية .

ثانيا :النظام القانوني:

عرف قانون مكافحة العودة للجريمة تطورا كبيرا من خلال التعديلات التي طرأت عليه و التي ترافقت بتعديل قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و قانون تنظيم السجون والمعاملة العقابية ، حيث اتجهت التعديلات نحوى توسيع دائرة المستفيدين من الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترو نية بالسوار الاليكتروني ، وتذليل العقبات التي واجهت تطبيقه واستدراك الإشكالات القانونية التي أثارها - و لازال يثيرها- و تطوير العمل به خلال كل

1 نشرت بحوث و مقالات عديدة لشرح نصوص هذا القانون و التعليق عليه من أهمها:

-J . PRADEL , la « prison à domicile »sous surveillance électronique, nouvelles modalités d'escécution de la peine privative de liberté ,premier aperçu de première du 19 Décembre de 1997 ,r .P.D.P .P ,1998 ?PP 25- 26 ,p .courat, une premiére approche de la loi du 19décembre 1997velatre au placement sous suvreillance éle ctronique,rev,sc .crim,1988 ,pp 374 -378 **, B.Bouloc** Cométaire de la loi du19 décembre 1997 ,nelaire au placement sous suweillance électronique, rev .sc.cim, 1998,pp 587 ET 5 J-Fseuvic Commentaire de la loi du19décember 1997 ,rev.sc.crim,1998 ,pp.372 et 5 .

A .Kuhnet B.madignier surveillance électronique : la France dans une perspectire internationale,rev.sc.crim, 1998,pp.671-686.

للتوسع راجع :

2 - Stéfami ,G .Levasseur et B.Boulac .droit pénal général, Dalloz - droit privé , 17ene de ris , 2000, n° 613 ,et voir également=j.Pradel .droit pénal général, cuyas ,14ene ed ,Paris, 33,p.640.

المراحل الإجرائية للدعوى العمومية ، و كذلك تبسيط و توضيح الجانب التطبيقي والعملي منه ، و كانت ابرز محطات تطور النظام القانوني السوار الاليكتروني كما يلي :

– قانون تطوير وتوجيه العدالة رقم 02–1138 بتاريخ 09 ديسمبر 2002، والذي أدخل الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في إطار الرقابة القضائية وكبديل للحبس المؤقت .

– كذا قانون تطوير العدالة الجنائية بما يتماشى وتطور الجريمة رقم 04204 بتاريخ 09 مارس 2004 ، والذي سمح بتطبيق المراقبة الاليكترونية كشبه عقوبة أصلية ، و كتدبير امني أيضا من طرف قضاة الموضوع في مواد الجنح و الجنايات ، و كذلك في إطار المثول الفوري و الأمر الجزائي باقتراح من وكيل الجمهورية .

* قانون معالجة العود في الجرائم الجنائية رقم 1549–2005 بتاريخ 12 ديسمبر 2005، و قانون تنظيم السجون و المعاملة العقابية رقم 20091436 المؤرخ في 24 نوفمبر 2009 ، اللذان سمحا بتبسيط الشروط القانونية خاصة ما تعلق بمدد العقوبات ، و توسيع مساحة وضع السوار الاليكتروني كوسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية و كبديل لها وكذلك في إطار الرقابة القضائية كبديل الحبس المؤقت بما يسمح باستفادة اكبر عدد ممكن من المحكوم عليهم و المتهمين.

و موازاة مع ذلك فقد انبثقت عدة مراسيم تعديل قانون الإجراءات الجزائية و كذلك مجموعة هامة من القرارات الوزارية أهمها القرار المؤرخ 23 أوت 2007 المتضمن تشكيل و اختصاصات لجنة التدابير الأمنية ، و القرار المؤرخ في 23 أوت 2007المتضمن تطبيق وضع السوار الاليكتروني ، و القرار المؤرخ في 23 أوت 2007 المتضمن تحديد الأشخاص الذين يعهد إليهم متابعة الجانب التقني و الفني في وضع السوار الاليكتروني والقرار المؤرخ في 23 أوت 2007 المتضمن تحديد القضاة الذين يعهد إليهم متابعة ومراقبة المعالجة الآلية للمعطيات المتعلقة بالأشخاص الخاضعين لوضع السوار الاليكتروني .

وفي الأخير مجموعة نصوص تنظيمية و تطبيقية خاصة المنشور المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 المتعلق بكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية (PSE) ، و المنشور المؤرخ في 28 جانفي 2008 المتعلق بكيفيات تطبيق وضع السوار الاليكتروني المتنقلة (PSEM) والمنشور المؤرخ في 18 ماي 2010 المتعلق بكيفيات تطبيق الإقامة الجبرية مع المراقبة الاليكترونية (ARSE) و المنشور المؤرخ في 03 ديسمبر 2010 المتعلق بتوجيه و بكيفيات تطبيق وضع السوار الاليكتروني في نهاية العقوبة (SEFIP)، و المنشور الم ؤرخ في 28 جوان 2013 المتعلق بتوجيه و بكيفيات تطبيق وضع السوار الاليكتروني الثابتة (PSE)،(ARSE)، (SEFIP).

الفرع الثالث: في التشريعات العربية

تشير معظم الجهود الفقهية في العالم العربي على ضرورة الأخذ بنظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني بمختلف استخداماته في مجال العدالة الجنائية ، غير أن استجابة التشريعات العربية لهذه النداءات كانت محتشمة و محدودة عدا الجزائر و المملكة العربية السعودية.

أولا: المملكة العربية السعودية :

كانت المملكة العربية السعودية السباقة في استعمال هذا النظام على بعض المحكوم عليهم غير الخطيرين ، و بقدر محدود جدا ، وتحديدا في حالات إنسانية واجتماعية تستدعي ذلك ، كضرورة العلاج الطبي للأمراض الخطيرة ، أو زيارة مريض ، أو حضور مراسيم العزاء ، وهذا لمدة محدودة ، و بإشراف المباحث العامة ، و الأمن العام ،[1] وتستهدف وزارة الداخلية السعودية من التطبيق التجريبي لهذا النوع من الرقابة إلى تعميم التجربة ، و إقرارها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ،و من الجانب الفني فان المملكة اعتمدت على احدث التقنيات في هذا المجال ، بحيث أصبح يوفر هذا النظام

1- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 270.

تقارير فورية لسلطات الأمن حول مكان و توقيت تواجد الأشخاص الخاضعين للمراقبة ، كما يحقق نتائج متعددة للمحكوم عليهم من حيث الخروج ف ي أوقات محددة و تمكين الأحداث والنساء و أرباب الأسر من قضاء حاجاتهم الأساسية كما يهدف إلى تخفيف عدد السجناء في المؤسسات العقابية و التقليل من النفقات العمومية. [1]

ثانيا : الجزائر:

أما بالنسبة للجزائر فلجأت إليه في بداية الأمر كإجراء بديل للحبس المؤقت بموجب الأمر رقم 02/15 المعدل و المتمم لأمر 66_155 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، في إطار تكريس و احترام حقوق الإنسان و مبادئ المحاكمة العادلة و حماية الحريات الفردية التي نص عليها الدستور، و تأكيدا على الطابع الاستثنائي للحبس المؤقت ، و تعزيزا لمبدأ قرينة البراءة .

بحيث نصت المادة 125 مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يمكن لقاضي التحقيقي أن يأمر بأخذ ترتيبلت من اجل المراقبة الاليكترونية لتنفيذ التزامات الرقابة القضائية ، غير انه لم تصدر أي نصوص تطبيقية لتبيان شروط و إجراءات العمل به . وتم اختيار بعدها محكمة تيبازة كنموذج أولي لهذه التجربة ، بحيث اصدر قاضي تحقيق المحكمة الابتدائية لولاية تيبازة أول حكم بوضع السوار الاليكتروني بدل الحبس المؤقت على شخص متهم بقضية الضرب و الجرح بالسلاح الأبيض[2]. وبعدها ادخل كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة بمقتضى القانون 18_01 المؤرخ في 12 جمادى الأول 1439

1- مقال السعودية تطبيق السوار الالكتروني للسجناء خارج الإصلاحات المنشور بتاريخ على الموقع الالكتروني لجريدة العرب القطرية :http://www.alarab.ca/mobile/details.php?issueld=1408&=156012 تاريخ الزيارة 2019/04/4 **على الساعة 12:00.**

2- مقال بعنوان شرعة المحكمة الجزائرية الأحد 25 ديسمبر رسميا في استخدام السوار الالكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق كبديل عن حبسهم احتياطيا،تاريخ، النشر 2016/12/26، انظر الموقع الالكتروني www.arabic.sputritrnews.com تاريخ الاطلاع على المقال 2019/04/21.

ل 30 يناير 2018 ، المتمم للقانون رقم 05-04 المتضمن قانون السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين . و يعود ذلك لأسباب التالية :

1- تصاعد الاحتجاجات في المؤسسات العقابية : توالت الاحتجاجات بكل من مؤسسة سطيف ، وسجن بالعسل بغليزان ، ومؤسسة العلاليق بعنابة ، و سجن الخروب بقسنطينة وغيرها ، بسبب ارتفاع عدد المساجين ، وعدم الإسراع في محاكمة الموقوفين الذين بقوا في السجن الاحتياطي دون محاكمة لفترة تزيد أكثر من مدتها القانونية[1].

2- الوقاية من مساوئ العقوبات السالبة للحرية : أكدت المنظمة العربية للإصلاح الجنائي أن السجون المغربية تقع في أعلى قائمة من حيث الاكتظاظ في السجون وتليها في المرتبة الثانية الجزائر ، بقولها أن السجون تجاوزت أربعة أضعاف الطاقة الاستيعابية المقررة لها ، وهذا ما يؤثر سلبا على حقوق السجينات والمساجين ويخلف آثار وتداعيات وخيمة على نفسية المساجين ، ويصعب اندماجهم في المجتمعات بعد قضاء مدة طويلة في السجن[2].

3- الوقاية من مخاطر العودة : أثبتت الدراسات و البحوث أن خرجي المؤسسات العقابية يميلون للعود للجريمة بسبب اندماجهم مع مجرمين أكثر خطورة منهم ، وبهذا أصبحت السجون مدرسة لتعلم الجريمة من خلال الاحتكاك مع المجرمين وخاصة مروجي المخدرات والتهريب ، فالعزل عن الأهل والمجتمع ، أمر يفقد روح المبادرة ويولد الشعور بالحقد والكراهية ، وذلك بسبب ضعف برنامج التأهيل داخل هذه المؤسسات ،وعدم الاهتمام اللاحق لخرجي هذه المؤسسات العقابية[3] .

1- مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التأهيل كما خيرها السجناء ، تخصص علم اجتماع ، لانحراف و الجريمة ،جامعة عنابة ، لسنة الجامعية 2011/2010، ص 142.

2- إبراهيم مرابيط ،المرجع السابق ،ص56 .

3- محدت أبو النصر ، لإعاقة الاجتماعية ، مجموعة النيل العربية ، بون طبعة ، بدون بلد النشر ، 2004 ص 136.

4- كما أكد وزير العدل طيب لوح أثناء مناقشته لمشروع قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، إن اللجوء للسوار الاليكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة هدفه إصلاح السياسة العقابية في الجزائر ، وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع والتقليل من الجريمة ، والتخفيف من أعباء المالية ، فوضع السجين في المؤسسة العقابية يكلف الدولة أموال طائلة بمقارنة مع الحامل للسوار الاليكتروني [1] .

المطلب الثالث: صور السوار الاليكتروني بين التدبير الأمني و العقوبة

اتضح لنا مما سبق وخاصة أثناء مناقشة نشأة و تطور وضع السوار الاليكتروني ، أن الدول التي أخذت به ، قد استخدمته كوسيلة أو طريقة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية وبصفة خاصة في العقوبات قصيرة المدة ، ثم تطور الأمر وخاصة في فرنسا ليشمل العقوبات السالبة للحرية عموما ، وقد رأي نا موازاة مع ذلك محاولات جادة – طبق بعضها فعلا – لاستخدام المراقبة الاليكترونية في مجالات أخرى في نطاق القانون الجنائي وخارج ميدان العقوبات ، ومن خلال هذا الفرع سنحاول التعرض لاستخداماته في التشريع الفرنسي بما أمكن من تفصيل:

الفرع الأول : السوار الاليكتروني كتدبير امني:

يأخذ الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني كتدبير امني الصور الآتية:

أولا : الإقامة الجبرية عن طريق السوار الاليكتروني

الرقابة القضائية هي احد الإجراءات الجنائية المقيدة للحرية التي تقتضيها ضرورات التحقيق القضائي (المادة 123 ق ا ج ج) ، وتتمثل في فرض التزام أو أكثر على المتهم دون أن يصل الأمر إلى سلب حريته داخل مؤسسة عقابية ، إذا قدر قاضي التحقيق إن الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة اشد (المادة 125

1 – مقال عنوان استبدال الحبس بحمل السوار الالكتروني سيخفي الأعباء إلى ما بين النصف و الثلث ،تاريخ النشر 2018/01/09، انظر الموقع الالكتروني www.radioalgerie.DZ : تاريخ الاطلاع : 2018/03/27.

مكرر 1)،في فرض التزام أو أكثر على المتهم دون أن يصل الأمر إلى سلب حريته داخل مؤسسة عقابية ، إذا قدر قاضي التحقيق أن الأفعال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الحبس أو عقوبة أشد (المادة 125 مكرر 1) ، كما و صف المشرع الجزائري الحبس المؤقت بأنه إجراء استثنائي –لان الأصل أن يبقى المتهم حرا – في حالة عدم كفاية تدابير الرقابة القضائية (المادة 123 فقرة 2 ق آج ج) وقد حدد المشرع الجزائري الالتزامات والتدابير التي تدخل في إطار الرقابة القضائية في المادة 125 مكرر 1 فقرة 2، وهي مشابهة تقريبا لما ورد في التشريع الفرنسي في المادة 138ق ج ف ، عدا أنها أوسع في هذا الأخير إضافة لتضمنها بعض التدابير الاجتماعية التربوية التي تستهدف إعادة التأهيل و الإدماج ويشير القانون الفرنسي إلى أن تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في إطا ر الرقابة القضائية يكون في مواد الجنح و الجنايات فقط دون المخالفات و من خلال المواد 142–5 إلى 142–13 و المواد D32–3 إلى D32–31 من قانون الإ جراءات الجزائية الفرنسي يكون وضع السوار الاليكتروني في إطار الرقابة القضائية أو ما يسمى تحديد الإقامة عن طريق المراق بة الاليكترونية (ARSE) في مرحلة التحقيق القضائي إذا كانت العقوبة المقررة للجرم المقترف تزيد عن عامين أو أكثر، وتكون بطلب من المعني أو موافقته و بأمر من قاضي ال تحقيق أو قاضي الأحداث أو قاضي والحريات و الحبس و لمدة 6 أشهر قابلة للتجديد ، ويعتبر إجراء وسطي بين الرقابة القضائية و الحبس المؤقت وجدير بالذكر أن قرار وضع السوار الاليكتروني في إطار الرقابة القضائية وحسب المادة 142–12 من قانون الإجراءات الجزائية يصدره قضاة التحقيق قضاة الأحداث وقضاة الحريات والحبس وقضاة الم وضوع كتدبير بديل للحبس المؤقت (المادة R16 وما بعدها) في إطار الرقابة القضائية على النحو المنصوص عليه في المواد 135–2، 145، 148 201، 221–3، 272–1، 397–3 ، 69534 و 696–19 ق ج ف ، كما يمكن تمديده وتعديله أو إلغاؤه من قبل نفس الجهات القضائية، بنفس الطريقة التي

تتم في الرقابة القضائية عملا بالمادتين 148-2 ،6 - 148 ق ا ج ف ، و على ما يبدو انه نفس النهج تقريبا الذي سلكه المشرع الجزائري في تعديله للقانون الإجراءات الجزائية بالأمر رقم 15-02 المعدل و المتمم للأمر 155 - 66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في القسم السابع تحت عنوان في الحبس المؤقت والإفراج و في المادة 125 مكرر 1 المعدلة أين أعطى صلاحية الأمر - و كذا إضافة وتعديل الالتزامات بقرار مسبب - وضع السوار الاليكتروني في إطار الرقابة القضائية لقاضي التحقيق للتحقق من مدى التزام المتهم بالتدابير التالية : عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق و عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق ، الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم ، المكوث في إقامة محمية يعينها قاضي التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير ، وعدم مغادرة مكان الإقام ة إلا بشروط و في مواقيت محددة ، ونظرا لكون التجربة الجزائرية حديثة و عدم صدور النصوص التنظيمية لحد الآن كان من الصعب علينا التفصيل أكثر في هذه النقطة.

والوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في إطار الرقابة القضائية كما سبق و سماها القانو ن الفرنسي الإقامة الجبرية تحت المراقبة الاليكترونية تستوجب إقرار مبدأ التعويض عن الأضرار التي تلحق المتهم جرائها ، وهذا ما أكدت عليه المادة 142-10 إجراءات جزائية ، الصادرة بالقانون رقم 1436-2009 ، الصادر في 24 نوفمبر 2009 ، بأنه في حالة صدور قرار بالأوجه للمتابعة أو البراءة ، فان الشخص الذي تم وضعه تحت نظام المراقبة الاليكترونية (ARSE) له الحق في الحصول على تعويض عن الأضرار على النحو المنصوص عليه في المواد 149 و 150 ق آج ف و على كل حال نشير فقط أنه بموجب القانون 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

، جاء بتعديلات جوهرية مست الضمانات و التعويض عن الحبس المؤقت (المواد 137 مكرر إلى 137 مكرر 14)، وتبقى هناك مزيدا من التفاصيل حول هذا العنصر ككل في الفصل الثاني.

ثانيا : الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية المتحركة

يمكن تعريف التدابير الاحترازية على أنها جزاء جنائي يستهدف مواجهة الخطورة الإجرامية الحالة لدى الأشخاص – استبعاد الشخص المعنوي من وضع السوار الاليكتروني –، لدرئها عن المجتمع ، وإذا كان الغرض الأساسي للعقوبة هو الردع ف ان الهدف التدبير الاحترازي وقائي و إعادة الإدماج الاجتماعي [1] ، وهو ما أشارت إليه المادة 04 من قانون العقوبات الجزائري في فقرتها الأخيرة (التدبير الأمن هدف وقائي) [2] ويخضع تدبير الأمن إلى المعاينة المسبقة لحالة الخطورة ، و يترتب على ذلك أن لا يطبق إلا على من ارتكب جريمة ، و يكفي توافر الركن المادي دون المعنوي منها فهذا الأخير ليس شرط في توقيع تدبير الأمن الذي يطبق على ناقصي و عديمي الأهلية للمواجهة خطورتهم الإجرامية ومنعهم من ارتكاب جرائم مستقبلا ، وتمتاز التدابير الاحترازية بعدة خصائص ،" فإضافة إلى أنها ذا طابع شخصي و فردي فهي تخضع لمبدأ الشرعية ، كما أنها لا تطبيق مبدأ المسؤولية الأخلاقية ، و أنها غير محددة المدة وخاضعة للمراجعة المستمرة[3].

ومن التطبيقات في القانون الفرنسي حول هذه النقطة ما نصت المواد 13109 – 36 و 131–36–10 و 131–36–11 و131–36–12 و 131–36–121 و 131–36–13 من قانون العقوبات الفرنسي على انه في إطار المتابعة الاجتماعية والقضائية عند

1– عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990، ص 59.

2– المادة 04 من أمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الموافق ل 18 صفر 1386، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

3– أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر، ص 82.

نهاية العقوبة طويلة المدة المنصوص عليها في المواد 29 – D32 و 30–D32 من قانون الإجراءات الجزائية ، أين يمكن إخضاع الشخص المحكوم عليه للمراقبة الاليكترونية بالسوار الالكتروني المتنقلة (PSEM) ، والمستمرة عبر كامل التراب الفرنسي ، بعد إجراء خبرة طبية متخصصة ، على المعني تثبت خطورته الإجرامية ، أين يخضع هذا الأخير لفحص طبي سنة قبل خروجه من السجن على الأقل ، لتقييم خطورته على الغير واستطلاع رأي اللجنة المتخصصة في ا لتدابير الأمنية المادة 763–10 ق ج ف) ، ويشمل خاصة الأشخاص المدانين في جرائم العنف التي تحدث بين الأزواج ، ضد الزوجة أو الرقيقة أو الأطفال من طرف الزوج أو الرفيق السابق و يترتب عنه زيادة على مغادرة محل الإقامة المشترك مع الضحية ، عدم الاقتراب من مكان إقامتها أو التواجد بقربه أو إنشاء علاق ة معها مهما كانت نوعها ، وهذا كإجراء وقائي لمنع العودة للجريمة ، هذا ونشير إلى أن مدة المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني كتدبير امني تحدها و تتكفل بمراجعتها لجنة خاصة برئاسة قاضي تطبيق العقوبات ، كما الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية المتحركة كتدبير امني بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية أيضا، بالتوازي مع إجراءات أخرى كإجراء المتابعة الاجتماعية القضائية وإجراء الرقابة القضائية البعدية و كتدبير تكميلي للإفراج المشروط .

أما بالنسبة للأحداث نصت المادة 132– 26 – 1 الفقرة الأخيرة من قانون العقوبات ، والمادة 13 من قانون 19 ديسمبر 1997، التي تضيف المادة 20–8 للقانون 45 – 174 الصادر في 02 فيفري 1945 المتعلق بالأطفال الجانحين ، و التي أشارت بدورها إلى سريان المواد 723–8 إلى 723–13 من قانون الإجراءات الجزائية و المتعلقة بخضوع الأحداث الجانحين – بعد موافقة وليه– كما البالغين لنظام الوضع تحت المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني كتدبير امني.

الفرع الثاني : السوار الاليكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية:

تعرف بدائل العقوبة السالبة للحرية بأنها البديل الكلي أو الجزئي عن العقوبات السالبة للحرية – الحبس و السجن –، بموجبها يتم إخضاع مرتكب الجريمة لمجموعة من الالتزامات السلبية – امتناع – و الايجابية – فعل – ، و التي لا تستهدف إيلام المحكوم عليه بل الغرض منها هو التأهيل وإعادة الدمج الاجتماعي ، وبتالي تحقيق الغرض من العقاب الذي تقتضيه مصلحة المجتمع ، [1] و بدائل العقوبات السالبة للحرية وضعت بالدرجة الأولى لمواجهة الحبس وتكدس السجون وما يترتب عنها من آثار في اقتصادية[2] ، و الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني التشريع الفرنسي نجده في مختلف مراحل الدعوى العمومية ، إلا أن ما يهمنا في هذا العنصر هو الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في مرحلة التنفيذ العقابي ، و من التطبيقات في التشر يع الفرنسي ما ورد في المادة 132-26-1 من قانون العقوبات [3] والتي نصت على أنه في حالة صدور حكم إدانة متضمن العقوبة أقل أو تساوي سنتين ، أو أقل أو تساوي سنة في حالة العود ، يمكن أن تقرر ذات المحكمة المصدرة للحكم بطلب من المحكوم عليه أو محاميه ، أو من المحكمة من تلقاء نفسها بعد موافقة المحكوم عليه ، أن تنفذ العقوبة السالبة

1- بوهنتالة ياسين، القيم العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري ،رسالة ماجيستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة 2011-2012، ص105.

2- شريف سيد كامل، الحبس أصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999

3- ورد في النص الأصلي للمادة 132-26-1 من قانون الإجراءات الجزائية ما يلي :

« Lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale au inférieure à deux ans d'emprisonnement, ou pour une personne en état de la récidive légale, une peine égale ou inférieure à un an, elle peut décider que la peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime du placement sous surveillance électronique à l'égard du condamné qui justifie: 1° Soit de l'exercice d'une activité professionnelle, même temporaire, du suivi d'un stage ou de son assiduité à un enseignement à une formation professionnelle ou à la recherche d'un emploie. 2° Soit de sa participation essentielle à la vie de sa famille. 3° Soit de la nécessité de suivre un traitement médical. 4o Soit de l'existence d'efforts sérieux de réadaptation sociale résultant de son implication durable dans tout autre projet caractérise d'insertion ou de réinsertion de nature à prévenir les risques de récidive. Ces dispositions sot également applicables en cas de prononcé d'un emprisonnement partiellement assorti du sursis ou du sursis avec mise à l'épreuve, lorsque la partie ferme de la peine est inférieure ou égale à deux ans, ou si la personne est en état de récidive legale, inférieure ou égale à un an La décision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord de prévenu préalablement informé quil peut demander à être assisté par son avocat. S'il s'agit d'un mineur non émancipé, cette décision ne peut être prise qu'avec l'accord des titulaires de l'exercice de l'autorité parentale».

للحرية كليا أو جزئيا بالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية إذا تمكن المدان من تقديم واثبات إحدى المبررات القانونية – أو ما يطلق عليه اسم المشروع – ، والمتعلقة أساسا بممارسة نشاط مهني دائم أو م وقت ، أو تكوين مهني أو تربص بهدف الالتحاق بمنصب عمل أو إثبات المساهمة الفعالة في مساعدة و إعالة عائلته ، أو متابعة معالجة طبية ، أو في حالة بذله لمجهودات جادة في إعادة التأهيل ، كذلك و باقتراح من وكيل الجمهورية في الجرائم التي يطلق عليها إجراء الأمر الجزائ ي المنصوص عليه في المواد 495-7 إلى 495 – 16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي ، كما تطبق وفق المواد 723-7 ، 723-20، 712-6، 712-7 ق ج ف ، أيضا كبديل للعقوبة السالبة للحرية بصفة رئيسية، و وفقا المواد (712-6 و 712-7 ق ج ف) كبديل للعقوبة السالبة للحرية بصفة ثنوية ، و ستناول كل تفاصيلها في الفصل الثاني.

الفرع الثالث : السوار الاليكتروني في نهاية العقوبة

رغم أن المشرع الفرنسي تخلى حديثا عن هذه الصورة من الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بإلغاء المواد المتضمنة الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية في نهاية العقوبة (SEFIP) و التي تتم قبل نهاية العقوبة السالبة للحرية في شبه مرحلة وسطى بين سلب الحرية في المؤسسة العقابية و الإفراج النهائي على المحكوم عليه ، و التي تهدف بالأساس إلى التدرج نحو الحرية الكاملة من خلال تقييد المحكوم عليه بالالتزامات المترتبة عن الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية في منزله إلى غاية استنفاذ مدة العقوبة ، وهي تقارب بهذا الشكل نظام الإفراج المشروط و الحرية النصفية ، اللذان يسهلان تأهيل و اندماج الخاضع لهما في المجتمع ، قبل حصوله على الحرية الكاملة. [1]

1 - Circulaire inter directionnelle réf NOR : JUSD1317006C, op.cit, p 26, 28, 31, 40,44

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للسوار الاليكتروني وخصائصه

بالإطلاع على النصوص القانونية المنظمة لوضع السوار الاليكتروني يتبين أن هذه الآلية استخدمت في كل المراحل الإجرائية للدعوى العمومية مما يترتب عن ذلك عدة تساؤلات ، فيما يخص طبيعتها القانونية والتي سنستعرضها في المطلب الأول ، و كذا خصوصيتها و علاقتها مع ببعض بدائل العقوبات السالبة للحرية ، وهو ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني ، ثم في الأخير كمطلب ثالث نتطرق لمناقشة مراعاة بعض مبادئ القانون الجنائي من خلال نظامها القانوني .

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للسوار الاليكتروني

اختلف الفقه الجنائي حول تحديد الطبيعة القانونية للسوار الاليكتروني باعتبار أن هذا الإجراء يسجل حضوره في مرحلة التحقيق و كذا مرحلة المحاكمة و كذا خلال وبعد مرحلة التنفيذ العقابي ، وابرز " اتجاهين يتجنبان موضوع تحديد الطبيعة القانونية ل وضع السوار الاليكتروني ، يأخذ احدهما بالمعيار الموضوعي ، بين من ينظر إليه كتدبير احترازي – تدبير امن – ومن ينظر إليه عقوبة جنائية ، فيما اخذ ا لاتجاه الثاني بالمعيار الشكلي وربطها بالمرحلة الإجرائية التي يصدر فيها قرار وضع السوار الاليكتروني ".[1]

الفرع الأول : السوار الاليكتروني كإجراء احترازي

ويعتبر هذا الرأي أن وضع السوار الاليكتروني ، من تدابير منع الجريمة ، استنادا إلى نصوص قانون معالجة العود في الجرائم الجنائية رقم 1549-2005 بتاريخ 12 ديسمبر 2005 ، في المواد 131-36-09 ، 131-10 - 36 قانون عقوبات فرنسي،

1- رامى متولي القاضي، مرجع سابق، ص 290. (2) ورد في النص الأصلي للمادة 131-36-و من قانون العقوبات الفرنسي ما يلي:

«Le suivi socio-judiciaire peut également comprendre, à titre de mesure de sureté, le placement sous surveillance électronique mobile, conformément aux disposition de la présente-sous section ».

التي نصت على الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية المتحركة باعتباره تدبير امن [1] ، يفرض على المحكوم عليه في جناية أو جنحة خطيرة ، بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية في إطار المتابعة الاجتماعية القضائية ، أو في إطار الرقابة القضائية البعدية ، أو كتدبير تكميلي للإفراج المشروط ، بهدف الحد من العود للجريمة ، و التحكم في الخطورة الإجرامية للشخص الخاضع للمراقبة ، كجرائم العنف بين الأزواج ، وجرائم العنف و الاغتصاب التي يكون ضحيتها قاصر ، وهي بهذا تدبير أمن يرافق العملية التربوية ، أو عملية إعادة التأهيل و الإدماج ، للخاضع للمراقبة لتحييد خطورته الإجرامية و تفادي احتمال عودته للنشاط الإجرامي كما أنه من التدابير الأمنية التي يفرضها قضاة التحقيق و الحكم وفق شروط قانونية ، في الجنايات و الجنح الخطيرة ، لضمان عدم تأثير المتهم على مجريات التحقيق القضائي ، كهروبه أو ضغطه على الشهود أو الضحية .

وكان أهم نقد وجه لهذا الاتجاه انه انطلاقا من المبادئ العامة للقانون الجنائي خاصة ما تعلق بمبدأ الشرعية، الذي يقتضي التأني في تبني التكنولوجيا خاصة التي تنطوي على مساس بالحقوق والحريات الفردية[2].

1- ورد في النص الأصلي للمادة 131-36-10 من قانون العقوبات الفرنسي ما يلية

« Le placement sous surveillance électronique mobile ne peut être ordonné qu'à l'encontre d'une personne majeure condamnée à une peine privative de liberté d'une durée égale ou supérieure à sept ans ou, lorsque la personne a été condamnée pour un crime ou un délit commis une nouvelle fois en état de récidive legale, d'une durée égale ou supérieure à cinq ans, et dans une expertise médicale à constaté la dangerosité, lorsque cette mesure apparait indispensable pour prévenir la récidive du jour ou la privation de liberté prend fin».

2- رامى متولي القاضي، المرجع السابق، ص 289.

الفرع الثاني : السوار الاليكتروني كعقوبة جنائية

اتجه هذا الرأي إلى اعتبار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية، كعقوبة جنائية أصلية ، كونها تحمل في طياتها معنى الإيلام والانتقاص [1] بكل وضوح ، كما أن التطبيقات في القانون الفرنسي تشير إلى اعتبارها كذلك ، إضافة إلى أنه من خلال الالتزامات المترتبة عنها ' يتبين جليا معنى الإكراه و القسر [2] ، ولقد أخذ المشرع الفرنسي بالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية الثابتة كشبه عقوبة أصلية ، ينطق بها قاضي الحكم مباشرة في صلب الحكم ويقوم بتنفيذها قاضي تطبيق العقوبات في المؤسسة العقابية المخ تصة، غير أنه حصرها بصورة خاصة في العقوبات السالبة الحرية القصيرة المدة كلها أو بعضها ، حس ب المواد 132-26-1 إلى 132-263 ق ج ف، كما أنه و قبل تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وحسب ما تقتضيه المادة 15 - 732 ق ج ف وما بعدها ، يمكن لقاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث أن يقرر،عندما تكون العقوبة المقررة ضد الجاني الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين أو عندما يتبقى من عقوبة الحبس مدة تساوي أو تقل عن سنتين ، أن يقرر تنفيذها بوضع السوار الاليكتروني وهي بهذا الشكل الأخير أقرب إلى كونها وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية ، " وهو رأي أخر اخذ به جانب من الفقه الفرنسي ، و الذي يرى في وضع السوار الاليكتروني وسيلة مستحدثة في التنفيذ العقابي ، مع جواز اعتباره

1-عنصر الإيلام، من أهم عناصر العقوبة، ولا يقصد به إهانة كرامة وإنسانية المحكوم عليه بهدف إذلاله وتحقيره، إنما يقصد به الضرر الذي يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه، في بنته أو ماله أو في حقوقه أو في اعتباره، و الإي لام في العقوبة مقصود وليس عرض جزاء مخالفة الجاني لأوامر القانون ونواهيه، والإيلام بعد جوهرا العتوبة و هو ذلك الذي يمس حقا من حقوق الشخص عن طريق الحرمان الكلى أو الجزئي منه. - عنصر الانتقاص ومرده الإحساس بالنقص، نظرا لما يخلفه الإيلام من آثار نفسية وإحساس داخلي لدى المحكوم عليه، ويقابله إحساس بأفضلية الغير ممن لم يتجرؤوا على مخالفة أوامر و نواهي القانون، كما يتسبب كذلك الانتقاص من حقوق المحكوم عليه سواء أكان يمس الجان ب المادي أو المعنوي. في العصر الحديث، أصبحت العقوبة تتسم بنوع من الإنسانية ، وتهدف إلى إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، وبالتالي عقلنة عنصر الإيلام والانتقاص بالقدر الذي يكفي للإصلاح انظر سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيرو ت، طبعة 2002، ص 54 وما بعدها ، وانظر كذلك على عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2009، ص 175 وما بعدها، وانظر كذلك عبد الله سلي

2- رمي متولي القاضي، ص 29- 29.

كإجراء بديل عن العقوبات السالبة للحرية ، بصورة عامة و القصيرة المدة بصفة خاصة [1]، ونجد تطبيقاته في التشريع العقابي الفرنسي الذي استخدم السوار الاليكتروني كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة خارج المؤسسات العقابية ، يشرف على تنفيذها كما الإفراج المشروط و الحرية النصفية ، قاضي تطبيق العقوبات بمعية وكيل الجمهورية.

الفرع الثالث : السوار الاليكتروني حسب المرحلة الإجرائية (المعيار الشكلي)

أما في هذا الاتجاه فيرى إن تحديد الطبيعة القانونية لوضع السوار الاليكتروني ، إلى التوفيق بين الرأي الأول الذي يعتبرها تدبير امني أو احترازي ، و الرأي الثاني الذي يرى أنها عقوبة جنائية أصلية أو وسيلة مستحدثة في تنفيذ العقاب الجنائي أو بديل عن العقوبة السالبة للحرية ، وينظر هذا الاتجاه إلى وضع السوار الاليكتروني حسب المرحلة الإجرائية التي يطبق فيها ، فإذا كانت المراقبة الاليكترونية في مرحلة التحقيق القضائي أو بعد استنفاذ العقوبة السالبة للحرية ، فإنها تعتبر تدبير احترازي ، أما في مرحلة التنفيذ العقابي فهي بلا ريب ذات طبيعة عقابية.

وعلى ما يبدو فان هذا الاتجاه هو الأقرب إلى حقيقة وضع السوار الاليكتروني، على الأقل في فرنسا ، ذلك أن المشرع الفرنسي وظف الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية في كل المراحل الإجرائية تقريبا لدعوي العمومية ، انطلاقا من مرحلة التحقيق القضائي و انتهاء بمرحلة التنفيذ العقابي [2]، و بتالي فهو يأخذ صورة :

- **التدبير الأمني أو الاحترازي** : في مرحلة التحقيق القضائي في إطار الرقابة القضائية كبديل عن الحبس المؤقت ، و في مرحلة ما بعد التنفيذ العقابي بالتوازي مع الرقابة القضائية

1- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية- ، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون العدد الأول، يناير 2013، كلية الحقوق، جامعة الأزهر عزة، ص 662، 663، 671.

2- رامي متولي القاضي، مرجع سابق، ص 294-295.

البعدية ، أو المتابعة القضائية الاجتماعية ، أو كتدبير تكميلي للإفراج المشروط ، و كذلك في مرحلة المحاكمة في حالات معينة .

– بديل عن العقوبة السالبة للحرية: في مرحلة المحاكمة، وكذلك بعدها لكن قبل التنفيذ العقابي بقرار من قاضي تطبيق العقوبات.

– وسيلة مستحدثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية : في مرحلة التنفيذ العقابي أو قبل نهايتها ، أو قبل الإفراج المشروط .

المطلب الثاني : خصائص السوار الاليكتروني ومقارنته مع الأنظمة الشبيهة له

التشريع الفرنسي في البداية قبل قانون 9 سبتمبر 2002 ، أستخدم المراقبة السوار الاليكتروني في مرحلة التنفيذ العقابي كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج المؤسسات العقابية ، كون وضع السوار الاليكتروني يشترك مع العديد من بدائل العقوبة ، في نفس الوظائف تقريبا، [1] ومن هنا يكون من الملائم توضيح خص ائصه و استقلاليته ومقارنة بغيره من الآليات و الأنظمة الشبيهة .

الفرع الأول : خصائص السوار الاليكتروني

يجب أن نشير إلى انه ما يهمنا دراسته هو المراقبة الاليكترونية باستعمال السوار الاليكتروني بحيث انه هو التقنية التي تطرق إليها المشرع الجزائري و التي طبـقها ، ودليل ذلك اقتناء الدولة للأسورة الاليكترونية اللازمة لتطبيق هذا النظام ، ورغم وجود أسلوب آخر إلا وهو المراقبة الاليكترونية باستعمال الأقمار الصناعية ، لكن سنستغني عن دراسته .

لذلك سوف نعرض فقط خصائص المراقبة الاليكترونية باستعمال السوار الاليكتروني ، وهي:

– **مضاد للاختراق Inviolabilité** : ويكمن سر هذه الخاصية في استحالة كسر أو فتح هذا السوار أو حتى نزعه أو تعطيله .

1– أسامة حسنين عديد، مرجع سابق ، ص 120

- **قابل للكشف Détectabilité** : أين يمكن للسلطات المكلفة بالرقابة كشف مكان وتحديد موقع حامل السوار حتى ولو على مسافة بعيدة .

- **يعتبر مصدر موثوق Fiabilité** : بحيث أن السوار يقوم بعمله بكل احترافية فلا يمكن مثلا أن يخطئ في موقع شخص ما ، ولكن رغم كل شيء فهو آلة ويمكن أن يتعرض لأعطاب .

- **احترام الحياة الخاصة Respect de la vie privé** : رغم القيود و الالتزامات التي تفرضها إلا أنها تحترم الحياة الشخصية للخاضع للمراقبة الاليكترونية[1].

ومن خصائص السوار الاليكتروني انه يبث ذبذبات اليكترونية تسمح بتحديد حامله ، وعند إزالته يطلق إنذار ، كما انه مقاوم للماء في حدود 30 مترا وللحرارة بين 40 و 80 درجة ومقاوم للرطوبة و الغبار و الاهتزازات و الصدمات و للفتح و التمزق و القطع في حالة الربط ، و مقاوم للأشعة فوق البنفسجية وللضغط إلى غاية 150 كيلو غراما ، و قابل للشحن بشاحن خاص به مضاد للحساسية ومصنوع من القماش يفصله عن بشرة المتهم .

وتتابع مراكز المراقبة التابعة لمديرية السجون تحركات المكوم بالدخول للتطبيق الاليكتروني الخاص بالسوار بكتابة معلوماته الشخصية ، حيث يمكن تحديد موقع حامله في كل ثانية و في أي مكان سواء كان على سيارة أو دونها ، ويمكن إجراء تعديلات على البرنامج المعلوماتي للسوار عن بعد و التي ترسل إلى القاعدة البيانات الوطنية .

الفرع الثاني : مقارنة السوار الاليكتروني مع الأنظمة الأخرى الشبيهة له

سبق أن وضحنا أن المراقبة الاليكترونية هي طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج مؤسسة عقابية ، ويستفاد من ذلك أنها تختلف عن بدائل العقوبة الأخرى ، و تشترك معها تقريبا في نفس الوظائف ، ومن هنا يمكننا مقارنتة بغيره من الآليات و الأنظمة الشبيهة

1- كباسي عبد الله ، وقيد وداد ،المراقبة الالكترونية باستعمال السوار الالكترونية ،مذكرة لنيل شهادة الماستير ، في القانون الجنائي تخصص الجرائم المعاصرة و السياسة الجنائية ، جامعة برج باجي مختار عنابة ، 2017، ص 22.

له ، أهمها : نظام الحرية النصفية ، وإيقاف تنفيذ العقوبة ، ونظام العمل للمنفعة العامة ، وأخيرا الإفراج المشروط باعتبارها من الآليات المستعملة في التشريع الجزائري .

أولا : السوار الاليكتروني ونظام الحرية النصفية

نظام الحرية النصفية احد نظم التفريد القضائي للعقوبة ، عرفه المشرع الجزائري في المادة 104 قانون تنظيم السجون ، على انه وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ، ود ون حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم[1]. ويستفيد منه المحبوس وفق الشروط المحددة قانونا لتمكينه من تأدية عمل ، أو مزاولة دروس في التعليم العام أو التقني ، أو متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني [2] .

يتشابه السوار الاليكتروني مع نظام الحرية النصفية في إتاحتهما الفرصة للمحكوم عليه لممارسة أمور حياته اليومية و الوفاء بالتزاماته الاجتماعية خلال فترة العقوبة ، بالإضافة لاختصاص قضاء الحكم بهما .

إلا أنهما يختلفان من حيث صلتهما بالعقوبة السالبة للحرية وفي حين أن تنفيذ السوار الاليكتروني يتم من خلال المجتمع ، وتنقطع صلته كعقوبة تماما بالسجن كمؤسسة عقابية ويجنب بالتالي المحكوم عليه به و الخاضع له وأفراد أسرته وعائلته ، الأضرار النفسية والاجتماعية والاقتصادية للعقوبة السالبة للحرية ، أما المحكوم عليه في نظام الحرية النصفية يعود إلى السجن عقب انتهاء السبب الذي صدر بناءا عليه الحكم متضمنا تطبيق هذا النظام[3].

وأيضا يختلفان من حيث طبيعتهما ومدى إمكانية استخدامها كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية ، فالمراقبة الاليكترونية يمكن أن تكون لها طبيعة العقوبة ، وبالتالي يمكن

1 – المادة 104 من قانون رقم 05– 04 المرجع السابق .

2– المادة 105 من القانون 05–04 التي تنص على :" تمنح الاستفادة من نظام الحرية النصفية وفق الشروط المحددة في هذا القسم لتمكينهم من تأدية عمل ، أو مزاولة دروس في التعليم العام أول او متابعة دراسات عليا أو تكوين مهني المرجع نفسه .

3– أيمن رمضان بيني ، المرجع السابق ،ص 13.

استخدامها بكل فعالية كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية القصيرة المدة ، أما نظام الحرية النصفية احد نظام التفريد القضائي للعقوبة وليست له طبيعة العقوبة ، وبالتالي لا يمكن استخدامه كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة[1] .

ثانيا : السوار الاليكتروني وإيقاف تنفيذ العقوبة

لم يحظ نظام إيقاف تنفيذ العقوبة بتعريف تشريعي ، فبقيت هذه المهمة متروكة للفقه الذي قدم تعاريف متعددة ولكنها ذات مضمون واحد ، ويمكن تعريفه بأنه تعليق تنفيذ الحكم بالحبس ، أو الغرامة خلال 5 سنوات ، من تاريخ صدور الحكم أو القرار من المحكمة أو المجلس ، إذا لم يكن المحكوم قد سبق الحكم عليها بالحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام ، لكن إذا صدر عليه حكم جديد بالإدانة بعقوبة الحبس في جنحة أو السجن في جناية فيلغى الإيقاف ، وتنفذ عليه العقوبة الأولى والثانية ويستحق عقوبات العود[2] .

لقد اخذ المشرع الجزائري بهذا النظام وطبقه على الحبس و الغرامة على حد سواء منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 ، حيث أجاز للقاضي بتعليق تنفيذ عقوبتي الحبس والغرامة المقضي بهما ، وأوقف ذلك على شرو ط معينة ورتب على ذلك آثار محددة [3]، وهذا ما يتضح من خلال المادة 592 إلى 595 ق.ا.ج.ج [4] .

يتشابه نظام إيقاف تنفيذ العقوبة مع نظام السوار الاليكتروني في أن كلا النظامين يسعيان إلى تجنيب المحكوم عليه وأفراد أسرته مخاطر وأضرار الزج في السجن وما يترتب على ذلك من سلبيات يتعرض لها السجين وأفراد أسرته [5] .

1- المرجع نفسه ص13 .

2- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العم ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2008 ، ص 495-496.

3- احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي ، العام ،ط 8، دار الهومة ،الجزائر ،2009 ،ص 351.

4- المواد من 592الى 595 من الأمر رقم 155-66 ، المرجع السابق .

5- أيمن رمضان الزيني ، المرجع سابق ،ص 21 .

يختلف نظام إيقاف التنفيذ عن السوار الاليكتروني في أن إيقاف التنفيذ يفترض تعليق تنفيذ العقوبة على شرط خلال فترة يحددها القانون ، وبالتالي فان العقوبة لا تنفذ بمرور الفترة المحددة لذلك ، ويبرز هذا الأمر فرقا واضحا بين وقف التنفيذ و السوار الاليكتروني ، فالأخيرة تمثل تنفيذا للعقوبة السالبة للحرية خارج السجن بينما إيقاف التنفيذ بمثابة تعليق لهذا التنفيذ[1].

ثالثا : السوار الاليكتروني و نظام العمل للمنفعة العامة

يقصد بالعمل للمنفعة العامة إلزام المحكوم عليه بإتمام عمل دون مقابل لمصلحة المجتمع بدلا من دخوله السجن ، وذلك خلال مدة معينة تحددها المحكمة في قرارها بفرض هذا النظام [2].

اخذ به المشرع الجزائري بموجب القا نون 09_01 المادة 5 مكرر 1 ق ع التي تنص كما يلي : " **يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر، لمدة تتراوح بين أربعين (40) ساعة وستمائة (600) ساعة بحساب ساعتين (02) عن كل يوم حبس في اجل أقصاه ثمانية عشر (18)شهرا** ..."، وتحت شروط معينة المنصوص عليها في المادتين 5 مكرر 1 و2 من ق.ع.ج[3].

يتشابه العمل للمنفعة العامة السوار الاليكتروني كوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية في أنهما بديلان للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، وفي أنهما يجنبان المحكوم عليه وأفراد أسرته وعائلته و الاقتصاد القومي للمجتمع الأضرار السلبية المتعددة للعقوبة السالبة للحرية ، والتي لا ينتهي المجال الزمني لتأثيرها بنهاية مدة تنفيذ العقوبة ، بل إن التأثير السلبي لتلك العقوبة يتخطى هذا المدى الزمني إلى ماهو ابعد من ذلك ، كما أنهما

1- عمر سالم ، المرجع سابق ،ص 38.

2 – محمد سيف ، النصر عبد المنعم ،بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ، مصر ،2004، ص 390 .

3- المادة 5 مكرر 1و 2 من الأمر رقم 66-165 ،المرجع السابق.

يجنبان عليه الآثار السلبية لاختلاطه بعتاة المجرمين في السجون ، بالإضافة إلى فعالية كلا النظميين في الحد من معدلات تكدس السجون[1].

ومع ذلك يختلف نظام العمل للمنفعة العامة و السوار الاليكتروني في بعض الأمور الفنية التي تتطلبها آلية تنفيذ كلا النظامين ، سواء من الناحية الجهة المسؤولة عن تنفيذ كلا النظامين سواء من ناحية الجهة المسؤولة عن تنفيذ كلا النظامين أو الأساس القانوني الذي يستند إليه أي منهما ، وكذلك آليات تطبيق النظامين ، فنجد إن السوار الاليكتروني تعتمد بالمقام الأول في تنفيذها على وسائل التكنولوجيا الحديثة[2].

رابعا : السوار الاليكتروني ونظام الإفراج المشروط

يقصد بالإفراج المشروط إطلاق سراح المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قبل انقضاء المدة التي صدر بها الحكم إطلاقا مقيدا للحرية ومعلقا على شرط الوفاء بالالتزامات المفروضة وتختلف هذه المدة التي يجب عليه أن يقضيها في المؤسسة العقابية من تشريع إلى آخر[3].

ففي التشريع الجزائري فترة الاختبار تتحدد بنصف العقوبة إذا كان مبتدئ ، وثلثيها إذا كان معتاد الإجرام ، وفي هذه يجب أن لا تقل العقوبة عن سنة ، في حين المحبوس المحكوم عليه بعقوبة المؤبد لا يمكنه الاستفادة من هذا النظام إلا بعد قضائه فعليا 15 سنة سجنا[4].

يتشابه نظام الإفراج المشروط و السوار الإليكتروني ، في إتاحتهما الفرصة للمحكوم عليه لمباشرة شؤون حياته اليومية والوفاء بالتزاماته الاجتماعية والأسرية والعائلية

1- أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي ،المرجع السابق ، ص10.

2 – علي عزالدين الباز علي ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ،الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانون الإسكندرية ،مصر 2016 ،ص410 .

3- عمر سالم ، المرجع سابق ،ص22-21 . 15.

4- المادة 134 الفقرة الثانية و الثالثة و الرابعة من الأمر 05-04،المرجع السابق.

وفي تنفيذ جزء من العقوبة بعيدا عن السجن ومن خلال المجتمع ، بما يساعد على اندماجه في النسيج الاجتماعي[1].

يختلف نظام السوار الاليكتروني عن نظام الإفراج المشروط في أن السوار الاليكتروني وبحسب ما يراه البعض يتضمن قدرا اكبر من المساس بالحرية عنه في حالة الإفراج المشروط ، فإذا كان كلا النظامين يتضمنان تقييدا للحرية إلا أن حجم هذا التنفيذ يزيد في حالة المراقبة الاليكترونية عنه في الإفراج المشروط ، كما أن الإفراج المشروط هو احد أساليب المعاملة العقابية التي تتم خارج إطار المؤسسة العقابية مع ارتباطه بالعقوبة السالبة للحرية ، فهو يتم كمنحة أو مكافأة على حسن سلوك المحكوم عليه داخل السجن ، وبالتالي فهو تطور لأسلوب المعاملة العقابية أو امتداد للمعاملة العقابية التي كانت تتم داخل السجن ، فهو تقييد للحرية بدون أسوار السجن باستخدام آليات حديثة تعتمد على العلم والتكنولوجيا[2].

المطلب الثالث: المبادئ العامة للقانون الجنائي والسوار الاليكتروني

إن استحداث آلية بهذا الحجم و بهذا التعقيد ، و إدماجها في المنظومة القانونية وخاصة على مستوى قانون الإجراءات الجزائية ، أثار و لازال يثير عديد التساؤلات قبل وأثناء و بعد تبنيها في التشريعات المختلفة خاصة التشريع الفرنسي ، وحتى في التشريع الجزائري رغم حداثة التجربة وعدم وضوح معالمها ، شأنها في ذلك شأن أي إجراء مستحدث يمس ضمانات الحريات الأساسية ، و كانت مجمل التساؤلات أو بالأحرى الإشكالات القانونية في هذا الشأن إضافة إلى أساسها القانوني ، وصورها و استخداماتها ، طبيعتها القانونية ، حول الضمانات المرتبطة بها ، كون هاته الأخيرة متعلقة بمبادئ دستورية نص عليها المشرع الجزائري كما الفرنسي فـي الدستور، وجسدها في قانون العقوبات و في قانون

1 – أيمن رمضان الزيني، الحبس المنزلي ،المرجع السابق ، ص 17.

2– علي عزالدين الباز علي ، المرجع السابق ،ص 411.

الإجراءات الجزائية على الخصوص ، و سنحاول في هذا المطلب تقديم مقارن ة بسيطة بين هذه المبادئ في التشريع الجزائري ، و مدى تجسدها في النظام القانوني للمراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في التشريع الفرنسي ، من خلال محاكاة خصائص العق وبة السالبة للحرية وبدائلها ، و إسقاطها على الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني:

الفرع الأول: شرعية و قضائية السوار الاليكتروني

يعتبر مبدأ الشرعية بصورة عامة احد الدعائم التي تقوم عليها التشريعات الجنائية المعاصرة ، و تنص عليه معظم الدساتير و التشريعات العقابية الحديثة ، حيث أكد الدستور الجزائري لعام 2016 في عدة مواضع على مبدأ الشرعية الجنائية ، في الباب الأول ، الفصل الرابع الخاص بالحقوق و الحريات في المواد 58 ، 59 كما تطرق إليه في الباب الثاني الفصل الثالث الخاص بالسلطة القضائية في المواد 160 ، 158 أما قانون العقوبات الجزائري ، فقد نصت المادة الأولى على مضمون مبدأ الشرعية بأنه لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون ، و نصت ا لمادة الثانية على مبدأ عدم رجعية القوانين ، و الذي يعتبر دعامة لمبدأ الشرعية ، أما المادة الثالثة فحددت نطاق تطبيق قانون العقوبات الجزائري[1] .

و يقصد به حصر مصادر التجريم و العقاب ف ي النصوص القانونية المكتوبة ، وبتالي عدم جواز تطبيق السوار الاليكتروني سواء كعقوبة أو بديل عنها ، أو كأسلوب معاملة عقابية ، أو كتدبير احترازي في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية سواء مرحلة التحقيق أو في مرحلة المحاكمة والتنفيذ العقابي أو بعدها ، إلا بموجب قانون يحدد

1- المواد 58 ، 59 ، 158، 160 من دستور 28 نوفمبر 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 98438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1966، جريدة رسمية عند 76 صادر سنة 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عند 14 صادر في 07 مارس 2016.

السلوكيات المجرمة والعقاب المطبق وكذا الشروط و القواعد التي يجب توفرها في الخاضع للمراقبة والقواعد الإجرائية المتبعة ، وهي بهذا تنقسم إلى ثلاثة أقسام رئيسية[1].

– **شرعية موضوعية:** حيث نجد أن تطبيق السوار الاليكتروني يتطلب قواعد قانونية جنائية مكتوبة تستند إليها السلطة القضائية لإقرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية خلال مراحل الدعوى العمومية – مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ – ، وبتالي حصر لمصادر التجريم والعقاب في النص التشريعي المكتوب ال صادر من السلطة المختصة وفقا للأحكام الدستور، واستبعاد مصادر أخرى كالقياس والتزام التفسير الضيق للقانون، وتحديد تطبيق نطاق القانون من حيث الزمان والمكان والأشخاص [2]

– شرعية إجرائية : وهي امتداد طبيعي للشرعية الموضوعية ، بحيث تكون الإجراءات التي تتبعها السلطات القضائية و الجهات الفاعلة في الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني مهما كانت صورته ، مقررة بموجب نصوص قانونية و تنظيمية وتطبيقية ، تكفل احترام الحرية الشخصية للمتهم أو المحكوم عليه ، بحيث تعد الإطار الذي يكفل تطبيق القواعد الجنائية الموضوعية ، و الأحكام القضائية الصادرة بمقتضاها ، كما تراعي المبادئ المتفرعة عن مبدأ الشرعية كقرينة البراءة قبل الحكم البات بالإدانة ، وكذلك ضمان الإشراف القضائي على كل الإجراءات المتخذة في إطار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني[3].

– **شرعية التنفيذ العقابي** : تعد الحلقة الثالثة من حلقات الشرعية الجنائية ، حيث تقتضي أن ينفذ الحكم أو الأمر القضائي وبصفة عامة القرار الصادر من السلطة القضائية ضد

1– عائشة حسين علي المنصوري، بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد –دراسة مقارنة– دار النهضة العربية القاهرة 2016، ص 52 وكذا موقع : http://sciencesjuridiques.ahlamontad.net مقال بعنوان مبدأ الشرعية الجنائية "، تاريخ الزيارة 2019/05/20 على الساعة 14:00 .

2– عائشة حسين علي المنصوري، نفس المرجع، ص 53.

3– مقال بعنوان مبدأ الشرعية الجنائية وتطوره على الموقع : http: //www.maitremahmoudvakoub.blogspot.com تاريخ الزيارة2019/05/20 على الساعة 15:00

المتهم أو المحكوم عليه بالوضع السوار الاليكتروني وفق ا للكيفيات التي حددها القانون وتحت إشراف و متابعة السلطة القضائية ، وتقوم شرعية التنفيذ العقابي على ضرورة تحديد أساليب التنفيذ وضماناته و أهدافه المنصوص عليها قانونا[1].

وبصورة عامة تعد الشرعية الجنائية احد السمات الأساسية لوضع الاليكترونية السوار الاليكتروني ، ذلك أنها تقرر بموجب قانون صادر من السلطة التشريعية الذي يحدد الجرائم التي يجوز للسلطة القضائية إن تقرر فيها وضع السوار الاليكتروني خلال مسار الدعوى العمومية ، كما يحدد أيضا النص التشريعي الشروط و القواعد الإجرائية التي تحكمها وتحدد كيفيات تنفيذها ، و التي يتعين على الفاعلين في نظام المراقبة ا لاليكترونية الالتزام بها وهو ما سنعرضه تفصيلا في الفصل الثاني من هذه الدراسة بالنسبة للقانون الفرنسي.

أما فيما يتعلق بقضائية وضع السوار الاليكتروني ، فهي بلا شك احد الآليات التي تستخدم كما سبق بيانه خلال كل مراحل الدعوى العمومية إما بناءا على أمر أو حكم قضائي و بصورة عامة قرار قضائي حسب المرحلة الإجرائية متى توفرت شر وطه ، وعناصر تدعو إلى ذلك ، فوضع السوار الاليكتروني يترتب عليه أثار مقيدة لحرية المتهم أو المحكوم عليه إضافة إلى التزامات تحمل معنى القسر و لذلك كان لازما أن يوكل أمر تطبيقها إلى السلطة القضائية التي تتوفر على ضمانات الحياد و النزاهة و الاستقلال[2] وهو ما سنتعرض له بالتفصيل في الفصل الثاني عنصر الجهات الفاعلة في المراقبة الاليكترونية.

الفرع الثاني: قرينة البراءة في وضع السوار الاليكتروني

كرست معظم دساتير العالم و من بينها الدستور الجزائري مبدأ قرينة البراءة صراحة بنص المادة 56 من دستور 2016، والتي ورد فيها كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة

1- بحري نبيل، العلوية المالية للحرية وبدائلها، رسالة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، قسنطينة، 2011-2012، ص 34.

2- عائشة حسين علي المنصوري، مرجع سابق، ص 54.

قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه ، كما تعتبر قرينة البراءة من المبادئ الراسخة في قانون الإجراءات الجزائية ، من خلال الآليات المكرسة لحق الدفاع ، و التي تحد من الاعتداء على الحرية الفردية ، كما وضع المشرع عدة إجراءات من شأنها أن تكفل الحماية اللازمة للحقوق الشخصية للمتهم في مقابل الإجراءات التي وضعها ليضمن حق المجتمع في تتبع مرتكبي الجرائم [1]، وبذلك يمكن القول أن المشرع الجزائري اوجد نوعا من التوازن بين الحقين ، أي حق المتهم من جهة وحق المجتمع من جهة ثانية و في هذا توافق بين قرينتين ، قرينة براءة المعدة لصالح المتهم التي تلازمه حتى ثبوت الإدانة ، و القرينة الموضوعية المتمثلة في ارتكاب الجريمة التي تعطي للمجتمع م مثلا في النيابة العامة حق المتابعة و توقيع العقاب "،[2] فانطلاقا مما سبق وباعتبار أحد الصور المهمة وضع السوار الاليكتروني في التشريع الفرنسي هي استخدامه كبديل للحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية في مرحلة التحقيق القضائي كما هو الحال في النموذج الجزائري أيضا ، وفي مرحلة المحاكمة قبل النطق بالحكم ، فهي بهذا الشكل تستخدم ، لتقييد حرية المتهم ، خوفا من هربه أو طمسه للأدلة أو الضغط على الشهود أو الضحية ، وبعبارة أخرى ، فهي تطبق باعتبارها إجراء أمنيا وقائيا [3]، يواجه الخطورة الإجرامية المحتملة للمتهم في هذه المرحلة المهمة من عمر الدعوى العمومية ، وهي ك ما رأينا أقل جسامة من الحبس المؤقت [4] رغم مرونتها – كما سبق بيانه في المقدمة فيما يخص الآثار السلبية للعقوبة السالبة للحرية – كما أنها وبالنظر إلى شروطها خاصة ما تعلق بالرضاء

1– محمد بن مشيرح ، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008–2009، ص 22–23–24–25

2– أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المط بوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 104–105.

3– الفصل الأول، المبحث الأول، المطلب الثالث، الفرع الأول، أولا : الإقامة الجبرية عن طريق الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني RSE.

4– ساهر إبراهيم الوليد، مرجع سابق، ص 677–680.

وكذا كيفيات تنفيذها فهي اقل مساسا بالحرية الفردية و بقرينة البراءة [1]، وهي النقاط التي مازالت تثير منتقدي الحبس المؤقت ، كونه يتساوى مع العقوبة السالبة للحرية التي ينطق بها قاضي الموضوع [2]، أما في المرحلة التنفيذ العقابي وصدور حكم بات بالإدانة الذي يهدم تماما قرينة البراءة ، ويقيم المسؤولية الجنائية ، فلا مجال للحديث عنها .

الفرع الثالث : مبدأ شخصية في وضع السوار الاليكتروني

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 160 من دستور 2016 «تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية و الشخصية » وهو مبدأ دستوري "مفاده توقيع العقوبة على من تثبت مسؤوليته على ارتكاب الجريمة فقط و هو امتداد لشخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة "[3]، وكذلك الحال في وضع السوار الاليكتروني الذي لا يشمل إلا المتهم أو المحكوم عليه دون غيرهم ، وبتالي فالآثار المترتبة على هذه الآلية تلازم شخص الخاضع للمراقبة دون غيره ، فوفاة الخاضع للمراقبة في مرحلة التحقيق القضائي مثلا يترتب عنها الأمر بالأوجه للمتابعة نظرا لوفاة المتهم ، و سقوط الحكم في مرحلة ما بعد المحاكمة وقبل التنفيذ ، أما إذا حدثت الوفاة أثناء مرحلة التنفيذ في صورة عقوبة أو كبديل عنها فيصدر حكم من قاض تطبيق العقوبات بانقضائه بوفاة الخاضع للمراقبة. [4]

غير أنه وفي مرحلة تنفيذ المراقبة الاليكترونية وخاصة عندما يكون محل المراقبة مشترك أو حتى عائلي ونتيجة تريد الأخصائيين و أعوان المراقبة عليه يترتب على ذلك بعض الآثار السلبية على الشركاء في المسكن أو بقية العائلة [5]، لهذا اشترط القانون

1- ساهر إبراهيم ،نفس المرجع، ص 675-676

2- التوسع أكثر في هذه النقطة، انظر وهاني حمزة الحماية الدستورية للحرية الشخصية خلال مرحلة الاستدلال والتحقيق في التشريع الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2011، وانظر كذلك محمد بن مبرح ، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مرجع سابق، ص 22 وما بعدها.

3- عائشة حسين علي المنصوري، مرجع سابق، ص 58.

4- عمر سالم، مرجع سابق، ص 74-75-76.

5- عمر سالم ، نفس المرجع، ص 77-80.

الفرنسي موافقة صاحب العقار وكذا الشريك أو الشركاء بالمسكن و كذا ولي القاصر حسب الحالة ، وهي أثار يشترك فيها كل من هو موجود في مكان أو محل المراقبة بدرجة ما مع الخاضع للمراقبة ، و مهما قيل فيها تبقى اقل من حيث الجسامة مقارنة بسلب الحرية داخل المؤسسة العقابية.

الفرع الرابع: المساواة في وضع السوار الاليكتروني

يعد مبدأ المساواة من المبادئ الدستورية في كثير من الدول ، حيث نصت عليه المواد 34 ،32 ، 38 ، من دستور 2016 الجزائري ، و ورد في المادة 158 منه (أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة) ، وفيما يتعلق بتطبيقه أمام القضاء ، فهو لا يقتصر علي المساواة بين المتقاضين أمام المحاكم ، بل يمتد إلى العقوبات و أدوات التنفيذ العقابي وآلياته ، وبتالي فمبدأ المساواة يعني أن كل جريم ة حدد لها القانون عقوبة تطبق على جميع الناس دون التفريق بينهم على أساس المركز الاجتماعي و الاقتصادي و الثقافي أو الانتماء الديني أو العرقي أو ... الخ. [1]

ويظهر بادئ الأمر إن وضع السوار الاليكتروني وانطلاقا من شروطه ، أنه " يخل بمبدأ المساواة فهو يميز بين من له محل إقامة ومن ليس له ذلك ، فيستفيد منه الشخص الذي يتوفر على سكن دائم وعمل ثابت ومصدر رزق ، ويستبعد من لا يملك ذلك رغم توفر الشروط الأخرى"[2]، غير أن التطبيقات العملية في القانون الفرنسي وبالإضافة إلى عدم تقييد الخاضع للمراقبة بشروط تعجيزية سعى المشرع ا لفرنسي إلى تذليلها ، إذ يكفي تبرير محل الإقامة بصورة قانونية ، و لو كان مشتركا أو في إطار عقد إيجار أو أي إطار أخر ، هذا و يمكن أن تحدد السلطة القضائية أيضا أماكن أخرى للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية غير مسكن الخاضع للمراقبة ، مثل دور الإيواء أو دور الأ يتام والمسنين وأطفال الشوارع –

1- يجري نبيل، مرجع سابق، ص 38-39.

2- أيمن رمضان الزيتي، مرجع سابق، ص 81-82.

دون اشتراط موافقة كتابية من هذه المؤسسات الاجتماعية ، إذ يكفي توفر مكان شاغر للشخص الخاضع للمراقبة فقط – أو مكان العمل ، أو مركز تكوين مهني أو مركز تابع لمصالح الرعاية الاجتماعية القضائية ، و حتى في حالة انعدام محل إقامة فان الإدارة العقابية وبمساعدة السلطات المحلية و الجمعيات تسعى لتوفير أماكن كافية لتنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية. [1]

الفرع الخامس: الكرامة الإنسانية في وضع السوار الاليكتروني

تتجسد الكرامة الإنسانية في تمتع الإنسان بحر مة خصوصيته وبتالي حرمة المسكن وكذلك حرمة الجسد ، اللذان بلا شك يتمتعان بحماية دستورية تجسدت بعدة نصوص قانونية سواء في قانون العقوبات الجزائري أو في نصوص قانونية خاصة كما هو الحال بالنسبة لحرمة الجسد ، و بالمقابل فوضع السوار الاليكتروني كنظام قانوني مستحدث نجده في كل مراحل الدعوى العمومية في التشريع الفرنسي ، " وانطلاقا من شروطه المادية و التي تتطلب محل إقامة و كذا شروطه الفنية و التي تتطلب سوار لصيق بجسم الخاضع للمراقبة، يتطلب بلا شك مناقشة هذان القيمتان الدستوريتان في ضل وضع السوار الاليكتروني [2] و ما يتوفر عليه التشريع الفرنسي[3] من ضمانات إجرائية في هذا الإطار :

أولا : حرمة المسكن الخاص

من أهم تطبيقات حق الإنسان في الحياة الخاصة أو الحق في الخصوصية نجد حرمة المسكن ، باعتبار المسكن مستودع أسرار الفرد وقد سعى المشرع الجزائري لتوفير الحماية القانونية الكافية فيما يتعلق بالحياة الخاصة للشخص وهو ما نستشفه من نص المواد 46 و 47 من دستور 2016 التي نصت على تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الحياة

1- المنشور : Circulaire inter directionnelle réf JUSDl3l7006C , op . cit , p15 a 25

2- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص 158-159.

3- ورد في نص المادة 763-12 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

«Sa mise en oeuvre doit garantir le respect de la dignité, de l'intégrité et de la vie privée de la personne et favoriser sa réinsertion sociales.

الخاصة و حرمة المسكن ، فلا تفتيش إلا بمقتضى القانون ، و في إطار احترامه ، ولا تفتيش إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة ، كما أن قانون العقوبات بسط الحماية على المسكن و الذي بلا شك يختلف عن مكان الإقامة ، ودائما ما كان مفهوم المسكن نسبي ذلك انه يختلف باختلاف المكان والزمان [1]، و رغم أن المشرع الجزائري المسكن لم يعرف لدي تجريمه لفعل انتهاك حرمة المسكن في قسم الاعتداء على الحريات الفردية و حرمة المنازل و الخطف في المادة 295 من قانون العقوبات بل عرفه بصدد تشديد عقوبة السرقة إذا ما وقعت في مكان مسكون في المادة 355 ق ع ج على انه «يعد منزلا مسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو منتقل متى كان معدا للسكن و إن لم يكن مسكونا وقتذاك مثل الأحواش وحظائر الدواجن و مخازن الغذاء و الإسطبلات و المباني التي توجد بداخلهما مهما كان استعمالها و لو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي»، ومن خلال قانون العقوبات حرص المشرع الجزائري على أن لا تمس أو تنتهك حرمة المسكن من خلال المادة 295 ق ع فيما يخص جريمة انتهاك حرمة منزل و 135 ق ع فيما يتعلق بحماية المسكن م ن انتهاكات الموظف باستغلال السلطة [2]، و ضمانات إجرائية فيما يخص التفتيش في المادة 138 و المواد من 44 إلى 48 قانون إجراءات جزائية[3].

إن وضع السوار الاليكتروني في القانون الفرنسي انطلاقا من شروطه الفنية حيث يكتفي بالسوار الاليكتروني فقط ، وينع استعمال كاميرات المراقبة داخل مكان إقامة الخاضع للمراقبة ، وكذا تقييد استعمال نظام GPS لتحديد المواقع – إلا في حالات معينة – وهي

1– زكنون مجدة، الحماية الجنائية للمسكن في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة محند أولحاج، البويرة، تاريخ المناقشة ماي 2016، ص 06–07

2– المواد 135، 295، 355 والمواد 395 إلى 400 قانون عقوبات جزائري.

3– المواد من 44 إلى 48، والمادة 138 من قانون إجراءات جزائية جزائري.

أحكام تحمي حرمة المس كن و حرمة الحياة الخاصة [1]، غير انه بالمقابل "يسمح لأعوان وموظفي الإدارة العقابية مصلحة الإصلاح والتأهيل بدخول محل إقامة الخاضع للمراقبة بصفة دورية ، واستثنائية في حالة الإخطارات التقنية و مخالفة الالتزامات "[2]. وهذه التدخلات قد تكون حتى في الليل أو على الأق ل في أوقات غير مناسبة ، ما يترتب عنها من مساس بحق الإنسان في حرمة مسكنه و خصوصيته ، إلا أن وضع السوار الاليكتروني يحتوي بالمقابل على شروط تقلل من حجم هذا الاعتداء ، من خلال الطابع الرضائي الذي لا يقتصر على الخاضع للمراقبة بل يمتد حتى إلى عائلته وشركائه في محل الإقامة، كون جريمة انتهاك حرمة منزل المنصوص عليها في المادة 295 ق ع ج و كذا جريمة انتهاك حرمة مسكن من طرف موظف باستغلال السلطة في المادة 135 ق ع ، يحتويان على ركن أساسي و هو عدم رضاء الضحية ، و بتالي فرضاء هذا الأخير يجعل كل سلوك ولو تعلق بالمساس بالحق في الحياة الخاصة مباحا ، وكذلك الحال بالنسبة لعائلته و شركائه في محل الإقامة ، كما أن أي تدخل من طرف أعوان المراقبة يتم إما بأمر و إشراف السلطة القضائية و في حدود اختصاصاتهم الوظيفية ، والمادة 135 ق ع ج تصبح ضمانة لذلك .

أضف إلى ذلك أن وضع السوار الاليكتروني " يشمل المتهمين نظرا لاحتمال خطورتهم الإجرامية والمحكوم عليهم نظرا لعدم تمتعهم أصلا بقرينة البراءة و أهليتهم الناقصة ، وبتالي فمقتضيات الحفاظ على الأمن العام ، و تطبيق العقاب الجنائي ، مبرر قانوني كافي لمثل هذا الاعتداء البسيط على المسكن والحيا ة الخاصة [3]، إضافة إلى أن أسوار المؤسسة العقابية لن تكون بلا شك اقل مساسا بحرمة الحياة الخاصة للمتهم أو المحكوم عليه من الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني .

1- أسامة حسنين عبيد مرجع سابق، ص 161-162.

2 - Circulaire inter directionnelle, réf JUSD1317006C, op.cit, p 38-39-40.

3- أسامة حسنين عبيد، مرجع سابق، ص163س.

ثانيا : حرمة جسم الخاضع للمراقبة

وفر المشرع الجزائري حماية دستورية الجسد الإن سان حيث تنص المادة 40 من الدستور الجزائري الصادر سنة 2016 على أن «تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة الإنسانية »، كما تنص المادة 41 منه على أنه لا يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق و الحريات و على كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية و المعنوية > و تجسدت هذه الحماية أيضا من خلال قانون العقوبات في صورة جرائم بسيطة كالضرب و الجرح و القتل و الجرائم المركبة المنصوص عليها في المواد 303 مكرر 4 إلى مكرر 41 ، كما تتجسد الحماية القانونية أيضا في قانون حماية الصحة وترقيتها المواد 168 مكرر 2 و مكرر 3 و مكرر 4 [1]، و كذا ملونة أخلاقيات مهنة الطب الجزائرية المادة 18 فيما يخص التجارب الطبية و العلمية على الإنسان [2]، و بهذا الشكل فالكرامة الإنسانية تتجسد في حرمة جسد الخاضع للمراقبة الإلكترونية و الذي يتمتع بحماية دستورية و قانونية ضد أي اعتداء مهما كان نوعه ، حتى ولو كان بصدد تنفيذ عقوبة سالبة للحرية في حالة كان محكوم عليه ، و لا يخول للجهات القضائية أو جهات التنفيذ العقابي فرض عقوبة بدنية تقترن بالإيلام الجسدي ، وهو ما يبدو مجسدا في حمل الخاضع للمراقبة لسوار الإلكتروني سواء على يده أو في أسفل ساقه [3]، غير أن الرضاء يعد شرطا جوهريا لإباحة خضوع الإنسان لإجراء ينطوي على مساس بحرمة جسده حسب المادة 168 مكرر 2 قانون حماية الصحة وترقيتها و التي تنص (... و يخضع التجريب للموافقة الحرة و المستنيرة للشخص موضوع التجريب و عند عدمه لممثلة الشرعي)، إلا أن هذا النص يتعلق بالتجارب الطبية والعلمية ، زيادة على أن الهدف

1- قانون رقم 17 / 90 المؤرخ في 31 يوليو 1990 بعدل يتمم القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جر، عند 35 الصادرة في 15 أوت 1990.

2- المرسوم التنفيذي رقم 276 / 92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج .ر عدد 52، الصادرة في 08 يوليو 1992.

3- عمر سالم، مرجع سابق، ص 79.

من التجربة يجب أن يكون طبيا أو علميا ، وليس قضائيا كما هو الحال في وضع السوار الاليكتروني ، مع أنهما يشتركان في التعويض و الرضا ، و على كل حال ، فالإيلام الجسدي – إن صدق تسميته كذلك – في الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية يبد ضئيل جدا و لا يختلف عن حمل ساعة يد كبيرة ، ولا يمكن تصور أنه يفوق الإيلام الجسدي والمعنوي داخل أسوار السجن في زنزانة وسط مجموعات من المجرمين "[1] و رغم هذا فالمشرع الفرنسي من خلال المواد 723-12 ،15- D32- ،6 R57 ، - 30 - 27- D147 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي قدم ضمانة أخرى تتمثل في صلاحية الأمر بإجراء فحص طبي للخاضع للمراق بة ، قبل وأثناء و بعد وضع السوار الاليكتروني وحتى بناءا على طلبه في أي وقت و هو ما سنتناوله بشيء من التفصيل في الفصل الثاني.

1- عمر سالم ع نفس المرجع، ص 80-81.

الفصل الثاني

إن تطبيق السوار الاليكتروني كنظام قانوني يشترك في تحديد إحداثياته ورسم معالمه في التشريع الفرنسي والجزائري بعدة قوانين ومراسيم ومناشير عدلت باستمرار، وفي تواريخ متباينة مما يدل على التطور المستمر لهذا النظام باعتباره " يحتوي على جانب تقني وتكنولوجي يحتاج دائما إلى تحديث وتطوير ، وجانب قانوني يحاول مواكبة الموازنة بين تطبيق العقاب ومراعاة حقوق والحريات الفردية " 1 ، وكما سبق وبينا في الفصل الأول ،فان القانون الفرنسي استخدم الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في مرحلة التحقيق القضائي إلى غاية التنفيذ العقابي كتدبير امني ، وكوسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية وكبديل لها ، أما القانون الجزائري اقر على ان السوار الاليكتروني هو بديل من بدائل العقوبة السالبة للحرية وبموجب قانون 18-01 على انه اجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج المؤسسة العقابية[1] .

وسنحاول في هذا الفصل تقسيم دراسة القواعد الاجرائية لنظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني إلى مبحثين ، نتناول في المبحث الاول شروط و التزامات المحكوم عليه في تطبيق السوار الاليكتروني ، وسنستعرض في المبحث الثاني آليات تطبيق اجراء وضع السوار الاليكتروني .

المبحث الأول : شروط تطبيق السوار الاليكتروني والتزامات المحكوم عليه

يتسم قرار وضع السوار الاليكتروني ، بطبيعة خاصة نظرا للجانب التكنولوجي الذي يحكم قسم كبير منه . ولدراسة الوضع تحت المراقبة الاليكترونية في التشريع الفرنسي والجزائري اقتضى علينا دراسة الشروط الفنية والمادية في المطلب الاول والشروط القانونية في المطلب الثاني والتزامات المحكوم عليه في وضع السوار الاليكتروني في المطلب الثالث ، ومن المهم قبل هذا الإشارة إلى أن وصف القرار ليس دقيقا ، ذلك أنه إما حكم أو أمر قضائي ، و اختيارنا للفظ القرار إنما جاء تماشيا مع المراجع الفرنسية المعتمد عليها في

1- أسامة حسين عبيد ،المراقبة الجنائية الالكترونية بالسوار الالكتروني ،المرجع السابق، ص 84.

البحث بالدرجة الأولى ، و التي تناولته تحت المصطلح la decision و الذي ترجمته إلى العربية هي مقررة ، وهو بهذا المعنى يخرج عن إطار العمل القضائي ، رغم أن المقصود الذي ينصرف إليه واضح في كثير من المواضع في قانون العقوبات و في قانون الإجراءات الجزائية ، السلطة القضائية صاحبة القرار ، زيادة على أن هذه المكنة تتقاسمها عدة سلطات قضائية ، كما تشترك في تنفيذه عدة جهات كمسئولو و موظفـو المؤسسات العقابية والتقنيين والفنيين ، و القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية ، وهي مبررات كافية حسب اعتقادنا لتفضيل مصطلح قرار [1].

المطلب الأول : الشروط الفنية و المادية لتطبيق السوار الاليكتروني

لتطبيق المراقبة الاليكترونية لابد من توفر مجموعة من الشروط التقنية والتي هي عبارة عن مجموعة الأجهزة المتصلة فيما بينها للوصول إلى المراقبة الاليكترونية أو حتى استحالة تطبيقها ، وكذلك بعض الشروط المادية التي هي مرتبطة بمحيط الشخص ، حيث يتم البحث فيما إذا كان الوضع الحالي للشخص ملائم للمراقبة الاليكترونية .

الفرع الأول : الشروط الفنية

تنحصر هذه الشروط الفنية في ثلاث تقنيات متصلة فيما بينها بواسطة إشارات لاسلكية مما يساعد على إبقاء الشخص الخاضع لها ضمن مجال المراقبة ، وهذه الشروط هي :

1- ورد في قانون العقوبات الفرنسي

Article 13-2-1 «La décision de placement sous surveillance électronique... »

كما ورد في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

Article 131-36-10 « .....ne peut être ordonné qu'à l'encontre d'une personne majeure..... »
« circulaire inter directionnelle réf nor :Jusd1317006c,op ,cit ,page 25 et page26.
« la décision d'action de la mesure.....
.....la décision devra notamment fixer les points suivants .....
.....la décision de surveillance électroniques est éga lement rappaler..... »

أولا : السوار الاليكتروني

وهو عبارة عن جهاز اليكتروني يشبه ساعة اليد كبيرة الحجم ، يتم تصميمها بحيث تكون مضادة للصدمات و مضادة للماء ، وصنعت خصيصا لكي لا تعرقل النشاط اليومي للخاضع للمراقبة ويمكنه حتى ممارسة الرياضة دون أي عائق ، ويتم تثبيت هذا السوار في معصم الخاضع للمراقبة او اسفل الساق ويتم تركيبها بمجرد صدور الامر القضائي بالخضوع للمراقبة الاليكترونية او عقب الافراج عن السجين في حالة استكمال مدة العقوبة تحت نظام المراقبة الاليكترونية وحتى انتهاء مدة العقوبة ، ويقوم السوار الاليكتروني بمهمة ارسال اشارات لاسلكية الى وحدة المراقبة في نطاق مكاني معين ، وفي حالة خروج الخاضع للمراقبة عن هذا النطاق تنقطع تلك الاشارات [1] .

ثانيا : وحدة الاستقبال او المراقبة

هي عبارة عن جهاز يوضع في مكان المعد للمراقبة ، سواء كان محل الاقامة او محل العمل ويتصل بخط تليفوني ثابت و مصدر للكهرباء ، ويقوم هذا الجهاز بمهمة استقبال الاشارات الواردة من جهاز الإرسال (السوار الاليكتروني) وإعادة إرسالها إلى الكمبيوتر المركزي الموجود في المؤسسة العقابية أو المركز المسؤول عن عمليات المراقبة الاليكترونية وذلك بصفة مستمرة وعند فقدان الجهاز لهذه الاشارات نتيجة خروج الخاضع للمراقبة عن نطاق تلقي تلك الاشارات وهو النطاق المكاني المحدد للمراقبة ، تقوم وحدة الاستقبال تلقائيا بإرسال إشارات تحذيرية إلى الكمبيوتر المركز [2] .

ثالثا : مركز المراقبة

وهو المركز الرئيسي الذي يستقبل جميع الاشارات ويتضمن اجهزة اتصالات اللاسلكية اللازمة لحسن ادارة عملية المراقبة الاليكترونية ، ويقوم مركز المراقبة بتلقي الاشارات الواردة من وحدة الاستقبال في أماكن المراقبة المختلفة ، ثم يقوم بمقارنتها بالحدود الزمنية التي

1- علي عز الدين الباز علي ، المرجع السابق ،ص 416 .

2- المرجع نفسه ،ص 417.

يجب أن يلتزم بها الخاضع للمراقبة الاليكترونية ، وكذا يقوم مركز المراقبة بتحديد نوع وطبيعة الاشارات التحذيرية المرسلة من وحدات الاستقبال ، وما إذا كان سببها (الإشارات) عدم التزام الخاضع للمراقبة بالنطاق المكاني المحدد او عبثه بجهاز المراقبة بغية التهرب من المراقبة وان نتيجة تلك الاشارات التحذيرية مجرد عطل فني لا علاقة للخاضع المراقبة به[1].

الفرع الثاني: الشروط المادية

و تتمثل الشروط المادية لقرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الاليكتروني، في أن يكون لدى الخاضع للمراقبة محل إقامة، و أن يكون هذا الأخير مزودا بخط هاتفي، وهذا ما سنوضحه فيما يلي

أولا : أن يكون لدى الخاضع للمراقبة الاليكترونية محل إقامة

و يسمى مكان المراقبة ، حيث يفترض الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الإليكتروني أن يكون للخاضع للمراقبة محل إقامة مستقر ، و هذا ما أشارت إليه ضمنيا المواد 132-26-1 و 132-26-2 و131-36-9 و 131-36-10 و 131-36-1-12 من قانون العقوبات الفرنسي وصرحت به 12 - 36 - 131المواد 142-5 فقرة 2 [2] و 142-و [3] 723-7 [4] .

1ـ المرجع نفسه ، 418.

2- ورد في المادة 142-5 فقرة 2: قانون إجراءات جزائية فرنسي:

« Cette mesure oblige la persomne à demeurer à son domicile ou dans une résidence fixée par le juge..... »

3- ورد في المادة 142-9 قانون إجراءات جزائية فرنسي

« Avec l'accord préalable du juge d'instruction, les horaires de présence au domicile ou dans les lieux d'assignations »

4- ورد في المادة 723-7 قانون إجراءات جزائية فرنسية

« Lorsque le lieu désigné par le juge de l'application des peines n'est pas le domicile du condamné...

و كذا المواد R61-21 فقرة 2[1] و R57-11 فقرة 2 [2] و(14-6)(R57) و 16-

R57 5.-D32[3]من قانون إجراءات جزائية فرنسي ، وقد يكون محل الإقامة خاصا [4] بالخاضع للمراقبة بمفرده أو مشتركا مع غيره ، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين الحصول على رضاء مكتوب من شركائه مثل الزوج أو أفراد أسرته أو أصدقائه أو شركائه أو مالك العقار ..... الخ

كما يمكن أن تحدد السلطة القضائية أماكن أخرى للوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية غير مسكن الخاضع للمراقبة ، مثل دور الإيواء أو دور رعاية الأيتا م ، أو مؤسسة أو مكان ممارسة التربص والمسني ن وأطفال الشوارع أو مكان العمل إستشفائية للأمراض العقلية والنفسية ، أو مركز تكوين وتأهيل مهني أو تابع لمصالح الرعاية الاجتماعية القضائية .... الخ ، وحسب المنشور المؤرخ في 13 ديسمبر 2005 المتعلق بكيفيات تطبيق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني، يتولى الخاضع للمراقبة تسليم وثائق تبين مكان إقامته ، كعقد الملكية أو وصل دفع مس تحقات الإيجار أو رسومات التطهير و الرسم العقاري ، أو أي وثيقة أخرى تفيد ذلك ..... الخ ، و من جانب أخر لا يشترط في مكان المراقبة أن يكون مكان خاصا أو عاما المهم أن يستجيب لشروط التي يفرضها القانون ، كما أنه من المهم الإشارة إلى أن انعدام محل الإقامة ، لا يع تبر مانعا يبرر رفض إصدار قرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الاليكتروني ،

1- ورد في المادة R61-21 قانون إجراءات جزائية فرنسي

«L'accord écrit du propriétaire ou du ou des titulaires du contrat de location des lieux ou pourra être accueille la persoane placée sous surveillance électronique... »

2- ورد في المادة 857-11 قانون إجراءات جزائية فرنسية

«..... placée au lieu d'assignation..... »

3- ورد في المادة R57-14 قانون إجراءات جزائية فرنسية

L'accord écrit du propriétaire ou du ou des titulaires au contrat de location des lieux ou pourra ere installé le récepteur... >>

4- ورد في المادة 857-16 قانون إجراءات جزائية فرنسية

... le magistrat competent lui notifie les

و بتالي حرمانه من الاستفادة منها ، فالإدارة العقابية ، المصلحة العقابية للإصلاح والتأهيل في فرنسا ، في هذه الحالة تقوم بإبرام اتفاقيات مع إدارة الأحياء والبلديات لتوفي ر أماكن للخاضعين للوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الاليكتروني [1].

اما في القانون الجزائري حسب المادة 150 مكرر 3 من قانون 05-04 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المتمم بقانون رقم 18-01 المؤرخ في 30 يناير سنة 2018 ، و تتمثل في ان يثبت المعني مقر سكن او اقامة ثابتة .

ثانيا : أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي :

بما إن الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني يتطلب تثبيت صندوق استقبال و إرسال الإشارات اللاسلكية ، فهذا بالضرورة يفترض وجود خط هاتفي مخصص لهذه الآلة حصرا – ماعدا مكالمات الاستعجالات و مصالح الأمن ، كما يمنع استعمال الانترنيت على نفس الخط و كذالك الفاكس و الرد الآلي و نظام تحويل المكالمات وبعض الخدمات الأخرى – ، كما تقترض كذلك وجود مأخذ للكهرباء ، بما يضمن السير الحسن للجهاز ، و وصول المعطيات و البيانات إلى القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية ، وجدير بالذكر في هذا المقام أن التكاليف الناتجة عن استهلاك الصندوق للكهرباء ، وتكاليف

1– ورد في المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013.

Circulaire inter directionnelle cha 28 Juin 2013, réf NOR : JUSD 137006C, op.cit, page 17 et 18. « Ce lieu peut être : - le domicile de la personne placée, qu'elle soit propriétaire ou locataire. La personne doit alors fournir les derniers justificatifs (contrat de bail, quittance de loyer, facture EDF, taxe foncière) pour en attester. - le domicile d'un tiers : l'accord du maître des lieux (propriétaire ou locataire) est une condition imperative et il doit alors être formalisé dans un écrit conformément aux articles 723-7, R. 57-14, D. 147-22 (pour le PSE et la SEFIP), et D. 32-5 (pour l'ARSE) du CPP - une structure d'hébergement, tel un foyer, une association ou un centre d'hébergement et de réinsertion sociale (CHRS). En effet, le PSE, qui s'est développé de manière exponentielle ces dernières années.

-Pour les mineurs, le lieu d'assignation peut être : Le domicile du/des titulaires de l'autorité parentale du mineur placé : comme s'il s'agissait du domicile d'un tiers, les responsables légaux du mineur doivent préalablement donner leur accord écrit et fournir l'une des pièces justificatives visées plus haut pour les majeurs.

- le domicile d'un tiers : comme pour les majeurs, l'accord du maître des lieux (propriétaire ou locataire) doit être formalisé dans un écrit...

- un lieu de placement : par exemple, un établissement de placement du secteur public ou du secteur associatif habilité de la protection judiciaire de la jeunesse, à l'exception des centres educatifs fermés. Si l'accord du maitre des lieux n'est pas obligatoire en telle hypothèse, il convient cependant que les services de la protection Judiciaire de la jeunesse pré- parent le projet de surveillance électronique en étroite collaboration avec l'etalalissenent de placement d'assignation »

الاتصالات الهاتفية لهذا الخط الهاتفي و تكا ليف إرسال البيانات عبره ، تقع على عاتق مصالح الإدارة العقابية دون تحميل الذمة المالية للخاضع للمراقبة أو مالك العقار أو المؤجر أي مصاريف [1].

وفي حالة عدم وجود خط هاتفي ، أو استحالة تركيب خط ، أو كان الخط مسجل باسم شخص مقيم مع الخاضع للمراقبة ، تقوم مصالح الإدارة العقابية للإصلاح والتأهيل ، بالتدخل لدى المصالح المعنية ، لتركيب خط هاتفي باسم الخاضع للمراقبة ، أو استعمال شريحة GSM ، أو طلب موافقة مكتوبة باستعمال الخط الهاتفي من المسجل باسمه ، حسب الحالة [2].

بالإضافة إلى كل ما سبق نص المشرع الجزائري في المادة 150 مكرر 8 فقرة 1 قانون تنظيم السجون و اعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين التي تنص على : " **تتم متابعة ومراقبة تنفيذ الوضع تحت المراقبة الا ليكترونية ، تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات ، من قبل المصالح الخارجية للإدارة السجون المكلفة بإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ، عن بعد عن طريق الزيارات الميدانية و المراقبة عن طريق الهاتف** " .

1- ورد في المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013.

Circulaire inter directionnelle du 28 juin 2013, ENOR: JUSD137006C, op.cit, page 13.
Les dépenses de communications téléphonique générées par le dispositif technique ne sont pas supportées par le persoane placée ni par sout bebergement... >>

2- ورد في المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013، المرجع السابق، ص12

services de la protection judiciaire de la jeunesse pré-parent le projet de surveillance électronique en étroite collaboration avec l'établissement de placement d'assignation.
Circulaire inter directionnelle da 28 Juin 2013, ref NOR: JUSD137006C, op.cit, page 12. Une fois les signaux radiofrequence transmis du bracelet émetteur vers le boitier récepteur, ce dernier cavole via le réseau téléphonique au pôle centralisateur de surveillance de la DISP competence Il existe deux types de matériel de surveillance électronique fixe
est très majoritairement utilisé, il repose sur la transmission des informations par le biais GSM Le PSE du réseau GSM, le récepteur étant équipé d'une carte SIM intégrée qui fonctionne avec l'ensemble des opérations de téléphonie mobile presente sur le marché français. Il n'est donc pas nécessaire que la personne placée dispose d'un téléphone portable ou fixe pour en bénéficier
filaire n'est utilise que dans l'hypothese ou la personne placée réside dans 200e qui s'est Le PSE dit
elige couverte par scun opérateur de telephone mobile. Dans ce cas, le récepteur est installé sur téléphonique fixe.

المطلب الثاني : الشروط القانونية لتطبيق السوار الاليكتروني

نص كل من المشرع الجزائري والفرنسي على شروط قانونية لابد من توافرها لتقرير الوضع تحت المراقبة الاليكترونية ، ومن مراجعة هذه الاحكام يمكننا ان نلمس الغرض الاهم لهذا النظام وهو تجنيب المتهمين والمحكومين بعقوبات سالبة للحرية قصيرة المدة الاتصال بوسط العقابي المغلق ، والذي له اثر سيء في بعض السجناء ، ويعد كذلك تحضيرا جيدا للإفراج النهائي في حالة تقريره في نهاية العقوبة المتبقية .

الفرع الاول : الشروط المتعلقة بالأشخاص

وفق ما نص عليه القانون الجزائري فان هذا النظام يمكن تطبيقه على الاشخاص الطبيعية دون غيرهم ، فيستحيل الامر تطبيقه على الاشخاص المعنوية فهو عبارة عن جهاز اليكتروني في شكل ساعة يوضع على اليد او ساق المحكوم عليه .

أ – بالنسبة للبالغين : حسب ما نصت عليه المادة 150 مكرر 7 من قانون تنظيم السجون وإعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين ، انه يمكن وضع السوار الاليكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، لكل شخص بلغ سن تسعة عشرة 19 كاملة [1]، بشرط ألا يمس ذلك بصحته وسلامته ، وهو بذلك يشمل النساء والرجال .

ب – بالنسبة للقصر : نصت المادة 150 مكرر 2 من نفس القانون على انه لا يمكن ان يستفيد القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد بعد من نظام الرقابة الاليكترونية إلا بعد موافقة ممثله القانوني .

اما القانون الفرنسي فان تنفيذ العقوبة بأسلوب الوضع تحت المراقبة الاليكترونية يمكن ان يتعلق بالبالغين ، وكذلك الاحداث (المادة 3 من القانون رقم 97-1159 تاريخ 19

1 – المادة 40 من القانون المدني الجزائري.

كانون الاول 1997 التي اضافت المادة 28-8 الى القرار رقم 45-174 تاريخ 2 شباط 1945 المتعلق بالأحداث) ، شريطة ان يكون عمر الحدث بين الثالثة عشرة والثامنة عشر.

ولابد من الاشارة الى انه بموجب احكام المادة 723-7 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 2000-516 تاريخ 15 حزيران 2000 ، والقانون رقم 2002 -1138 تاريخ 9 ايلول 2002 ، والقانون رقم 2004-204 تاريخ 9 آذار 2004 ، وبالرجوع الى المادة 132-26-1 من قانون العقوبات الفرنسي فان تقرير تنفيذ العقوبة بهذا الاسلوب يستلزم موافقة ولي الحدث ، أي من يمارس السلطة الابوية عليه .

كما ان اسلوب الوضع تحت المراقبة الاليكترونية يشمل النساء والرجال ، ويمكن ان يقرر على المحكومين والأشخاص الموضوعين تحت المراقبة القضائية ، أي المتهمين .

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بنوع العقوبة

اولا : يطبق السوار الاليكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات (قصيرة المدة) ،بحيث يشترط لتطبيق هذه العقوبة ان تكون مدة العقوبة المقررة الحبس لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ، وهذا لتفادي مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، فان الاصل في الرقابة الاليكترونية كبديل للعقوبة هي تجنب احتكاك المحكوم عليه بالمجرمين اكثر خطورة منه ، فان بقاءه في المؤسسة العقابية لا يحسن من سلوكه او يصلحه و انما قد يجعل منه محترفا في الاجرام .

ونلاحظ من خلال مقارنتنا مع التشريع الفرنسي أن هناك اختلاف في تحديد مدة العقوبة ، بحيث نجد أن القانون الفرنسي حدد مدة الوضع تحت المراقبة الاليكترونية في العقوبات التي لا تتجاوز مدتها السنتين أو ما تبقى منها لا يتجاوز هذه المدة ، ومما يجب الإشارة إليه أن تطبيق هذه المراقبة في التشريع الفرنسي يقسم إلى قسمين وهما : الوضع تحت الرقابة الاليكترونية الثابتة placement sous surveillance électronique fixe le والوضع

تحت المراقبة الاليكترونية المتحركة [1] le placement sous surveillance électronique mobile ، فبالنسبة للثابت فهو اجراء يطبق على المجرمين الأقل خطورة ، والذين تم الحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز مدتها السنتين او ما تبقى منها لا يتجاوز تلك المدة ، أما بالنسبة للمتحرك فهو يطبق على الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم جسيمة وحكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية طويلة المدة ، والتي تتجاوز سبع سنوات وهو اجراء احترازي يتم وضعه بعد انقضاء العقوبة او قبل انقضائها وتختلف فيه المدة بحسب جسامة الجريمة ، فالنسبة للجنايات تكون المراقبة بسنتين قابل للتجديد مرتين ، أما بالنسبة للجنح فتكون لمدة سنة قابلة للتجديد مرة واحدة ، والهدف من هذا الاجراء هو مساعدة المجرمين في مثل هذه الجرائم على الاندماج في المجتمع[2].

ان المشرع الجزائري لم يتطرق إلى هذا التقسيم ، وإنما أشار في المادة 150 بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة او جزء منها خارج الم ؤسسة العقابية ، فان قضاء العقوبة كلها خارج المؤسسة العقابية يقصد بها أن يطبق السوار الاليكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية التي لا تتجاوز مدتها ثلاث سنوات اي بالنسبة لل جنح التي لا تتجاوز ثلاث سنوات والمخالفات ، أما قضاء جزء من العقوبة السالبة للحرية تحت وضع الرقابة الاليكترونية فيكون كعقوبة بديلة للعقوبة السالبة للحرية اذا كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز ثلاث سنوات ويمكن في هذه الحالة ان تكون جنحة او جناية .

لقد اقر المشرع بأنه يجوز للمحكوم عليه بعقوبة سالبة ل لحرية ان يستفيد من نظام المراقبة الاليكترونية اذا كانت المدة المتبقية من العقوبة لا تتجاوز ثلاث سنوات وذلك بشروط :

1 - jean pierre placement sous surveillance électronique mobile, rapport de la mission confiée par le premier ministre a monsieur Georges french députe du abone, avril2005,p30

2 – رامي متولي ، المراقبة الإلكترونية في القانون الفرنسي والمقارن، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات ، العدد 63، يوليو2010،ص 305.

1. قد يكون ذلك بناء على حكم صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذه رأي لجنة تطبيق العقوبات .

2. كما قد يكون بناء على طلب المحكوم عليه ، أو محامية بحيث يقوم هذا الأخير بإرسال طلب الاستفادة من المراقبة الاليكترونية الى قاضي تطبيق العقوبات ، ويقوم هذا الأخير بالفصل في ذلك في اجل أقصاه 10 أيام ، بقرار غير قابل للطعن فيه . ومع العلم انه يمكن للمحكوم عليه الذي تم رفض طلبه ان يعيد طلبه بعد مرور ستة اشهر من تاريخ الرفض ، حسب نص المادة 150 مكرر 4 من نفس القانون .

وبالتالي يمكن القول ان نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في التشريع الجزائري يختلف على ما تضمنه التشريع الفرنسي فهو يطبق أولا كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة والتي لا تتجاوز مدتها الثلاث سنوات ، كما يمكن تطبيقه من جهة ثانية في نهاية العقوبة السالبة للحرية الطويلة المدة كعقوبة بديلة ، فهو بذلك لم يحدد نوع العقوبة في هذا الشأن إذا كانت من قبيل الجنايات او الجنح .

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالجهة المخولة بتقرير وضع السوار الاليكتروني

حسب القانون الفرنسي فان الوضع تحت المراقبة الاليكترونية يمكن ان يقرر من قبل :

- قاضي التحقيق ، وقاضي الحريات ، وقاضي الحبس ، ضمن إطار الرقابة القضائية بالنسبة للمتهمين[1].
- قاضي تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكومين [2].

1 – المادة 138 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 2007–291 تاريخ 05 آذار 2007 المادة 21 منه و المادة 57–10 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي – القسم التنظيمي– مراسيم مجلس الدولة

2 – المادة 723–7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم200–516 بتاريخ 15 حزيران 2000 و القانون رقم 2002–1138 تاريخ 9 أيلول 2002 ، والقانون 2004–204 تاريخ 9 آذار 2004.

- المحكمة ذاتها لدى نطقها بالحكم [1].

ان قرار قاضي تنفيذ العقوبة بالوضع تحت المراقبة الاليكترونية يمكن ان يصدر بمبادرة من القاضي نفسه ، أو بناء على اقتراح من مدير الإدارة العقابية للتأهيل والاختبار ضمن إطار جديد لتعديل تنفيذ العقوبة المقرر بموجب القانون رقم 2004-204 تاريخ 9 آذار 2004 .

ولأنه لا يمكن إعادة الدمج الاجتماعي لشخص دون إرادة ورضا منه ، إذ لا يمكن الحديث عن تحقيق هدف معين ، إذا لم يكن المعني الاول متعاونا . وإدراكا من المشرع الفرنسي لأهمية التعاون الإرادي للمحكوم عليه ، فقد اشترط القانون موافقة المحكوم عليه على الخضوع لهذا النظام قبل تقريره ، فلا يمكن تقرير الوضع تحت المراقبة الاليكترونية إلا بحضور الشخص الذي يراد اخضاعه لهذا النظام وقبوله له ، بحضور محاميه . وتجدر الاشارة الى ان حضور المحامي اصبح ا ختياريا بموجب القانون رقم 2004-204 تاريخ آذار 2004 .

كذلك في حال عين قاضي تنفيذ العقوبة مكانا لإقامة المحكوم عليه خلال مدة وضعه تحت المراقبة الاليكترونية غير الذي يملكه ، فلا بد من الحصول على موافقة مالك العقار ، إلا إذا كان المكان عاما[2].

وقاضي تنفيذ العقوبة المختص مكانيا بمتابعة المحكوم عليه هو القاضي الكائن في دائرة الاختصاص المكاني لمكان اقامة الشخص الموضوع تحت المراقبة الاليكترونية .

أما بالنسبة لإجراءات اتخاذ قرار الوضع فقد عينتها المادة 712-6 المعدلة بموجب القانون رقم 2004-204 ، حيث قررت أن الحكم بالوضع تحت المراقبة الاليكترونية يكون بعد اخذ رأي ممثل الإدارة العقابية ، وفي جلسة وجاهية (يحضرها المحكوم عليه) ، وتعقد

1 - بموجب أحكام المادة 132-25-1 من قانون العقوبات الفرنسي المحدثة بموجب القانون رقم 2004-204 تاريخ 9 أذار 200'.

2 - المادة 723-7 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم 200-516 بتاريخ 15 حزيران 2000 و القانون رقم 2002-1138 تاريخ 9 أيلول 2002 ، والقانون 2004-204 تاريخ 9 آذار 2004.

في غرفة المذاكرة . وفي اثناء هذه الجلسة يستمع قاضي تنفيذ العقوبة لممثل النيابة العامة وملاحظات المحكوم عليه ، وعند الاقتضاء ، يمكنه سماع محامي المحكوم عليه .

ولابد من الإشارة إلى أن المادة 712-6 (النبذة الأخيرة) قررت انه يمكن لقاضي تنفيذ العقوبة اتخاذ قرار الوضع دون مرافعة وجاهية (أي دون اللجوء إلى الإجراءات التي اشرنا إليها أعلاه)، وذلك في حال موافقة النائب العام ، والمحكوم ع ليه أو محاميه على تقرير الوضع تحت المراقبة الاليكترونية .

بعد اتخاذ قرار الوضع تحت المراقبة الاليكترونية فان قاضي تنفيذ العقوبة يبلغ المحكوم عليه بشكل خطي بأماكن الحضور المحددة ، وأوقات الحضور بكل مكان ، وكذلك بالواجبات والتدابير المفروضة عليه خلال مدة الوضع تحت المراقبة الاليكترونية ، كما يخبره بأنه في حال خرقه لهذه الالتزامات والواجبات فسوف يتم سحب قرار الوضع ، ويعرضه ذلك لعقوبة جريمة الهرب[1] .

نلاحظ ان الوضع تحت المراقبة الاليكترونية يعد امكانية جديدة ممنوحة لقاضي تنفيذ العقوبة حيث يملك هذا القاضي صلاحيات واسعة بهذا الصدد ، سواء من حيث فرض الامكنة او الاوقات التي يتوجب على المحكوم عليه الالتزام بها في أثناء تنفيذ العقوبة ، أو من حيث تحديد الاشخاص الذين يتولون الاشراف على المحكوم عليه ، وتعديل شروط وآلية تنفيذ المراقبة ، وله أخيرا حق سحب الوضع تحت المراقبة الاليكترونية اذا ثبت مخالفة المحكوم عليه للشروط والالتزامات المفروضة عليه .

كما نص المشرع الجزائري وفقا للمادة 150 مكرر 1 فان الجهة التي يصدر عنها تقرير الوضع تحت المراقبة الاليك ترونية هي قاضي تطبيق العقوبة ، ويكون ذلك بشكل تلقائي اثناء النطق بالحكم او بناء على طلب المحكوم عليه شخصيا ، أو عن طريق محاميه

1 – المادة 57-16 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعدلة بموجب القانون رقم2004-243 تاريخ 17 آذار 2004.

، سواء في حالة ما اذا كانت العقوبة المقرر لا تتجاوز ثلاث سنوات او كانت العقوبة المتبقية لا تتجاوز هذه المدة ، وذلك بإلزامه بالبقاء في منزله او في مكان معين خارج الفترات المحددة ، كما يجوز لقاضي تطبيق العقوبات اخضاع الشخص الحامل للسوار الاليكتروني بتدبير او اكثر كممارسة نشاط مهني او متابعة تعليم او تكوين مهني ، وعدم ارتياد بعض الأماكن ، وعدم الاجتماع ببعض المحكوم عليهم كالشركاء والفاعلين الاصليين في الجريمة .

بالإضافة إلى الشروط التي نصت عليها المادة 150 مكرر 3 :

1. ان يكون الحكم نهائيا .
2. ان يثبت المعني مقر السكن او اقامة ثابتا .
3. ألا يضر حمل السوار بصحة المعني .
4. ان يسدد المعني مبالغ الغرامات المحكوم بها عليه .

المطلب الثالث : التزامات المحكوم عليه بوضع السوار الاليكتروني وطريقة عمله

ان تنفيذ قرار الوضع تحت المراقبة الاليكترونية تفرض على المحكوم عليه التزامات يجب عليه مراعاتها (الفرع الأول) ، وسنبين طريقة عمل السوار الاليكتروني في الفرع الثاني .

الفرع الاول : التزامات واضع السوار الاليكتروني (المحكوم عليه)

يعتبر القانون الفرنسي الرائد في مجال تطبيق الوضع تحت المراقبة الاليكترونية ليتضمن منع الشخص من مغادرة بيته أو الغياب عنه ، أو عن الأماكن المحددة من قبل قاضي تنفيذ العقوبة ، وذلك خلال المدة التي يحددها هذا القاضي في قراره . كما ان الاشخاص الموضوعين تحت المراقبة يخضعون كذلك لمتابعة مكثفة من قبل المساعد

الاجتماعي [1]. لذا يجب على الشخص ان يضع السوار 24 ساعة / 24 ساعة ، وعليه ان يحترم الاوقات و المحيط المحدد لتنقلاته من قبل قاضي تنفيذ العقوبة . ووفقا للنظام الفرنسي تحدد أماكن الحضور والأوقات مع الأخذ بالحسبان ثلاثة اعتبارات اساسية :

- ممارسة النشاطات المهنية من قبل الشخص الموضوع تحت المراقبة الاليكترونية ، أو متابعة التدريب والتأهيل المهني ، أو الدراسة أو القيام بعمل مؤقت بهدف مساعدة الشخص على اعادة الاندماج الاجتماعي .
- المشاركة في الحياة العائلية . ولابد من الاشارة هنا الى ان المادة 144-2 من قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي قد اكدت الاخذ بالحسبان الواجبات العائلية ، وذلك عندما يتعلق الوضع تحت المراقبة الاليكترونية بمتهم يمارس السلطة الابوية على طفل دون العاشرة من عمره ويقيم معه في بيته .
- الخضوع للعلاج الطبي [2].

وقد اعطت النصوص التشريعية قاضي تنفيذ العقوبة امكانية فرض التدابير المنصوص عليها في المواد 132-43 و 132-46 من قانون العقوبات الفرنسي على الاشخاص الخاضعين للمراقبة الاليكترونية [3]، وأهمها :

- ممارسة نشاط مهني ، أو متابعة الدراسة أو التأهيل المهني .

---

1 – من الصعوبات التي تواجه الوضع تحت المراقبة الإلكترونية الإفتقار إلى المساعدين الإجتماعيين، لأن الوضع يتطلب ملازمة مهمة يقوم بها المساعد الإجتماعي ، ومن ثم يؤدي ذلك إلى زيادة مرهقة في أعباء هؤلاء بالنسبة لقلة عددهم ، حسب أرقام الإدارة العقابية في كانون الثاني 2007 : هناك 2766 مساعد إجتماعيا فقط لمتابعة 146000 محكوم عليه ينفذ عقوبته في الوسط الحر أو المفتوح (الإختبار مع الوضع قيد التجربة ، العمل للمنفعة العامة ، الإفراج الشرطي ، المراقبة القضائية.....) فضلا عن متابعة التأصيل الإجتماعي داخل المؤسسات العقابية للسجناء الذين يبلغ عددهم حسب تقديرات نفسه 59000 سجينا.

2 – المادة 132-26-2 المحدثة بموجب القانون رقم 2004-204 تاريخ 9 آذار 2004 المادة 185.

3 – المادة 723-10 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي والمادة 132-26-3 المحدثة بموجب القانون رقم 2004-204 تاريخ 9 آذار 2004 المادة 185منه .

- الخضوع للفحوصات الصحية والعلاج الطبي .
- تعويض الضرر بصورة كلية او جزئية .
- اداء الغرامات و النفقات المالية المستحقة للخزينة العامة .
- المنع من قيادة بعض المركبات المحددة في فئات الرخص المنصوص عليها في قانون السير .
- المنع من مزاولة العمل اذا كانت الجريمة قد ارتكبت في معرض ممارسته .
- المنع من ارتياد بعض الأماكن المحددة (كمحلات بيع وتعاطي المشروبات الكحولية ، وأماكن لعب القمار).
- المنع من مقابلة بعض الأشخاص المحكومين، وخاصة المساهمين في الجريمة.
- المنع من الدخول في علاقات من اي نوع مع بعض الأشخاص ، وخاصة مع المجني عليه .
- المنع من حيازة السلاح او حمله .
- اتباع دوارات خاصة في واجبات المواطنة .

يجدر القول ان اعادة الدمج الاجتماعي لا يكفيها جهود المحكوم عليه وحده ،بل لابد من تضافر جهود الجميع في هذا المجال ، فيأخذون " مكان الشمس في النور والعطاء "، ليتمكن الوضع تحت المراقبة الاليكترونية من تحقيق اغراضه . من هنا اكد المشرع الفرنسي انه يمكن اخضاع المحكوم عليه لتدابير المساعدة ، ويقصد بها مساندة جهود المحكوم عليه المبذولة بهدف اعادة اندماجه بالمجتمع . وهذه المساعدات تكون عن طريق تقديم العون الاجتماعي ، وعند الاقتضاء ، العون المادي . تقوم بهذه المهمة "

إدارة المساعدة على الاندماج الاجتماعي والاختبار " ويمكن تقديم المساعدة من قبل اي جهة عامة او خاصة [1].

وهكذا من خلال هذه الاحكام نتلمس البعد الانساني للوضع تحت المراقبة الاليكترونية ، المتمثل بمساهمة المجتمع المدني في مساعدة المحكوم عليه الذي ربما فقد عائلته ، وعلاقاته ، وعمله ، على فعل شيء ما ، من جديد [2].

وقد اضاف المشرع الفرنسي التزاما آخر على الشخص الموضوع تحت المراقبة الاليكترونية يتعلق بالرد على كل دعوة موجهة من اي سلط ة عامة محددة من قبل قاضي تنفيذ العقوبة [3].

الفرع الثاني : طريقة عمل السوار الاليكتروني

ويلاحظ ثلاث طرق لتنفيذ الوضع تحت المراقبة الاليكترونية وهي كالآتي :

الطريقة الاولى : طريقة البث المتواصل وهي متبناه في غالبية الدول التي اخذت بهذا النظام السوار الاليكتروني ، وبها يرسل السوار كل خمسة عشر (15) ثانية إشارة محددة إلى المستقبل موصل بالهاتف –ثابت– أي خط مكان إقامة الشخص وينقل هذا الاخير اشارات اوتوماتكية الى نظام معلوماتي مجهز بتقنيات يمكنها ان تسجل هذه الا شارات والمعلومات ويوجد هذا الجهاز –نظام– لدى الجهة التي تتولى رقابة المحكوم عليه [4].

---

1 – المادة 132–46 من قانون العقوبات الفرنسي.

2– للتوسع أنظر:

– p landewille surneiller et prévenir L’assignation à domicile sous surveillance éléctronique ,op ,cit,p254,

3 – المادة 132–26–3 المحدثة بموجب القانون رقم 2004–204 تاريخ 9 آذار 2004 المادة 185منه .

4 – صفاء أوتاني ، الوضع تحت المراقبة الإلكترونية " السوار الإليكتروني " في السياسية العقابية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25 ، العدد 01، 2009، ص 143.

الطريقة الثانية : التحقق الدقيق ، وبموجبها يرسل نداء تليفوني بشكل اوتوماتيكي الى بيت او مكان اقامة الشخص ويستقبل هذا النداء ويرد عليه رمز صوتي او تعريف نطقي .

الطريقة الثالثة : المراقبة عبر الأقمار الاصطناعية ، وهي الطريقة المعمول بها لدى الولايات المتحدة الامريكية وهي البلد الوحيد الى حد الآن الذي يعمل بهذه الطريقة[1].

أما المشرع الفرنسي ، فاختار طريقة المراقبة الاولى فهذا الأ سلوب يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في بيته ، ومن هنا جاءت تسمية هذا الأسلوب " السجن في البيت " ، لكن تحركات الشخص تبقى محدودة ، ومراقبة عبر جهاز اليكتروني يشبه الساعة ، حيث يضع المحكوم عليه جهازا مثبتا في معصمه او في اسفل قدمه (سوار) والذي هو عبارة عن مرسلة اليكترونية ، تحتوي على جه از ارسال يبث اشارات متتالية محددة الى مستقبل مثبت في مكان محدد (المنزل أو مكان العمل أو الدراسة) ، هذا المستقبل يرسل – عن طريق الخط الهاتفي – رسائل أو إشارات إلى الجهة التي تتولى المتابعة (مركز المراقبة) ، ومركز المراقبة هذا يستقبل الاشارات المرسلة في المنطقة الجغرافية المحددة كنطاق لمراقبته [2]. ومن خلال هذه الاشارات والمعلومات يمكن التثبت من عمل الجهاز ، ووجود الشخص المعني في المكان المحدد ، ومن ثم التأكد من احترام الشخص " العقد "[3].

---

1 – ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إليكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الإحتياطي ، مجلة الجماعة الإسلامية للدراسات الإسلامية ، كلية الحقوق دامعة الأزهر ، المجلد 11 ، عدد 2013، 01،ص 663 وما بعدها.

2 – لابد من الإشارة إلى أن الروابط بين المنازل ومركز المراقبة ليست دائما سهلة ، وذلك حسب موقع المنزل المحكوم عليه

3 – للتوسع في التفصيل عمل كل من السوار جهاز الإرسال / جهاز الإستقبال ومركز المراقبة ، أنظر قرار وزير العدل الفرنسي تاريخ1تومز2002.

أما المشرع الجزائري ، فانه لم يحدد الطريقة بعد في انتظار صدور المرسوم التنفيذي[1].

المبحث الثاني : آليات تطبيق اجراء وضع السوار الاليكتروني

وضح المشرع الفرنسي بطريقة تفصيلية تنفيذ و نهاية الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، في قانون الإجراءات الجزائية و المناشير المنبثقة عنه ، انطلاقا من الآلية الإجرائية لإصدار ونهاية قرار وضع السوار الاليكتروني في المطلب الاول وكذا ما يتعلق بسحب وإلغاء قرار وضع السوار الاليكتروني وما يرتبط به من إجراءات في المطلب ثاني ، و في الأخير آثار تطبيق السوار الاليكتروني.

المطلب الأول : اصدار وتعليق ونهاية قرار وضع السوار الاليكتروني

يتطلب اصدار قرار الوضع للسوار الاليكتروني اعداد دراسة قابلية للخاضع للمراقبة ومحيطه الاجتماعي والأسري وإمكانياته وتطابقها وشروط ومتطلبات وضع السوار الاليكتروني وهذا لا يتحقق إلا بوجود جهات فاعلة لإصدار هذا الأمر ، وينتهي بانتهاء مدتها بشكل طبيعي باستنفاذ المدة التي تضمنها القرار او الحكم او الامر وهذا ما نتناوله في الفرعين التاليين :

1 – أكد المدير العام للعصرنة لدى وزير العدل عبد الحكيم عكا أنه يتم حاليا إجراء التجارب إختيار النوع الأمثل للسوار الإليكتروني الذي سيستعمل كبديل لإجراء الحبس المؤقت في الجزائر في حق الأشخاص المتابعيين في قضايا جزائية. وضح عكا اليوم الأحد 24-7-2016 لوكالة الأنباء الجزائرية ، أنه بوجد أنواع كثيرة من الأسوار الإليكترونية حيث يتم حاليا تجربة عددا منها حتى يستتى إستعمالها كبديل للحبس المؤقت وعدم حرمان الشخص المتابع في قضية ما من حريته مع ضمان إمتثاله أمام الجهات القضائية بفضل السوار الذي يحدد موقعه بدقة، وقال إن التطبيقات الخاصة بالسوار الإلكتروني بتتبع " بكل دقة" خطوات الشخص المتابع في قضيته ما مهما كان المكان الذي يوجد به وحتى وإن كان على متن سيارة إفتا أن هذه " التطبيقات من كفاءات جزائرية" وقال أنه سيتم إطلاق هذه التطبيقات المتعلقة بالسوار الإلكتروني قبل نهاية السنة . أنظر www.elkhabar.com الخبر أولاين13:41 24 يوليو 2016.

الفرع الاول : الجهات المختصة بإصدار أمر وضع السوار الاليكتروني

اولا : السلطة القضائية

يعود اختصاص قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية لعدة قضاة حسب الفئة التي ينتمي إليها الخاضع للمراقبة ، فيما إذا كان بالغ أو حدث ، من جهة ، ومن جهة أخرى حسب المرحلة الإجرائية فيما إذا كانت مرحلة التحقيق – ما قبل المحاكمة – أو مرحلة المحاكمة أو في مرحل ة تنفيذ العقوبة كلها أو جزء منها أو في نهايتها أو بعد استنفادها ، و كذلك حسب صفة الخاضع للمراقبة فيما إذا كان منهما أو محكوم عليه .

و منه يؤول الاختصاص في إصدار قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني في مرحلة ما قبل المحاكمة إلى قاضي التحقيق، قاضي الأحداث، قضاة الموضوع في محكمة الجنح و محكمة الجنايات، غرفة ا لاتهام، قاضي الحريات و الحبس، وفي مرحلة ما قبل المحاكمة يمكن لوكيل الجمهورية اقتراحها في المثول الفوري و في إطار المثول بناءا على الاعتراف المسبق بالجرم [1].

أما في مرحلة الحكم و عن د النطق بعقوبة سالبة للحرية كلها أو بعضها مصحوبة بأمر إيداع، يمكن القاضي الموضوع أن يحد في صلب الحكم بان تنفذ كل أو جزء من العقوبة السالبة للحرية في إطار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني، أو كإجراء أمني بعد نهاية العقوبة السالبة للحرية طويلة المدة [2].

أما في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية فيمكن لقاضي تنفيذ العقوبات أو قاضي الأحداث، تقريرها كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو قبل نهاية العقوبة أو في نهاية العقوبة كإجراء أمني.

1– انظر الفصل الثاني، المبحث الأول، المطلب الثاني، الشروط الخاصة بالعقوبة في قرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكترونية بالسوار الالكتروني

2– المادة 122، قانون إجراءات جزائية فرنسي. المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013:

أما بالنسبة لمتابعة تنفيذ قرار الوضع تحت المراقبة الاليكترونية فهي بلا شك ليست اختصاص قضائي صرف إلا أن قانون الإجراءات الفرنسي وفر مجموعة من الوسائل القانونية التي تمكن السلطة القضائية من التحكم في عملية المراقبة وتوجيهها وهي الأمر بالإحضار، الأمر بالتوقيف ، الأمر بالإيداع وتخضع لنفس الإجراءات العادية فيما يخص التبليغ و الطعن و الآجال للنظر مباشرة من طرف مصالح وبصفة استثنائية يمكن اتخاذ إجراء التوقيف الدرك و الشرطة أو عن طريق أمر من السلطة القضائية المختصة ، كما يمكن لوكيل الإجراء ، و مبرر هذا الإجراء هو توفر حالة الضرورة أو الجمهورية اتخاذ نفس الطوارئ و المتمثلة في وجود سبب أو مجموعة أسباب تؤكد بما لا يدع للشك أن هناك خرقا للالتزامات المفروضة على الخاضع للمراقبة كلها أو بعضها خاصة فيما يخص معينين أو ربط علاقة معهم حظر ارتياد أماكن معينة أو حظر الالتقاء بأشخاص كالضحية مثلا [1].

هكذا وبصفة استثنائية كذلك ، يمكن لمدير المؤسسة العقابية إعادة الخاضع للمراقبة فورا إلى داخل المؤسسة العقابية و دون استعمال الإكراه البدني ، في صورة المراقبة الاليكترونية في نهاية العقوبة حسب ما تقتضيه المادة 124 ق ج ف مع تبليغ القاضي المختص فورا ، و يكون ذلك في حالة الإخلال بالالتزامات المتعلقة بالقواعد التأديبية لقانون السجون[2].

1- الورد في المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013:

2- المادة 124 و R57-71 و R57-73 قانون إجراءات جزائية فرنسي ورد في المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013:

Circulaire inter directionnelle du 28 Juin 2013, ref NOR: JUSD137006C, op.cit, page 51. " Concemant le PSE en application des dispositions de l'article D.124 du CCP, le chef d'établissement peur, en cas d'urgence détenus qui viole les règles disciplinaires relatives au régime des détenus édictées aux articles R 57-7-1 à R 57-7-3 du CCP, manque à son obligation de bonne conduite ou provoque un incident. Dans ce cas il doit en être rendu compte sans délai au JAP ou au JE. "

ثانيا : الإدارة العقابية و المصلحة العقابية للإصلاح والتأهيل

قصد تحقيق التكامل والانسجام و السير الحسن للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، فان الإدارة العقابية من خلال المصلحة العقابية للإصلاح والتأهيل ، تتكفل بكل التحضيرات التقنية و الفنية الأولية الضرورية لإجراء المراقبة الاليكترونية ، كما تتولي تنفيذ أوامر و طلبات و قرارات السلطات القضائية المختصة في هذا الشأن ، كتنفيذ طلبات انجاز دراسات الجدوى والقابلية ، بما يتماشى والخصائص الشخصية لكل خاضع للمراقبة ، وكذا القيام بالمعاينات الميد انية و الدورية لمكان المراقبة والخاضع للمراقبة ، مما يجعلها تلعب دورا مهما في نجاح التنفيذ العملي للمراقبة الاليكترونية ، وتنقسم المصلحة إلى قسمين أو بالأ حرى فوجي عمل ، و اللذان يعملان في إطار تكامل وتنسيق تام ودائم فيما بينهما وبين السلطة القضائية .

فالفوج أو القسم الأول مكلف بانجاز دراسات الجدوى و القابلية – كما سبق بيانه – قبل بدأ المراقبة و التي بلا شك توفر صورة واضحة لسلطة القضائية لاتخاذ قراراتها برفض أو قبول الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، و يتدخل هذا الفوج خلال تنفيذ المراقبة فيما يخص تعديل المواقيت أو تنفيذ طلبات السلطات القضائية عندما يتعلق الأمر بطلب توضيحات ميدانية لتعديل الالتزامات.

أما الفوج أو القسم الثاني فمكلف بالجانب التقني و الفني المحض ، والذي تلقو تكوينا متخصصا فيه ، كنقل الوسائل المادية والفنية و تركيبها على النحو الذي يضمن أدائها لوظيفتها بشكل جيد و فعال ، و في بعض الأحيان بمساعدة متعهد الخدمات أو المؤسسة الخاصة مصنعة الأجهزة ، و يتدخل هذا الفوج خلال تنفيذ ال مراقبة فيما يخص الأعطاب

الفنية التي من غير المستبعد أن تحدث ، و كذلك في حالة تعليق أو نهاية أو سحب قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية[1].

ثالثا : القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية :

في فرنسا يتواجد القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية عادة في المديرية الجهوية للإدارة العقابية ، و يوجد عشرة أقطاب مركزية للمراقبة الاليكترونية موزعة على كامل التراب الفرنسي تسهر على متابعة كل صور المراقبة الاليكترونية الثابتة و المتحركة بدون انقطاع 24 / 24 و كامل أيام الأسبوع 7 / 7 ، يتمتع باختصاص إقليمي يمتد إلى عدة مؤسسات عقابية بحيث يتبع كل قطب مجموعة من المؤسسات العقابية الموجودة في ولايات مختلفة ، و اختصاص وطني فيما يخص المراقبة الاليكترونية المتحركة والتي تتطلب المتابعة المستمرة للخاضع للمراقبة و لو داخل الاختصاص الإقليمي القطب أخر أين يتطلب التنسيق فيما بينهما ، كما يشرف القطب على تسيير مخزون الوسائل المادية و توفير الأجهزة للمؤسسات العقابية [2]، وخلال عملية المراقبة والمتابعة يتلقى القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية نوعين من الإخطارات :

1-الإخطارات التقنية

إن صناديق الإرسال و الاستقبال ، المثبتة على مستوى مكان المراقبة تبعث بصورة متواصلة معطيات يتم تحليلها بواسطة برنامج معلوماتي مثبت على جهاز الكمبيوتر المركزي الذي يقوم بتقسيمها إلى إشارات عادية و غير عادية ، ويترجم موظفو القطب هذه الأخيرة إلى إخطارات ، ومن ضمنها الإخطارات التقنية ، و عادة ما تكون مرتبطة بنفاذ البطاريات

1- المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013:
Circulaire inter directionnelle du 28 Juin 2013, ref NOR: JUSD137006C, op.cit, page 11

2- المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013
Circulaire inter directionnelle du 28 Juin 2013, ref NOR : JUSD137006C, op.cit, page 12

و التي تحتاج إلى إعادة تعبئة كل سبعة إلى عشرة أيام ، أو عطب تقني داخلي في الصندوق أو السوار الاليكتروني ، أو عدم استقبال الشارة بسبب عازل أو انعدام تغطية شبكة الهاتف ، ومهما كان العطب يتدخل ال تقنيين الفنيين عن بعد أو في مكان المراقبة لإصلاحه ، أو حتى استبدال الأجهزة إذا تطلب الأمر ذلك[1].

2-الإخطارات المتعلقة بخرق الالتزامات

كما يتلقي القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية إخطارات خرق الالتزامات ، والتي تكون مرتبطة بمواقيت المراقبة ، و أماكن تواجد الخاضع للمراقبة ، أو الاعتداء و تخريب الأجهزة أو محاولة ذلك ، أو الدخول في منطقة ممنوعة على الخاضع للمراقبة [2].

وعلى كل حال ومهما كان نوع الإخطار تقني ، أو خرق للالتزامات يجب إعلام القاضي المختص مباشرة ، إضافة إلى انجاز تقرير مفصل حوله في اقرب الآجال (انظر الملحق 09)، كما انه في حالة المراقبة الاليكترونية في إطار الرقابة القضائية وكبديل للحبس المؤقت،و في حالة خرق للالتزامات ، أو حا لة هروب الخاضع للمراقبة ، فيمكن إخطار السلطة القضائية عن طريق الهاتف مباشرة و كذلك فيما يخص تلقي الأوامر والطلبات القضائية، ثم استيفاء الإجراءات الشكلية لاحقا المادة29 – 434 قانون عقوبات[3].

رابعا : جهاز الحماية القضائية للشباب :

يتدخل هذا الجهاز مهما كان الإطار القضائي الذي قرر فيه الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية الثابتة ، سواء كتدبير امني ، أو كبديل للعقوبة السالبة للحرية كلها أو

1- المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013:

Circulaire inter directionnelle du 28 Juin 2013, ref NOR : JUSD137006C, op.cit, page 46.

2- المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013:

Circulaire inter directionnelle du 28 Juin 2013, ref NOR JUSD137006C, op.cit, page 11

3- المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013

Circulaire inter directionnelle du 28 Juin 2013, ref NOR : JUSD137006C, op.cit, page 48

بعضها أو في نهاية العقوبة وكان موضوعها قاصر و تكون تدخلاتها بالتنسيق مع الإدارة العقابية مصلحة الإصلاح والتأهيل أين تتكفل ببعض مه ام هذه الأخيرة زيادة على الشق التربوي من دراسة الجدوى و القابلية ، قبل و أثناء تنفيذ الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية الثابتة ، ولها صلاحيات واسعة خاصة في اقتراح التدابير و الإجراءات التي تتماشى و الخصائص النفسية و السلوكية للقاصر و متطلبات إعادة إدماج ه و تهذيب سلوكه لتفادي العودة للجريمة كما تحوز صلاحية انجاز معاينات ميدانية قبل و خلال تنفيذ الوضع تحت المراقبة الاليكترونية و اقتراح أي تعديل في الالتزامات و كذا المواقيت كي تتماشى المراقبة مع متطلبات البرنامج التربوي [1].

الفرع الثاني : تعليق ونهاية قرار الوضع للسوار الاليكتروني

يستمر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية طوال المدة التي تضمنها القرار سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ، وتنتهي بانتهاء مدتها بشكل طبيعي، وقبل هذا قد يشوب تنفيذها بعض الأحداث تستوجب تعليقه وهو ما سنتناوله كما يلي :

أولا : تعليق قرار الوضع للسوار الاليكتروني

يقصد بتعليق قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني، أن تقوم السلطة القضائية بالأمر بتوقيف مؤقت للإجراء خلال مرحلة تنفيذه ، بناءا على أسباب صحية أو أسرية أو اجتم اعية متعلقة بالخاضع للمراقبة أو خرقه للالتزامات قانونية المفروضة عليه ، ويكون تعليق القرار كالآتي:

انطلاقا من المواد 720-1، 720-1-1، R61-31-1 يستطيع قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الأحداث ، وخاصة فيما يتعلق بالوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية الثابتة في صورة ، كبديل للعقوبة السالبة للحرية أو في نهاية العقوبة ، أو كإجراء امني وكذا

1- المادة D32-28 ، 55 - 30 - D147، قانون إجراءات جزائية فرنسي.

المتنقلة في المادة الأخيرة ، أن يأمر بتعليقها لمدة زمنية قابلة للتجديد ، استنادا إلى أسباب صحية أو أسرية أو اجتماعية متعلقة بالخاضع للمراقبة ، وعادة ما ترتبط مدة التعليق بسبب التعليق ، ولا يترتب عن هذا التعليق التحلل من كل الالتزامات و إنما يشمل فقط عدم الخضوع المواقيت المراقبة ، وتطبق إجراءات التعليق بنفس الشكل و الآجال فيما يتعلق بعقوبة الحبس[1].

فإذا كان التعليق لمدة زمنية بسيطة بسب كتحويل مكان المراقبة أو ظرف صحي طارئ مثلا ، فلم يتطلب المشرع الفرنسي ضرورة سحب معدات المراقبة وخاصة السوار الاليكتروني ، أما إذا كان التعليق لمدة زمنية طويلة أو غير محدد المدة أو كان سحب المعدات ضروري ، يقوم الفريق التقني بعد طلب من السلطة القضائية بسحب المعدات بما فيها السوار الاليكتروني ، وبانتهاء مدة التعليق يقوم نفس الفريق بإعادة تركيبها فورا ما لم تقرر السلطة القضائية خلاف ذلك ، وعلى كل حال فان عملية تعليق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية يتطلب تنسيق كبير بين الجهات الفاعلة فيها [2].

انطلاقا من المادة 712-18 ق اج ف يمكن لقاضي العقوبات أو قاضي الأحداث ، تعليق الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية الثابتة في صورة، بسبب خرق الخاضع للمراقبة للالتزامات المترتبة عنها ، ويترتب عن التعليق إيداع الخاضع للمراقبة مباشرة الحبس ، مع استجوابه من طرف القاضي المختص في أجل خمسة عشرة يوم من تاريخ إيداعه ، لاتخاذ قرار بشأن مواصلة الوضع تحت المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني أو إلغائها[3].

1- المواد 720-1، 720-1-1، 1-31- D149- R63، قانون إجراءات جزائية فرنسي.

2- المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013.

Circulaire inter directionnelle du 28 Juin 2013, ref NOR : JUSD137006C. op.cit, page

3- المواد 723-13، 723-18 قانون إجراء ات جزائية فرنسي

ثانيا : انتهاء قرار الوضع السوار الالكتروني

ينتهي الوضع تحت المراقبة الإلكترونية بالسوار الاليكتروني في صورة بشكل طبيعي، باستنفاذ المدة التي تضمنها القرار أو الحكم أو الأمر ، على أن يؤخذ في الاعتبار ما يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه من قواعد اللعفو عن العقوبة في بعض صورها ، سواء كان عفوا فرديا أم جماعيا ، إذ في هذه الحالة تخصم مدة العقوبة التي تم العفو عنها من مدة الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الاليكتروني ، مثل ما يحدث مع العقوبة السالبة للحرية ، كما تنتهي كذلك في حالة استبدالها بالية أخرى كالإفراج المشروط أو الحرية النصفية ، باعتبار هاتان الصورتان من المراقبة الاليكترونية يستخدمان كبديل للعقوبة السالبة للحرية.

أما بالنسبة لقرار الوضع تحت المراقبة الاليكترونية في صورة ARSE أو ما يسمى تحديد الإقامة أو الإقامة الجبرية تحت المراقبة الاليكترونية ، و هو إجراء كما سبق وبيننا وسطي يجمع بين الرقابة القضائية والحبس المؤقت (انظر الملحق 10)، فتنتهي في الحالات التالية :

- ✓ فحسب المادة 22-D32ق اج ف ، بصدور أمر بالأوجه للمتابعة من قاضي التحقيق ، مما يترتب عن ذلك التعويضات المنصوص عليها في المادة 149 ق اج ف.
- ✓ كذلك و حسب المواد 23 - 32 D، 179 بعد أمر بإحالة الملف إلى قاضي الموضوع في مواد الجنح ، إلا بقرار مسبب من قاضي التحقيق يبرر استمرارها . وحسب المادة 24-D32 بقرار مسبب من قاضي التحقيق في مواد الجنايات قبل إحالة الملف إلى قاضي الموضوع.

- ✓ في حالة عدم تمديد مدة الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني و عدم تلقي الإدارة العقابية لأي أمر في هذا الشأن، فتنتهي مباشرة بنهاية المدة المحددة في قرار الوضع.
- ✓ كما تنتهي كذلك بأمر من غرفة الاتهام بعد إعادة تكييف الجريمة إلى مخالفة أو جنحة بسيطة لا تتطلب تقييد الحرية.
- ✓ بأمر من قاضي الحكم قبل مناقشة الموضوع أو بعد المناقشة بحكم بات بالإدانة أو البراءة.

و بعد انتهاء مدة المراقبة الإلكترونية بنجاح، يتعين على المختصين الفنيين إعادة أجهزتها إلى المؤسسة العقابية، فيتم نزع السوار الاليكتروني و فك صندوق الاستقبال، حيث يتم فحصه للتأكد من سلامته و جرده و تحويله إلى القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية[1].

المطلب الثاني: سحب وإلغاء قرار الوضع للسوار الاليكتروني

يستمر الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية طوال المدة التي تضمنها قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة أو التنفيذ أو كإجراء امني بعد استنفاذ العقوبة ، وتنتهي أما بانتهاء مدتها بشكل طبيعي كما سبق و بينا في المطلب السابق ، أو بحسب قرار فرضها من طرف السلطة القضائية المختصة ، و يقصد بسحب قرار الوضع تحت نظام المراق بة الاليكترونية أن تقوم السلطة القضائية بالأمر بوضع حد نهائي للإجراء قبل استنفاذ المتهم أو المحكوم عليه المدة القانونية للمراقبة الاليكترونية ، بناءا على خرق جسيم للالتزامات قانونية المفروضة عليه ، وسنتناول سحب القرار بشيء من التفصيل في الفرعين أدناه :

1- المواد 149، 179، 22-032، D32-24 قانون إجراء ات جزائية فرنسي.

الفرع الأول : أسباب سحب قرار الوضع للسوار الاليكتروني:

تختلف أسباب سحب قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني حسب الصورة التي كان عليها، وبتالي الإطار القضائي الذي فرضت فيها ، وعليه سنحاول تقسيم سحب القرار حسب صور المراقبة الاليكترونية كما يلي:

ينص المشرع الفرنسي على حالات سحب قرار الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية و في المادة 723-10 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي . وينحصر ذلك في ست حالات كالتالي:

- ✓ أن يطلب المحكوم عليه إلغاء المراقبة : ويتحقق ذلك إذا وجد المحكوم عليه نفسه عاجزا عن الالتزام بواجباتها ، وعادة تعود لأسباب صحية.
- ✓ أن يرفض المحكوم عليه تعديل شروطها : كما لو ترتب عليه ضرورة تغيير الخاضع للمراقبة لمحل إقامته ، أو إطالة مدتها بزيادتها مثلا من ستة شهور إلى سنة .
- ✓ أن يصدر حكما جديدا بالإدانة : وقد أورد المشرع الفرنسي هذه الحال ة على نحو مطلق، بغض النظر عن نوع الجريمة، سواء كانت من جرائم الأشخاص أو الأموال أو المعلومات. كما لا يشترط المشرع قدرا معينا من الجسامة، جناية كانت أم جنحة أم مخالفة، بل لا يهم زمن معين لارتكابها، سواء كان قبل الجريمة الأصلية، أو بعدها، أو أثناء التنفيذ.
- ✓ مخالفة الالتزامات التكميلية التي يجوز للقاضي فرضها : وهي تلك الالتزامات التي نص عيها المشرع في المواد من 132-43 إلى 132-46 من قانون العقوبات.
- ✓ تملص الخاضع لمراقبة من تنفيذها : ويقصد بذلك تغيب الخاضع لها بدون عذر مقبول عن مكان المراقبة، أو عدم التزامه بساعات المراقبة اليومية كما ينبغي .

- ✓ سوء السلوك : وجاء هذا العنصر بصورة عامة و دون وضوح ومن الممكن انه مرتبط بسلوك الخاضع للمراقبة مع المحيط الذي يعيش فيه ، أو مع أعوان المراقبة ، أو موظفي المصالح الاجتماعية.

حسب المادة D32-19 ق ج ف ، المحددة لكيفيات تطبيق المادتين 140 ،8 - 142 ، فان أسباب سحب قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية ARSE ، لا تختلف عن نظيرتها في الرقابة القضائية ، إذا فهي متعلقة بالتزامات الرقابة القضائية المذكورة في المواد من 138 إلى 142-4 ق اجف و تتضمن أكثر من 17 التزاما في القانون الفرنسي كعدم مغادرة الحدود الإقليمية التي تحددها السلطة القضائية ، وعدم الذهاب إلى أماكن معينة ، وكذا المثول الدوري أمام المصالح و السلطات التي تعينها السلطة القضائية ، تسليم كافة الوثائق التي تسمح بمغادرة التراب الوطني ، أو التي تسمح بممارسة نشاط مرخص والتعليق الكلي أو الجزئي لنشاط المهني ، الامتناع عن رؤية بعض الأشخاص ، و الخضوع لعلاج طبي ، المكوث في إقامة محمية يعينها القاضي و عدم مغادرتها إلا بإذن قضائي وعدم مغادرة الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة ، إض افة إلى بعض التدابير الاجتماعيةالتربوية التي تستهدف إعادة التأهيل ، إضافة إلى التزامات أخرى متعلقة بالمحافظة على الأجهزة ، بتالي فأي خرق لهاته الالتزامات كلها أو جزء منها يؤدي إلى سحب قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية من طرف السلطة القضائية المختصة[1].

أما بالنسبة ، فدائما ما تكون مرتبطة بالية أخرى كالمتابعة الاجتماعية القضائية أو نظام الإفراج المشروط ، أو المراقبة القضائية البعدية ، وبتالي فان أسباب سحب قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية لا تختلف عن أسب اب سحب الآلية المرتبطة بها

1- المواد 138 إلى 142-4، 142-8، D32-19 ، قانون إجراءات جزائية.

سواء كانت المتابعة الاجتماعية القضائية أو نظام الإفر اج الشروط ، أو المراقبة القضائية البعدية [1].

وعلى كل حال يترتب على مخالفة الالتزامات ، التعليق المؤقت للوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، و إعادة الخاضع للم راقبة إلى المؤسسة العقابية سواء بعد أمر بالإحضار أو أمر بالإيداع رهن الحبس ال مؤقت ، صادر من السلطة القضائية المختصة و استثناءا في حالة الضرورة القصوى من طرف وكيل الجمهورية ، وبعد الاستجواب وتكييف خرق الالتزامات فيما إذا كان يشكل جريمة أخرى أولا، سواء الهروب أو إتلاف ممتلكات عمومية أو خيانة أمانة ، يوجه الخاضع للمراقبة إما للاستكمال فترة عقوبته السالبة للحرية بطريق الاحتباس العادي داخل أسوار المؤسسة العقابية ، أو الوضع رهن الحبس المؤقت ، أو الرقابة القضائية – مع مراعاة المدد القصوى القانونية للحبس المؤقت[2].

الفرع الثاني : الإجراءات القانونية و العملية

يترتب على نهاية العادية أو غير العادية لقرار الوضع تحت نظام المراقبة الالكتروني بالسوار الالكتروني مجموعة من الإجراءات القانونية والعملية كما يلي:

أولا : الإجراءات القانونية :

يتم سحب قرار الإيداع تحت المراقبة الإلكترونية على مراحل إجرائية متعاقبة ، تبدأ بتحديد موظفي الإدارة العقابية م صلحة الإصلاح والتأهيل للالتزام الذي تم خرقه ، مع الأخذ بعين الاعتبار مدى التقدم الذي أحرزه الخاضع للمراقبة في التأهيل و إعادة الاندماج ويحول التقرير لوكيل الجمهورية الذي يقدم طلب لسحب قرار الوضع تحت نظام المراقبة الالهكترونية إلى القاضي المختص سواء قاضي التحقيق أو الإحداث أو تطبيق العقوبات حسب الحالة ،

1- المواد R61-27 إلى 35-61 قانون إجراءات جزائية فرنسي

2- المواد D61 27.1 ، 1373، 3 - 141، R61 8 - 142 قانون إجراءات جزائية فرنسي
- والمادة 1-36-131 فترة 3 قانون عقوبات فرنسيه

و في النهاية يصدر هذا الأخير من القاضي المختص ، بتقدير ملائمة سحب القرار من علمه ولو مع توافر أسبابه و مبرراته ، بعد استجواب الخاضع للمراقبة بحضور محاميه مع مراعاة حقوق الدفاع ، وطلبات النيابة العامة ، وممثل عن الإدارة العقابية ، ويكون قرار القاضي بإلغاء الوضع تحت نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الاليكتروني نافذا فور صدوره ، و هو قرار قابل للطعن ، ثم تتكفل كتابة ضبط المح كمة المختصة بتحويل ملف المعني وقرار السحب إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية المختصة التي تتكفل بالإجراءات تبليغ الجهات الفاعلة في المراقبة الاليكترونية للقيام بالإجراءات العملية كل حسب اختصاصه[1].

ثانيا : الإجراءات العملية

بصورة عامة تتلخص الإجراءات العملية في استرجاع المعدات و التجهيزات (انظر الملحق 11) حيث تتكفل كتابة ضبط المؤسسة العقابية بتبليغ الخاضع للمراقبة و محاميه والإدارة العقابية مصلحة الإصلاح والتأهيل ، و القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية ، سواء بنهاية مدة القا نونية أو سحب قرار الوضع تحت نظام المراقبة الاليكترونية ، أو في حالة تعليق القرار لمدة زمنية طويلة أو تعليق يتطلب استرجاع التجهيزات حسب الحالة ، أو أي تعديل في الوضعية القانونية للخاضع للمراقبة كاستبدالها بالية أخرى .

وفي كل الأحوال تتولى مصلحة الإصلاح والتأهيل أو جهاز الحماية القضائية للشباب بمساعدة الخاضع للمراقبة ، استرجاع المعدات و التجهيزات إلى كتابة ضبط المؤسسة العقابية – التي تقوم بإجراءات رفع الحبس المادة 148 ق اج ف و ما بعدها – ، أين تقوم بفك السوار الاليكتروني و التأكد من سلامة المعدات و جردها و إرسالها إلى القطب المركزي في أجل لا يتعدى السبعة أيام ، و تحيين سجلات المراقبة الاليكترونية و انجاز

1– المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013:

Circulaire inter directionnelle du 28 Juin 2013, ref NOR : JUSD137006C, op.cit, page53-54.

تقرير تقييمي شامل و نهائي عن عملية المراقبة الاليكترونية ، تحفظ نسخة منه و يرسل إلى القاضي المختص و إلى القطب المركزي للمراقبة الاليكترونية[1].

اما في حالة وجود مانع من استرجاع التجهيزات سواء بسبب رفض الخاضع للمراقبة ، أو أي شخص أخر في مكان المراقبة ، أو بسبب تدمير أو تدهور حالة المعدات و التي تجعل من المستحيل استرجاعها ، يتم انجاز تقرير مفصل بمعية مدير المؤسسة العقابية المختصة ، يرسل إلى وكيل الجمهور ية المختص إقليميا ، لتكييف العناصر فيما إذا كانت تشكل جريمة إتلاف ممتلكات عمومية ، أو خيانة أمانة ، أما في حالة وجود الخاضع للمراقبة رهن الحبس أو الحبس المؤقت أو التوقيف للنظر نتيجة الإخلال الجسيم بالالتزامات فان عملية استرجاع المعدات تسهر عليها مصلحة الإص لاح والتأهيل ، و جهاز المتابعة القضائية للشباب إذا كان الخاضع للمراقبة قاصر[2].

المطلب الثالث : آثار تطبيق السوار الاليكتروني

لقد اكدت الدراسات ان اقامة السجون وتطبيق العقوبات السالبة للحرية في شتى أنواع الجرائم ، أمر فاشل في مجال السيطرة على الجريمة وإصلاح المجرمين ، فعلى العكس من ذلك ، فقد تكون السجون نواة ومدرسة لتدريب المجرمين على جرائم اكثر خطورة من سابقتها كل هذا على حساب ميزانية الدولة ، فالعزل على الأهل والأصدقاء والمجتمع ، أمر يفقد روح المبادرة ، والشعور بالمرارة والحقد والكراهية تجاه المجتمع . سنتطرق في هذا المطلب الى اهم الآثار الناتجة عن تطبيق السوار الاليكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في فرعين :

1- نفس المرجع ص 57-58.

2- المنشور المؤرخ في 28 جوان 2013:

Circulaire inter directionnelle du 28 Juin 2013, ref NOR JUSD137006C, op.cit, page 58.

الفرع الاول : الآثار الايجابية للسوار الاليكتروني

اولا : الآثار الايجابية للسوار الاليكتروني بالنسبة للدولة

أ_ خفض تكلفة آثار السجون :

السجن هو المحل أو المؤسسة ، التي يودع فيها المحكوم عليه ، لقضاء مدة العقوبة السالبة للحرية التي حكم عليه بها ، عرفت السجون منذ القدم عندما اقام الملوك الحصون والقلاع والزنزانات ليكون ذلك بداية تاريخ التنفيذ العقابي . ولقد كانت السجون في بداية الأمر مجرد أماكن للحجز أو السجن ، وظل الحال على ذلك الى غاية القرن العشرين حيث بدأ الاهتمام بأحوال السجون وإصلاحها ، وتوالت الدعوات نحو استبعاد الجزاءات التأديبية القاسية ضد المساجين ، وضرورة العمل على تحسين معيشتهم من حيث الملبس والمأكل والراحة وتوفير الرعاية الصحية والنفسية من خلال تخصيص اطباء مختصين يشرفون على سلامتهم وصحتهم الجسدية والنفسية [1]، وكذا خلق مناصب شغل داخل المؤسسة العقابية والحصول على مكاسب مالية ، وملأ أوقات فراغهم في العمل والألعاب الرياضية وغيرها ، وتقديم برامج دينية ، ثقافية ترفيهية ، هذا مع زيادة قدرات موظفي هذه المؤسسات لتشمل كل التخصصات . وأمام كل هذه الأعباء المتراكمة اصبحت تكلفة السجون تفوق تكلفة ادارة الجامعات في بعض الدول ، فان اللجوء إلى السوار الاليكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية يقلص من المصاريف التي توجه سنويا لإدارة السجون.

ب_ التقليل من جرائم العودة :

العودة هي ارتكاب الجاني لجريمة جديدة بعدما سبق الحكم عليه بحكم بات اي نهائيا عن جريمة سابقة [2]، أكد الدراسات أن تطبيق العقوبة السالبة للحرية له أسلوب تقليدي ، لا

1 – عبد اللاه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016، ص 139، 140، 141.

2 –باسم شهاب ، تعدد الجرائم وأثاره الإجرائية والعقابية، باري إيدسيون، الجزائر.2011، ص143.

يحقق الغرض البعيد للجريمة في حماية المجتمع من وقوعها ، ولا الغرض القريب في ايلام المجرم ومنعه من العودة الى ارتكاب الجريمة مرة أخرى ، فان المحكوم عليه بعد خروجه من المؤسسة العقابية بعد قضاء مدة زمنية معينة ، يجد نفسه مهمشا من الناحية الاجتماعية ، وعاطل عن أداء أي وظيفة أو شغل ، ولذلك يميل للعودة للجريمة ، فقد يمنح السوار الاليكتروني لحامله فرصة لتدارك الأخطاء ، والابتعاد عن الإجرام خاصة عند شعوره بأنه مراقب وهذا ما يمنعه من العودة لارتكاب الجريمة .

ثانيا : الآثار الايجابية للسوار الاليكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

أ_ من الناحية الاقتصادية : ان تطبيق السوار الاليكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة ، تمكن حامله من ممارسة وظائفه المعهودة كما تسمح له بمواصلة دراسته او تكوينه بشكل طبيعي ، مما يجعله عضوا فعالا في مجتمعه .

ب_ من الناحية الاجتماعية :يمنح السوار لحامله فرصة البقاء في مجتمعه ومحيطه وأسرته ، فان العقوبة السالبة للحرية تجعله منعزل عن الأهل والأقارب ، وتفقده روح المبادرة ، والشعور بالحقد والمرارة والعزلة ، وليس هذا فحسب فقد تأثر على نفس ية الاسرة وخاصة الاطفال لغياب من يعيلهم ماديا ومعنويا ، وهذا ما قد يؤدي لتداعيات وآثار وخيمة.

الفرع الثاني : الآثار السلبية للسوار الاليكتروني

اولا : الآثار السلبية لسوار الاليكتروني بالنسبة للدولة

قد ينتقد الكثيرين هذا النوع من هذه العقوبة وخاصة في مدى تحقيقها لوظيفة الردع والتأهيل ، وخاصة وأنها لا تتم إلا بناء على رضا الجاني ، فهي بذلك قد تؤدي الى تآكل العقوبة وتفقدها مضمونها وأهدافها ، ومن جهة اخرى فان خروج الجاني من المؤسسة العقابية يمكن ان يقابلهـ رفض في عدم ارضاء شعور المجتمع في تحقيق العدالة ، ووظيفة الدولة .

ثانيا : الآثار السلبية لسوار الاليكتروني بالنسبة للمحكوم عليه

أ_ من الناحية النفسية : قد يؤثر السوار الاليكتروني على نفسية حامله ، مما يجعله منعزلا ومنطويا عن مجتمعه ، ويخلق في نفسيته نوعا من الضيق والمعاناة ، وخاصة ذلك الإحساس والشعور بأنه مراقب في أي وقت وأي مكان تواجده فيه .

ب_ من الناحية الصحية : قد يتعرض حامل السوار الاليكتروني الى العديد من الاخطار نتيجة ارتدائه لهذا الجهاز الاليكتروني لمدة ثلاث فقد ينتج عنه أضرار صحية وأمراض خطيرة ، لا تظهر نتائجها إلا على المدى الطويل .

خاتمة

تناولنا في البحث أخذ المستجدات العقابية فالوضع تحت المراقبة الإلكترونية أو ما يعرف بالسوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية، حيث لقت هذه الآلية المستحدثة العديد من الإيجابيات في الدول المتقدمة، إضافة إلى بعض محاولات الفقه والقانون المقارن تحديد ماهية الوضع تحت النظام المراقبة الإلكترونية، نشأته وتطوره وأهم مبادئه في التشريع الفرنسي ، وكيفية إنتقاله من وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية واحد بدائل العقوبات السالبة للحرية ثم تطوره إلى تدبير أمني ، وكإجراء بديل للحبس المؤقت في إطار الرقابة القضائية، إلى أن أصبح متواجد في كل المراحل الإجرائية للدعوى العمومية ، وقد حاولنا قدر الإمكان الإلتزام بالموضوعية أثناء المناقشة بعض جوانب هذا الإجراء من خلال تحديد إيجابياته وسلبياته في خصم طرح هاته العناصر ، وكذلك من خلال إجراء بعض المقارنات البسيطة مع بعض الآليات الشبه له المعتمدة في القانون الجزائري ، كما حاولنا أن نبين موقع ومدى تجسيد بعض المبادئ و الضمانات الدستورية –لأهميتها – في هذه الآلية المستحدثة في التشريع العقابي الجزائري، ثم إنطلاقا إلى التنقيب عن النصوص التنظيمية و التطبيقية ، لرسم صورة ذهنية أثر وضوحا لنظام القانوني للوضع تحت النظام المراقبة الإليكتروني في التشريع الفرنسي من خلال التعامل المباشر مع النصوص القانونية ، إنطلاقا من مختلف الشروط التي يتطلبها إلى غاية نهايته ا لعادية و الغير العادية .

خطت السياسية الجنائية في فرنسا وكذا الجزائر ، خطوات معتبرة في مراحل تطورها ، حيث تبرز هذه الآلية أحد وجوه المشرفة لتوظيف التطور العلمي و التكنولوجي في ميدان العدالة الجنائية ، و المؤهلة لتدعيم فاعلية الجهاز القضائي لما توفره من مزايا تؤدي إلى تجنيب المتهم الحبس المؤقت – في الجزائر– ، وكذا في الحد من ظاهرة تكدس المؤسسات العقابية ، وتفعيل برامج التأهيل وإعادة الإدماج الاجتماعي ، وتحقيق بعض المكاسب على المستوى النفسي والأسري والمادي للمتهم والمحكوم عليه، ومكافحة العود ، وتقليص النفقات العمومية .

ومن خلال ذلك يمكن عرض النتائج التالية:

1 – السوار الإلكتروني كإجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية هو إجراء يخفف العبء على المؤسسات العقابية ، ويساهم في ترشيد نفقات الدولة .

2 – إن السماح للمحكوم عليه بقضاء العقوبة خارج المؤسسة العقابية ، هو بمثابة فرصة تسمح له لتدارك الأخطاء ، وتحسين السلوك ، والشعور بالمسؤولية ، وعزل السجين عن الأهل والمجتمع ، أمر يجعله يفقد روح المبادرة ويولد فيه الشعور بالمرارة والحقد والكراهية .

3 – لقد أثبتت الدراسات عدم فعاليات العقوبات السال بة للحرية في تحقيق التأهيل والإدماج وخاصة العقوبات طويلة الأمد .

4 – إن إستعمال المراقبة الإلكترونية كعقوبة بديلة للعقوبات السالبة للحرية أو كإجراء بديل للحبس المؤقت هو إنتاج فكري وعلمي يفرضه التطور العلمي والتكنولوجي الذي وصل إليه الإنسان المعاصر.

5 – إن اللجوء إلى إستخدام نظام المراقبة الإلكترونية بالسوار الإلكتروني أصبح مطلب لا يمكن إستغناء عنه ، إعتمدته العديد من الدول الغربية في قوانينها لتجنب مضعفات العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة.

6 – أخذت الجزائر بنظام المراقبة الإليكترونية بالسوار الإلكتروني في تعديلها لقانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لسنة 2018 كمرحلة جديدة في تاريخ العقوبة ، لا يخرج عن النموذج العقابي وهو ليس إلا تحديث تقني لتنفيذها .

7 – الجزائر أول دولة عربية وثاني دولة إفريقية تطبق نظام المراقبة الإلكترونية والسوا ر الإلكتروني ، رغم هذا فهي حديثة بالمقارنة بالتشريعات الأخرى.

الإقتراحات

1 – حقيقة أن الأراء إختلفت بشأن تحديد مدة العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة .، إلا أن تطبيق المشرع الجزائري للسوار الإلكتروني كبديل للعقوبة قصيرة المدة والتي لا تتجاوز ثلاث سنوات تع د مدة طويلة بالمقارنة ماهو معمول به في التشريعات المقارنة، بالتالي كمرحلة تجريبية كأن ينبغي تحديد المدة بسنة واحدة فقط.

2 – هذا بالإضافة إلى الإنعكسات الخطيرة التي قد يتسبب فيها هذا السوار على صحة ونفسية حامله.

3 – أما فيما يخص تطبيق السوار الإلكتروني كإجراء بديل في نهاية العقوبة التي لا تتجاوز مدتها 3 سنوات ، كان ينبغي تخصيص نصوص خاص بها ، وتحديد نوع الجريمة إذا كانت من قبيل الجنايات أو الجنح .

4 – دعوة المراكز البحوث والأساتذة الجامعات والمختص‌ين لإجراء المزيد من البحوث والد راسات المتخصصة في نظام المراقبة الإلكترونية .

وفي الأخير يمكن القول أن العقاب سيبقى ضرورة إجتماعية لها فائدتها ونفعها ، نظرا لما يقوم عليه نظام الجماعة من نظم ومبادئ يقررها المجتمع ويتعارف عليها الأفراد ، إذ لا سبيل لإحترام هذه النظم والمبادئ ،إلا بوجود عقاب ينتظر مخالفيها إلا أنه لابد من وجود توفيق معقول في العقاب ، ولا يقتضي الأمر بضرورة أن يتحقق ذلك داخل المؤسسة العقابية فقط، بل يمكن تجسيد ذلك عن طريق السوار الإلكتروني الذي يعد من أنجح الآليات التي تمكننا من تفادي مساوئ العقوبات السالبة للح رية خاصة قصيرة المدة، إلا أنه لابد أن يكلف حامل السوار الإلكتروني بإلتزمات أخرى تعود بالنفع له ولصالح المجتمع ، كإلزامه بقيام بمهام خيرية، أو حفظ القرآن الكريم، أو العمل في دار العجزة والأيتام وغير من البدائل.

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

1 – النصوص القانونية

أ – النصوص التشريعية

– أمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 الموافق ل 18 صفر 1386، المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، ج ر، عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.

– القانون رقم 05_04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق 06 فبراير سنة 2005 ج ر عدد 12 الصادرة في 13 مارس 2005 ، المتمم بالقانون رقم 18_01 المؤرخ في 12 جمادى الأول عام 1439 الموافق 30 يناير سنة 2018 ، و المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين .

– قانون رقم 17 / 90 المؤرخ في 31 يوليو 1990 يعدل ويتمم القانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير 1985، المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جر، عند 35 الصادرة في 15 أوت 1990.

ب – نصوص التنظيمية

– المرسوم التنفيذي رقم 276 / 92 المؤرخ في 06 يوليو 1992 المتضمن مدونة أخلاقيات الطب، ج.ر عدد 52، الصادرة في 08 يوليو 1992.

– المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في عام 1417 الموافق ل 07 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور ، المصدق عليه بإستفتاء 28 نوفمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2 – الكتب

– احسن بوسقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي ، العام ،ط 8، دار الهومة ،الجزائر ،2009.

– أحمد حامد، التدابير الاحترازية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، دون سنة نشر.

– أحمد شوقي الشلقانى، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

- اسامة حسين عبيد ،المراقبة الجنائية الالكترونية بالسوار الالكتروني ،دراسة مقارنة، ط 1، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2015.
- أيمن رمضان الزيتي، الحبس المنزلي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، 2005.
- سليمان عبد المنعم، مبادئ علم الجزاء الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2002.
- شريف سيد كامل، الحبس أصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
ـ طاهر بودرة، التجربة العربية في مجال عدالة الأحداث، دار الخليج ،بدون طبعة ،عمان ، 2016.
- على عبد القادر قهوجي، قانون العقوبات القسم العام، دار الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة 2009 .
- عائشة حسين علي منصوري ،بدائل العقوبة السالبة للحرية قصيرة الأمد ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،2016.
- عبد اللاٍه المراغي، المعاملة العقابية للمسجون، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2016.
- عبد الله سليمان ، شرح قانون العقوبات ، القسم العم ، الجزء الثاني ، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 2008 .
- عبد الله سليمان، النظرية العامة للتدابير الاحترازية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1990.
- علي عز الدين الباز علي ، نحو مؤسسات عقابية حديثة ،الطبعة الاولى ، مكتبة الوفاء القانون الاسكندرية ،مصر 2016 .
- عمر سالم المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية السجن ، ط 2، دار النهضة العربية القاهرة ، 2005.
- عمر سالم المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية السجن ، ط 2، دار النهضة العربية القاهرة ،2000.

– محدت ابو النصر ، لاعاقة الاجتماعية ، مجموعة النيل العربية ، دون طبعة ، بدون بلد النشر ، 2004 .

ـ محمد البكوري، " العقوبات البديلة في مسودة مشروع القانون الجنائي المغربي بين توجيهات الردع وغائيات النفع "، مجلة الفقه و القانون ، جامعة محمد الخامس الرباط، العدد الخامس و الثلاثون، سبتمبر 2015.

ـ محمد طواونة، حقوق الإنسان بين النص و التطبيق،دار الخليج، عمان ، 2017.

ـ نبيل العبيدي،أسس السيا سة العقابية في السجون و مدى التزام الدول بالمواثيق الدولية دراسة معمقة في القانون الجنائي الدولي ،المركز القومي للإصدرات القانونية ،القاهرة، 2015.

–باسم شهاب ، تعدد الجرائم وأثاره الإجرائية والعقابية، باري إيدسيون، الجزائر.2011.

3 – مذكرات :

– بوهنتالة ياسين، القيم العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري ، مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر ، باتنة ،2011–2012.

– بحري نبيل، العلوية المالية للحرية وبدائلها، مذكرة ماجستير في قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة منتوري، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، قسنطينة، 2011–2012.

– زكنون مجدة، الحماية الجنائية للمسكن في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة محند أولحاج، البويرة، تاريخ المناقشة ماي 2016.

– كباسي عبد الله ، وقيد وداد ،المراقبة الالكترون ية و باستعمال السوا ر الالكتروني ،مذكرة لنيل شهادة الماستير ، في القانون الجنائي تخصص الجرائم المعاصرة و السياسة الجنائية ، جامعة برج باجي مختار عنابة ، 2017.

– محمد بن مشيرح ، حق المتهم في الامتناع عن التصريح، مذكرة لنيل مذكرة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلو م السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008–2009.

– محمد سيف ، النصر عبد المنعم ،بدائل العقوبة السالبة للحرية في التشريعات الجنائية الحديثة ، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية ، مصر ،2004.

- مصطفى شريك ، نظام السجون في الجزائر نظرة على عملية التاهيل كما خيرها السج ناء ، تخصص علم اجتماع ، لانحراف و الجريمة ،جامعة عنابة ، لسنة الجامعية 2011/2010.

مواقع الإلكترونية:

- استبدال الحبس بحمل السوار الالكتروني سيخفي الاعباء الى ما بين النصف و الثلث ،تاريخ النشر 2018/01/09، انظر الموقع الالكتروني www.radioalgerie.DZ : تاريخ الاطلاع : 2018/03/27.
- السعودية تطبيق السوار الالكتروني للسجناء خارج الإصلاحات المنشور بتاريخ على الموقع الالكتروني لجريدة العرب القطرية : http://www.alarab.ca/mobile/details.php?issueId=1408&=156012 تاريخ الزيارة 2019/04/4**على الساعة 12:00.**
- شرعة المحكمة الجزائرية الاحد 25 ديسمبر رسميا في استخدام السوار الالكتروني لمراقبة المتهمين بقضايا محل التحقيق كبديل عن حبسهم احتياطيا،تاريخ، النشر 2016/12/26، انظر الموقع الالكتروني www.arabic.sputritrnewsسر تاريخ الاطلاع على
- مبدأ الشرعية الجنائية وتطوره على الموقع:

http //www.maitremahmoudvakoub.blogspot.com

تاريخ الزيارة2019/05/20 على الساعة 15:00

المقالات :

- ابراهيم مرابيط " بدائل العقوبة السالبة للحرية ، لمفهوم و الفلسفة " ,،موقع العلوم القانونية و كلية العلوم القانونية ، و الاقتصادية و الاجتماعية ، المغرب ،العدد 5 .
- رامي المتولي ،"نظام المراقبة الالكترونية في القانون الفرنسي و المقارن "،مجلة النشر و القانون ، كلية القانون جامعة الامارات ، العدد 63.
- ساهر إبراهيم الوليد، مراقبة المتهم إلكترونيا للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي دراسة تحليلية–، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون العدد الأول، يناير 2013، كلية الحقوق، جامعة الأزهر عزة.

– صفاء أوتاني ، الوضع تحت المراقبة الإلكتر ونية " السيوار الإليكتروني " في السياسية العاقبية الفرنسية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 25 ، العدد 01، 2009.

ثانيا : باللغة الفرنسية

Texte législatifs

1- Code pénale français format PDF, téléchargé du site institut français d'information juridique (droit.org)

2- Code des procédures pénales françaises format PDF,

téléchargé du site institut français d'information juridique (droit.org)

3- Circulaire relative au placement sous surveillance électronique (PSE) NOR 2005-3060 PMJ/ 23/12/2005 réf : NOR JUSD050103C, bulletin officiel du ministère de la justice n° 100 du 1er octobre aux 31 décembre 2005.

4- circulaire de la DACG6 n° CRIM-08-05/E3 du 28 Janvier2008 relative au placement sous surveillance électronique mobile réf : NOR JUSD0802234C, bulletin officiel du ministère de la justice du 29 février 2008.

5- circulaire de la DACG6 n° CRIM-10-09/E8 du 18 mai 2010 relative à la présentation des dispositions sur l'assignation à résidence avec surveillance électronique résultant de la loi pénitentiaire n° 1436-2009 et du décret des 1 ères avril 2010 réf : NOR JUSD1013203C, bulletin officiel du ministère de la justice du 31 mai 2010.

6- circulaire de 3 décembre 2010 relative à la présentation des dispositions de l'article 723-28 de la loi pénitentiaire no 1436-2009 et du décret n° 1278-2010 relatif aux modalités d'exécution des fins de peines d'emprisonnement dans l'absence de tous aménagement de peine réf : NOR JUSD10131152C, bulletin officiel du ministère de la justicedu 31 décembre 2010.

7- Circulaire inter directionnelle du 28 Juin 2013 relative au

guide méthodologique sur le placement sous surveillance électronique, réf NOR: JUSD1317006C Bulletin officiel de ministère de la justice

الملاحق

الملحق رقم 01

الملحق رقم 02

الملحق رقم 03

الفهرس

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 1

الفصل الأول : الأحكام العامة لنظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني.....7

المبحث الأول : ماهية نظام المراقبة بالسوار الاليكتروني 8

المطلب الأول : مفهوم السوار الاليكتروني 8

الفرع الأول : التعريف الفقهي 9

الفرع الثاني : التعريف القانوني 10

المطلب الثاني : النشأة والتطور القانوني للسوار الاليكتروني 14

الفرع الأول : التشريع الأمريكي والبريطاني 14

الفرع الثاني : التجربة الفرنسية 16

الفرع الثالث : التشريعات العربية 20

المطلب الثالث : صور السوار الاليكتروني بين التدبير الأمني والعقوبة 23.....

الفرع الأول : السوار الاليكتروني كتدبير امني 23

الفرع الثاني : السوار الاليكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية 28

الفرع الثالث : السوار الاليكتروني في نهاية العقوبة 29

المبحث الثاني : الطبيعة القانونية للسوار الاليكتروني وخصائصه 30

الفهرس

المطلب الأول : الطبيعة القانونية لعملية وضع للسوار الاليكتروني 30

الفرع الأول : السوار الاليكتروني كإجراء احترازي 30

الفرع الثاني : السوار الاليكتروني كعقوبة جنائية 32

الفرع الثالث : السوار الاليكتروني حسب المرحلة الإجرائية 33

المطلب الثاني : خصائص السوار الاليكتروني ومقارنته مع الأنظمة الأخرى 34

الفرع الأول : خصائص السوار الاليكتروني 34

الفرع الثاني : مقارنته مع الأنظمة الأخرى الشبيه له 35

المطلب الثالث : المبادئ العامة للقانون الجنائي والسوار الاليكتروني 40

الفرع الأول : شرعية وقضائية السوار الاليكتروني 41

الفرع الثاني : قرينة البراءة في وضع السوار الاليكتروني 43

الفرع الثالث : مبدأ الشخصية في وضع السوار الاليكتروني 45

الفرع الرابع : المساواة في وضع السوار الاليكتروني 46

الفرع الخامس : الكرامة الإنسانية في وضع السوار الاليكتروني 47

الفصل الثاني : القواعد الإجرائية لنظام المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني 52

المبحث الأول : شروط تطبيق السوار الاليكتروني والتزامات المحكوم عليه 52

المطلب الأول : الشروط الفنية والمادية لتطبيق السوار الاليكتروني 53

الفرع الأول : الشروط الفنية 53

الفهرس

الفرع الثاني : الشروط المادية 55

المطلب الثاني : الشروط القانونية لتطبيق السوار الاليكتروني 59

الفرع الأول : الشروط المتعلقة بالأشخاص 59

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بنوع العقوبة 60

الفرع الثالث : الشروط المتعلقة بالجهة المخولة بتقرير وضع السوار الاليكتروني 62

المطلب الثالث : التزامات المحكوم عليه بوضع السوار الاليكتروني وطريقة عمله 65

الفرع الأول : التزامات واضع السوار الاليكتروني (المحكوم عليه) 65

الفرع الثاني : طريقة عمل السوار الاليكتروني 68

المبحث الثاني : آليات تطبيق إجراء وضع السوار الاليكتروني 70

المطلب الأول : إصدار ونهاية قرار وضع السوار الاليكتروني 70

الفرع الأول : الجهات المختصة بإصدار أمر وضع السوار الاليكتروني 71

الفرع الثاني : تعليق ونهاية قرار الوضع للسوار الاليكتروني 76

المطلب الثاني : سحب وإلغاء قرار الوضع للسوار الاليكتروني 79

الفرع الأول : أسباب سحب قرار الوضع 80

الفرع الثاني : إجراءات قانونية وعملية 82

المطلب الثالث : آثار تطبيق السوار الاليكتروني 84

الفرع الأول : الآثار الايجابية لتطبيق السوار الاليكتروني 85

الفهرس

الفرع الثاني :الآثار السلبية لتطبيق السوار الاليكتروني 86

خاتمة 88

قائمة المراجع 91

مـلخص المذكرة

تبنت معظم الأنظمة العقابية المعاصرة بدائل للعقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، ومنها الوضع تحت المراقبة الاليكترونية بالسوار الاليكتروني ، وهو البديل المستحدث في السياسة العقابية ، ويعد احد أهم وابرز تطبيقات التطور العلمي العقابي الذي اظهر ضرورة إيجاد بدائل لهذه العقوبات بغير الأساليب العقابية التقليدية .

فان الزيادة في عدد المساجين وارتفاع تكلفة إدارة السجون ، وما ترتب عنها من آثار سلبية نتيجة اختلاط السجناء على اختلاف خطورتهم ، فالسوار الاليكتروني هو البديل لتقليص من مساوئ العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة ، والتخفيف من الاكتظاظ في المؤسسات العقابية .

يقوم الوضع تحت المراقبة الاليكترونية على تنفيذ العقوبة بطريقة مبتكرة خارج أسوار السجن – في الوسط الحر- بصورة ما يسمى "السجن في البيت " . يتضمن هذا الأسلوب نظاما الكترونيا للمراقبة عن بعد ، بموجبه يمكن التأكد من وجود أو غياب الشخص عن المكان المخصص لإقامته بموجب حكم قضائي ، حيث يسمح للمحكوم عليه بالبقاء في منزله ، لكن تحركاته محدودة ومراقبة بمساعدة جهاز مثبت في معصمه أو في أسفل قدمه (السوار الاليكتروني) .

موضوع هذه الدراسة تسليط الضوء على الوضع تحت المراقبة الاليكترونية في مختلف التشريعات من خلال تحليل شروط تطبيقه وآلية إجراءه .

الكلمات المفتاحية: 1 /السوار الإليكتروني 2/بدائل العقوبة

3/ المراقبة الإليكترونية